أحكام العمليات الطبية المخبرية وضوابطها والمسئولية المترتبة على الخطأ فيها في الفقه الإسلامي

Imam Al-Dhahabi (d. 748 AH) and his sayings in the chains of narrators Through his book "Knowing Great Readers"

إعداد

د/ أبو الوفا محمد عبد الحي أحمد دسوقي

المدرس بقسم الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق

أحكام العمليات الطبية المخبرية وضوابطها والمسئولية المترتبة على الخطأ فيها في الفقه الإسلامي

أبو الوفا محمد عبد الحي أحمد دسوقي
قسم الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق، جامعة الأزهر، مدينة دسوق – جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: Aboel Wafaadosoke.e20@azhar.edu.eg

الملخص:

إن العمليات المخبرية بما تشتمل عليه من تحاليل وأشعة، وفحوصات طبية تترتب على تلك العمليات لها دور مهم في حياة الإنسان وواقعه المعاصر الذي يعيش فيه؛ نظراً لظهور الكثير من الأمراض التي لم تكن موجودة من قبل؛ حيث يكمن دورها في اكتشاف تلك الأمراض عن طريق التحاليل المخبرية، والأشعة بأنواعها المختلفة؛ نتيجة للتقدم العلمي المعاصر في هذا المجال.

كما أن لتلك العمليات أهمية كبيرة؛ نظراً لارتباطها ارتباطاً وثيقاً بصحة الإنسان والتعرف على الأمراض الخطيرة التي تصيب الإنسان كالإيدز، والسرطانات وأمراض السيلان، وكذا الأمراض الوراثية بأنواعها المختلفة والتي تنتقل عن طريق الجين الوراثي، وكذا الأمراض المعدية، وتحديد نسب هذه الأمراض بدقة عن طريق تلك العمليات.

وحرصاً على صحة الإنسان فإن هذه العمليات لابد أن تتم بدقة بالغة وعناية فائقة، وأخذ جميع الاحتياطات والالتزام بالضوابط الشرعية والفنية أثناء إجرائها؛ حيث يترتب على الخطأ في تلك العمليات مسئولية تقع على عاتق من يقوم بها؛ بحيث يكون مسئولاً عن الأخطاء التي تحدث بسببها كنقل العدوى من المصاب إلى الصحيح، أو الخطأ فيما يترتب عليها من فحوصات؛ مما يلحق الضرر بالمريض.

الكلمات المفتاحية: العمليات المخبرية، الفحوصات الطبية، الأشعة، التحاليل، المسئولية.

Provisions of medical laboratory operations, their controls, and the liability resulting from errors in them in Islamic jurisprudence.

Abu Al-Wafa Mohamed Abdel Hai Ahmed Desouky
Department of Jurisprudence, College of Islamic and Arabic Studies for Boys, Desouk. Al-Azhar University, Desouk City - Arab Republic of Egypt.
E-mail: Aboel Wafaadosoke.e20@azhar.edu.eg

Abstract:
Laboratory operations, including analyzes, x-rays, and medical examinations that result from these operations, have an important role in human life and the contemporary reality in which they live. Due to the emergence of many diseases that did not exist before; Where its role lies in discovering these diseases through laboratory analyzes and x-rays of various kinds. As a result of contemporary scientific progress in this field.

These operations are also of great importance. Due to its close connection with human health and the identification of serious diseases that affect humans such as AIDS, cancers and gonorrhea, as well as genetic diseases of various types that are transmitted through the genetic gene, as well as infectious diseases and their treatment, and determining the proportions of these diseases accurately through these operations.

These operations must also be carried out with great precision and care, taking all In the interest of human health, these operations must be carried out with great precision and care, taking all precautions and adhering to legal and technical controls during their conduct. Where the error in these operations entails a responsibility that rests with the person who performs them; So that he is responsible for the errors that occur because of them, such as the transmission of infection from the infected person to the healthy one, or the error in the consequent examinations; causing harm to the patient.

Keywords: Laboratory Operations, Medical Examinations, X-Rays, Analyzes, Responsibility.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله أمرنا بالتداوي وحفظ الأنفس فقال: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾(١).

وأشهد أن سيدنا محمدًا رسول رب العالمين القائل: "**مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً**"(٢)، **صلى الله عليه وعلى من اهتدى بهديه إلى يوم الدين.**

وبعـــــــد،،،،

لقد جاءت شريعتنا الغراء بكل ما فيه خير للبشرية جمعاء بما اشتملت عليه من سائر أنواع العلوم التي تقوم على خدمتها، والتي في مقدمتها علم الفقه الذي هو من أشرف العلوم وأجلها؛ إذ من خلاله يسير الإنسان في حياته بمقتضى ما شرعه الله، ومعرفة حكمه سبحانه في كل ما يستجد له من أمور؛ ولذا حث ربنا على تعلمه والاشتغال به، قال تعالى: ﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾(٣)، فمن خلال هذا العلم يستطيع الإنسان إلحاق النوازل الفقهية بنظيراتها للحكم عليها؛ مما يدل على مرونة الفقه وصلاحيته لكل زمان ومكان، واستيعاب شرعنا الحكيم لكل ما يستجد من حوادث، كما أن تلك الشريعة –أيضاً– لم تهمل العلوم الأخرى التي تفيد الإنسان في دنياه، والتي من أهمها علم الطب؛ حيث لا غنى للناس عنه؛ لكونه يتعلق بأهم شيء في

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٩٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٢٢/٧، كتاب: الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، برقم: ٥٦٧٨.

(٣) سورة: التوبة، من الآية: ١٢٢.

الحياة، وهو بدن الإنسان وصحته، والناظر في هذا العلم يجد أنه يشتمل على أقسام متنوعة ومختلفة لا يمكن لقسم منها أن يستغني عن الآخر؛ نظراً للارتباط الوثيق بينها.

ومن يدقق النظر في وقتنا المعاصر الذي نعيشه الآن يجد أن من أهم تلك الأقسام الطبية هو ما يسمى بالعمليات المخبرية، والتي تشتمل على الفحوصات الطبية، والتحاليل المخبرية، والاشاعات التشخيصية، وغير ذلك مما يتصل بتلك العمليات، والتي تؤدي إلى نتائج يتم من خلالها تشخيص حالة المريض الصحية، وهذا الأمر الذي يتعلق بتلك العمليات له أهمية بالغة لارتباطه بمجالات متعددة ومختلفة سواء أكان من ناحية التداوي والعلاج لحفظ النفس من الأمراض والوقاية منها، والتي هي أهم مقصد من مقاصد الشريعة، أو من ناحية ارتباط الشخص بغيره كالعمليات المرتبطة بالفحوصات المخبرية التي تتم قبل الزواج، ومعرفة الأمراض والعدوى التي تنتقل إلى الغير، وكذا دور تلك العمليات في التشخيص، وكذا دورها في إثبات النسب، وغير ذلك مما هو مرتبط بها ارتباطاً وثيقاً.

ولما كانت العمليات المخبرية والفحوصات الطبية لها أنواع متعددة وأغراض متباينة فقد ينشأ عنها العديد من التصرفات التي تحتاج إلى الحكم عليها حكماً فقهياً دقيقاً؛ نظراً لكون الخطأ فيها يؤدي إلى تغيير المسار الطبيعي لها، سواء أكان هذا الخطأ عمدي أو غير عمدي؛ مما ينشأ عنه مسئولية عظيمة تؤثر تأثيراً مباشراً على صحة الإنسان، وهذا يؤدي إلى الاختلاف في الأحكام الشرعية؛ الأمر الذي يتطلب بيان تلك الأحكام والحكم على كل جزئية من جزئياتها؛ مما جعلني أقوم بتنظيم تلك الأحكام في موضوع واحد، وقد جعلته موسومًا بـــ: " **أحكام العمليات الطبية المخبرية وضوابطها والمسئولية المترتبة على الخطأ فيها في الفقه الإسلامي**".

❁ **أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

١- إن العمليات المخبرية الطبية وفحوصاتها تعتبر من أهم مراحل التشخيص التي يستطيع الإنسان من خلالها أن يتعرف على مسببات الأمراض، ومن أمثلة ذلك من الناحية التطبيقية تحاليل الدم، وفحوصات الزواج، وتحليل (DNA) وغيرها من التحاليل التي تتعلق بالأمراض الخطيرة.

٢- إن الخطأ في العمليات المخبرية يؤثر تأثيراً سلبياً على صحة الإنسان؛ مما يترتب عليه إصابته بأمراض أخرى قد تؤدي إلى الوفاة؛ لذا كان لدراسة تلك العمليات وما يتعلق بها من أحكام أهمية كبيرة من ناحية بيان المسئولية المترتبة على الخطأ في تلك العمليات بهدف المحافظة على الحقوق من الضياع.

٣- بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع؛ حيث إنها تختلف من حالة إلى أخرى خاصة إذا تغير المسار الطبيعي لتلك العمليات المخبرية وخاصة عند اختلال أحد ضوابطها فإنه يترتب عليه اختلاف المساءلة الطبية نظراً لتغير الأحكام المترتبة على كل حالة.

❁ منهجي في البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن أتبع المناهج الآتية:

❁ **المنهج الوصفي:** وذلك ببيان الحالات التي تشتمل عليها تلك العمليات المخبرية ووصفها وصفاً دقيقاً من خلال أنواعها المختلفة، وأغراضها المتنوعة، وما يترتب عليها من تشخيصات سواء تمت في مسارها الطبيعي أم حدث فيها خطأ، ثم إنزال الأحكام الفقهية على كل حالة بما يناسبها، وعرضها عرضاً دقيقاً.

❁ **المنهج المقارن:** وذلك عند عرض المسائل الفقهية المتعلقة بموضوع البحث، وذكر أقوال الفقهاء المختلفة، وأدلتهم وصولاً للقول المختار حسب قوة الدليل، ومناقشة ما يمكن مناقشته.

- قصدت بدور العمليات المخبرية في هذا البحث اكتشاف الأمراض دون معالجتها؛ حيث إن المعالجة فرع آخر من فروع علم الطب يقوم به الطبيب المعالج، ثم قصدت أيضاً بيان المسئولية المترتبة على الخطأ في تلك العمليات.
- **الدراسات السابقة:**

بالبحث ومن خلال ما أطلعت عليه فإنني لم أجد من تناول عنوان هذا الموضوع والذي قصدت فيه إبراز دور العمليات المخبرية في اكتشاف الأمراض، وكذا الخطيرة منها، وأثر ما يندرج تحت تلك العمليات من تحاليل وأشعة لها دور مهم في الاكتشاف المبكر للأمراض، ومخاطر الأشعة، والمسئولية عن الخطأ فيها خاصة نقل العدوى بالأمراض الخطيرة، إلا أنني قد وجدت بعض الموضوعات ذات الصلة بهذا الموضوع ومنها:

١- **الأحكام المتعلقة بالتحاليل الطبية والفحوصات المعملية في الفقه الإسلامي:** د/ عبد الله بن القاسم الشمراني، نشر: دار التدمرية- السعودية، ط: الأولى، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

والذي تناول فيه الباحث: التحاليل الطبية وأهميتها، ومشروعيتها، ودورها في العبادات والمعاملات والجنايات، ولكنه اختصر فذكر تعريف الأشعة فقط ولم يتناول دورها المهم في اكتشاف الأمراض، أو دورها في عمليات التلقيح، أو مخاطر استخدامها، وكذا ذكر المسئولية مختصرة فلم يذكر أركانها ومشروعيتها، ومسئولية الخطأ في هذه العمليات خاصة من ناحية القصد في نقل العدوى.

إشكاليات البحث:

لقد اقتضى الواقع المعاصر وجود العمليات المخبرية والتي تستخدم في الأغراض المختلفة؛ حيث إنها قد تتم في مسارها الطبيعي بضوابطها، أو قد يحدث فيها خللٌ أو خطأ؛ مما يترتب عليه أحكام فقهية متنوعة ومختلفة تحتاج إلى عرضها ومعالجتها معالجة فقهية دقيقة.

وأما عن تساؤلاته:

فلقد أثار هذا البحث عدة تساؤلات بالإجابة عليها يمكن التوصل إلى معرفة أحكامه، وهي كالتالي:

١- ما مفهوم العمليات الطبية المخبرية؟ وما أهميتها؟

٢- ما مفهوم التشخيص الطبي؟ وما هو تكييف العمليات المخبرية؟

٣- ما هي ضوابط العمليات المخبرية؟

٤- اذكر أهمية التحاليل الطبية في العمليات المخبرية، وما أهمية الأشعة فيها؟

٥- ما المقصود بالمسئولية عن الخطأ في العمليات المخبرية؟

خطة البحث:

لقد اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى: مبحث تمهيدي، وأربعة مباحث، وخاتمة:

- **المبحث التمهيدي: بيان مفردات عنوان البحث، ويشتمل على أربعة مطالب:**
  - **المطلب الأول:** مفهوم العمليات الطبية المخبرية.
  - **المطلب الثاني:** أهمية العمليات الطبية المخبرية.
  - **المطلب الثالث:** مفهوم التشخيص الطبي.
  - **المطلب الرابع:** مفهوم الخطأ الطبي وأنواعه وما يتصل به.
- **المبحث الأول: مشروعية العمليات المخبرية الطبية وتكييفها وضوابطها، ويشتمل على ثلاثة مطالب:**
  - **المطلب الأول:** تكييف العمليات المخبرية.
  - **المطلب الثاني:** مشروعية العمليات.
  - **المطلب الثالث:** ضوابط العمليات المخبرية.
- **المبحث الثاني: العمليات المخبرية المتعلقة بالتحاليل والأشعة التشخيصية والتجارب الطبية، ويشتمل على خمسة مطالب:**

- **المطلب الأول:** مفهوم التحاليل الطبية والألفاظ ذات الصلة.
- **المطلب الثاني:** دور تحاليل الدم المخبرية في اكتشاف الأمراض.
- **المطلب الثالث:** أنموذج تطبيقي على كيفية أخذ عينات التحاليل.
- **المطلب الرابع:** دور الأشعة التشخيصية في اكتشاف الأمراض.
- **المطلب الخامس:** التجارب الطبية وأهميتها في اكتشاف الأمراض.

❖ **المبحث الثالث: دور العمليات المخبرية في اكتشاف أمراض النكاح الوراثية، والأمراض الخطيرة، ويشتمل على مطلبين:**

- **المطلب الأول:** دور العمليات المخبرية في اكتشاف الأمراض الوراثية.
- **المطلب الثاني:** دور العمليات المخبرية في اكتشاف الأمراض الخطيرة كالإيدز والسرطان وغيرهما.

❖ **المبحث الرابع: المسئولية عن الخطأ في العمليات المخبرية، ويشتمل على مطلبين:**

- **المطلب الأول:** مفهوم مسئولية الخطأ في العمليات المخبرية.
- **المطلب الثاني:** أثر الخطأ في نتائج العمليات المخبرية والتجاوز أثنائها.

❖ **الخاتمة: وسوف أبين فيها أهم النتائج والتوصيات.**

المبحث التمهيدي:

بيان مفردات عنوان البحث:

تمهيد:

إن العمليات المخبرية أحد أهم فروع علم الطب؛ نظراً لما تقوم به من دور بارز ومهم؛ حيث يتوقف عليها العديد من الاستكشافات والتي من خلالها يتم التوصل إلى التشخيصات الطبية، ومعرفة ما يعاني منه الإنسان من أمراض مختلفة، وكذا ما يتعلق بتلك العمليات من فحوصات وتحاليل طبية كأبحاث الدم لمعرفة الفصائل المختلفة، وكذا استعمال تلك المخابر في تحديد نوع الجنين، وتحديد الجينات الوراثية عند التنازع، وكذا الفحوصات المتعلقة بالزواج لتلافي الأمراض الوراثية؛ ولما كانت لتلك العمليات المخبرية من الأهمية بمكان؛ حيث من خلالها يتم التعرف على ما يندرج تحتها من أحكام؛ لذا كان ولابد من بيان مفهومها، وما يتعلق بها من ألفاظ، **وذلك من خلال المطالب الأربعة الآتية:**

- **المطلب الأول:** مفهوم العمليات الطبية المخبرية.
- **المطلب الثاني:** أهمية العمليات الطبية المخبرية.
- **المطلب الثالث:** مفهوم التشخيص الطبي.
- **المطلب الرابع:** مفهوم الخطأ الطبي وأنواعه وما يتصل به.

المطلب الأول:

مفهوم العمليات الطبية المخبرية:

إن مفهوم العمليات الطبية المخبرية يتوقف على بيان مفردات هذا المصطلح، وذلك كالتالي:

أولاً: مفهوم العمليات:

العمليات في اللغة: من عمل يعمله عملاً فهو عامل، واعتمل الرجل: عمل بنفسه، واستعمله: طلب منه العمل، والعمالة: أجر ما عمل عليه من عمارة وزراعة وغيرها، والعمليات مفردها: عملية، وهي: جملة أعمال تحدث أثراً خاصاً كالجراحية وغيرها(١).

والعمليات في الاصطلاح: جملة الأعمال التي يقوم بها الطبيب وتحدث أثراً خاصاً لأجل حفظ الصحة واستردادها وإزالة كل ما هو حادث عليها بإصلاح عاهة أو تخفيف ألم أو تقليل أعراض المرض(٢).

---

(١) المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية-إبراهيم مصطفى، وآخرون، ٦٢٨/٢، نشر: دار الدعوة-القاهرة، تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الهروي، ت: ٣٧٠هـ، ٢٥٥/٢، مادة: (عمل)، تحقيق: محمد مرعب، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١م، تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن عبد الرزّاق الزَّبيدي، ت: ١٢٠٥هـ، ٥٦/٣٠، مادة: (عملية)، تحقيق: مجموعة محققين، نشر: دار الهداية، بدون طبعة أو تاريخ، معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس القزويني، ت: ٣٩٥هـ، ١٤٥/٤، مادة: (جرح)، تحقيق: عبد السلام هارون، نشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

(٢) القاموس الطبي العربي، عبد العزيز اللبدي، ص ٧٩٨، نشر: دار البشير-عمان، ط: الأولى، ٢٠٠٥م، بتصرف، الضرر النفسي وأثره في مشروعية العمليات التجميلية-دراسة فقهية، د/ عادل موسى عوض جاب الله، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي-جدة، ع: ٣٥، السنة: الثلاثون، ١٤٣٨هـ-٢٠١٦م، ص ٣٤،٣٣.

فالعمليات بذلك نسبة إلى عمل الآدمي من أمر بالجارحة وغيرها[١].

ثانياً: مفهوم الطبي:

الطبي في اللغة: من طبب يطبب طباً وتطبيباً: الحذق بالشيء والعلم به، والطب: علاج الجسم والنفس، وطبب: داوى، والطبيب: العالم بالطب وجمعه: أطبة وأطباء، ومنه: طببت: صرت طبيباً، والمتطبب: الذي يتعاطى علم الطب، وكل حاذق عند العرب يسمى طبيباً، فالطب يطلق ويراد به: التداوي والمداواة[٢].

وفي الاصطلاح: علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح به ويزول عن الصحة ليحفظ حاصلها ويسترد زائلها[٣].

ويرى الباحث: أن هذا التعريف لابد وأن يشتمل على كون ما تحفظ به الصحة ويسترد زائلها أن يكون وفق ما أقرته الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: مفهوم المخبرية:

المخبرية في اللغة: أخبر يخبر إخباراً: أعلم وأنبأ، واستخبر الخبر: سأل عنه ليعرفه، والخبير: المخبر، والخابر: المختبر والمجرب، ورجل خابر

---

(١) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ص ٥٤٣،٥٤٤، نشر: دار الفضيلة، بدون سنة أو تاريخ.

(٢) القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت: ٨١٧هـ، ١/١٠٨، فصل: (الطاء)، تحقيق: محمد نعيم، نشر: مؤسسة الرسالة–بيروت، ط: الثامنة، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م، مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، ت: ٦٦٦هـ، ص ١٨٨، مادة: (طبب)، تحقيق: يوسف الشيخ، نشر: المكتبة العصرية–بيروت، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.

(٣) القانون في الطب، لأبي علي الحسين بن علي بن سينا، ت: ٤٢٨هـ، ص ١٣، نشر: دار الكتب العلمية–بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، ص ٢٩، نشر: دار الفارابي للمعارف–سوريا، ط: الثالثة، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.

وخبير: عالم بالأمور، والمخبرة: العلم بالشيء، فالمخبرية هي العلم بما يعرفه الإنسان أو بما يعلمه[1].

والمخبرية في الاصطلاح نسبة إلى المختبر: وهو المعمل الذي تجرى فيه الاختبارات والتحاليل أو الأشعة من أجل تشخيص المرض مثل: تحليل الدم أو البول أو غيره، وقد يكون هذا المختبر عاماً كمعامل المستشفيات أو خاصاً كالمعامل الخاصة[2].

كما تم تعريفها –أيضاً– بأنها: القسم المسئول عن تحليل عينات الجسم المختلفة كالدم والبراز وغيرها باستخدام التقنيات والأجهزة الخاصة للكشف عن أي خلل أو مشكلة في الجسم لتحديد مدى كفاءة الأعضاء الداخلية والسبب الكامل وراء المرض، وتحديد العلاج بناءً على النتائج[3].

ومن خلال ذلك يمكن تعريف العمليات الطبية المخبرية بتعريف جامع مانع، وهي أنها:

جملة الأعمال التي يقوم بها الطبيب المتخصص (المخبري) كالتحاليل والأشعة، والفحوصات المتعددة وكتابة تقاريرها لمعرفة ما يؤثر على بدن الإنسان لأجل مداواته وحفظ صحته، أو استرداد زائلها، وغير ذلك من الأغراض وفق ما أقرته الشريعة الإسلامية.

---

(١) لسان العرب ٢٢٧/٤، مادة: (خبر)، القاموس المحيط ٣٨٢/١، فصل: (الخاء).

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية، د/ أحمد كنعان، ص ٨٣٩، نشر: دار النفائس–الأردن، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م.

(٣) المختصر في تقنية المختبر، إياد مجيد القيسي، ص ٢، ط: الأولى، بدون ذكر اسم الناشر، ١٤٤٠هـ–٢٠١٩م.

المطلب الثاني:

أهمية العمليات الطبية المخبرية:

للعمليات الطبية المخبرية أهمية كبيرة تتمثل في الآتي:

١- تساعد الطبيب على تحديد تشخيص الأمراض، وتقييم درجة التغيير فيها:

فالعمليات الطبية المخبرية لها دور كبير في اكتشاف الأمراض عن طريق الفحوصات المخبرية وتشخيصها عن طريق التحاليل كتحاليل الكرياتنين وحامض اليوريك أسيد، وتحليل وظائف الكبد والإنزيمات، ومعرفة حالة الكبد، وتحليل السائل المنوي، وغير ذلك من التحاليل التي يمكن عن طريقها معرفة الأمراض(١).

٢- كما أن للعمليات المخبرية عن طريق الأشعة والتصوير دور مهم في اكتشاف المرض ومعرفته وتحديد مكانه:

فالأشعة والتصوير يستخدمان لمعرفة الأمراض الظاهرة والباطنة وتشخيصها عن طريق الأشعة؛ حيث يتم عن طريق الأشعة التشخيصية تحرير الصور وتكبيرها وحفظها، وكتابة التقارير الخاصة بذلك التي يعتمد عليها المعالج في علاج الأمراض(٢).

---

(١) الأحكام المتعلقة بالتحاليل الطبية والفحوصات المعملية في الفقه الإسلامي، د/ عبد الله بن القاسم الشمراني، ص ٤٢، نشر: دار التدمرية-السعودية، ط: الأولى، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م، المختصر في تقنية المختبر، إياد القيسي ص ٤٤-٥٤، تعرف على تحاليلك الطبية، د/ إيهاب عبد الرحيم، ص ٨-١٢، نشر: مكتبة الإيمان-المنصورة، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

(٢) أحكام الأشعة واستخدامها في الفقه الإسلامي، د/ عبد الله إبراهيم بن صالح الخضيري، ١/٨٥٤-٨٥٨، نشر: دار كنوز إشبيليا-السعودية، ط: الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، التداوي والمسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية، د/ قيس مبارك ص ٥٥.

٣- معرفة فصائل الدم المختلفة عن طريق التحاليل:

حيث يوجد في البشر أربعة أنواع من فصائل الدم، وهي:

أ- فصيلة (A) وهي تشير إلى أن المادة الموجودة تحمل مادة (A)، وصاحب هذه الفصيلة يمكن نقل الدم إليه من شخص لديه فصيلة (A) أو فصيلة (O).

ب- فصيلة (B) وهي تشير إلى أن المادة الموجودة تحمل فصيلة: (B)، وصاحب هذه الفصيلة يمكن نقل الدم إليه من شخص لديه فصيلة (B) أو فصيلة (O).

ج- فصيلة (AB) وهي تشير إلى أن المادة الموجودة تحمل مادة: (AB)، وصاحب هذه الفصيلة يمكن نقل الدم إليه.

د- فصيلة (O) وهي تشير إلى أن المادة الموجودة لا تحمل مادة: (A- B)، ويمكن نقل الدم من هذه الفصيلة لجميع الفصائل الأخرى (A- B- AB- O)[1].

ويرى الباحث: أن للعمليات المخبرية أهمية كبيرة من ناحية اكتشاف الأمراض المختلفة عن طريق التحاليل الطبية للأشخاص الذين يعانون من

(١) وهذه الفصائل لا يمكن معرفتها إلا من خلال تحليل الدم وما يحتوي عليه من أمراض. أحكام دم الإنسان في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة، فهد بن صالح بن محمد الحمود ص ١٧٠-١٧٣، رسالة ماجستير-جامعة الملك سعود-السعودية، نشر: ١٤٢١هـ-١٤٢٢هـ، الفحص الطبي قبل الزواج-دراسة شرعية قانونية تطبيقية، د/ صفوان محمد عضيبات، ص ٧٠-٧٣، نشر: دار الثقافة-عمان، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، الأحكام المتعلقة بالتحاليل الطبية والفحوصات المعملية في الفقه الإسلامي، عبد الله الشمراني، ص ١٧٨، أحكام الهندسة الوراثية، د/ سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ ص ٩١،٩٢، نشر: كنوز إشبيليا-السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

تلك الأمراض لمعالجتها، أو البعد عن الوقوع فيها كما في حالة الفحص الطبي قبل الزواج، وكذا نقل العدوى عن طريق الدم وغيره(١).

المطلب الثالث:

مفهوم التشخيص الطبي:

أولاً: مفهوم التشخيص:

التشخيص في اللغة: شخّص يشخّص تشخيصاً وشخصاً: ما وقعت عليه العين، وشخص الجرح: ورم، والشخوص: السير من بلد إلى بلد، وهو ضد الهبوط، وشخص السهم: علا الهدف، والشخص: سواد الإنسان وغيره تراه من بعيد، وشخص به: أتاه أمر أقلقه وأزعجه، فالتشخيص حدة النظر لمعرفة الشيء وتقريره(٢).

وفي الاصطلاح: عرفه د/ قيس آل مبارك: النظر في الفحوص التي أجراها الطبيب والتقارير التي كتبها المحلل أو المصور ودراستها؛ بغية الوصول إلى حقيقة المرض، ودرجة خطورته، والمرحلة التي وصل إليها، وجميع ما يحيط بالمريض من ظروف صحية عامة(٣).

كما عرفه د/ عبد الله الخضيري بأنه: تحديد لمرض ما، أو حالة خلل من خلال الأعراض التي يصفها المريض، أو يتوصل إليها الطبيب المختص عن طرق الكشف الطبي العادي أو من خلال إجراء الفحوصات الطبية المطلوبة(٤).

---

(١) وتتضح تلك الأهمية تفصيلاً عند التعرض لدور العمليات المخبرية في اكتشاف الأمراض ومعالجتها.

(٢) لسان العرب ٤٥/٧، مادة: (شخص)، تهذيب اللغة ٣٦/٧، مادة: (شخص)، القاموس المحيط، فصل: الشين، ٦٢١/١.

(٣) التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، قيس مبارك، ص ٦٥.

(٤) أحكام الأشعة واستخدامها في الفقه الإسلامي، د/ عبد الله الخضيري، ٨٥٢/١.

وبالنظر في هذه التعريفات نجد أنها متقاربة في المعنى، وأنها تدور حول معرفة المرض الذي يعاني منه المريض، إلا أنها غير جامعة؛ حيث لم تكن وفق الضوابط الشرعية، وبذلك فيمكن تعريف التشخيص بتعريف جامع مانع وهو **أنه:**

البحث والتحقيق من الطبيب لمعرفة نوع وحقيقة المرض الذي يعاني منه المريض؛ ودرجة خطورته، والمرحلة التي وصل إليها، وجميع ما يحيط به من ظروف صحية عامة، وفق الضوابط الشرعية أثناء الفحص الطبي له.

المطلب الرابع:

مفهوم الخطأ الطبي وأنواعه وما يتصل به:

أولاً: مفهوم الخطأ الطبي:

الخطأ في اللغة: من أخطأ يخطئ خطأً: ضد العمد، يقال: أخطأ: سلك سبيلاً مخالفاً، وأخطأه الحق: بعد عنه، وأخطأ السهم: تجاوزه ولم يصبه، فالخطأ ارتكاب الفعل دون عمد أو قصد(١).

وفي الاصطلاح: التصرف الذي يقع من الإنسان وليس له فيه قصد(٢).

(١) لسان العرب ٦٥/١، ٦٦، مادة: (خطأ)، المصباح المنير ١٧٤/١، مادة: (خطأ).

(٢) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، ١٩٧/١، نشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، ت: ٨١٦هـ، ٩٩/١، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، نشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط: الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

ومن خلال هذا التعريف للخطأ وأنه يطلق ويراد به ما يقع من الإنسان دون تعمد وما سبق بيانه عن مفهوم كلمة الطبي **فإن الخطأ الطبي يطلق ويراد به:**

كل مخالفة أو خروج من الطبيب في سلوكه عن القواعد والأصول الطبية المتعارف عليها نظرياً وعملياً وقت تنفيذه للعمل الطبي أو إخلاله بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وواجبات المهنة؛ مما يترتب على فعله نتائج جسيمة كان في إمكانه تلافيها حتى لا يضر بالمريض.

أو هو: الفعل الذي يظهر نتيجة إخلال الطبيب بواجباته المهنية أو خروجه عن تنفيذ التزاماته حيال المريض المتمثلة في بذل العناية الطبية له، والتي تشترطها أصول مهنته وتخصصه ومقتضيات فنه وعلمه؛ بحيث لا يقوم بعمله بحذر ويقظة(١).

أو هو نقص العناية المبذولة أو الإهمال المتعمد في علاج المريض من جانب الطبيب المعالج؛ مما يترتب عليه مضاعفات أو ضرر له قد يؤدي إلى وفاته(٢).

وبالنظر في هذه التعريفات نجد أنها قد اتفقت على أن الأخطاء تقع نتيجة مخالفة الطبيب للقواعد المألوفة في علم الطب سواء أكانت تلك الأخطاء فنية أو عادية وتسببت تلك الأخطاء في أضرار للمريض؛ نتيجة لهذا الإهمال، إلا أن هذه التعريفات قد أهملت كون هذا الخطأ مقصوداً

---

(١) المسئولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، د/ منصور محمد المعايطة ص ٣٣،٤٤، نشر: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية-الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤.

(٢) المسئولية الجنائية عن الأخطاء الطبية في مجال التوليد، د/ طه عثمان أبو بكر المغربي ص ١١٣،١١٤، نشر: دار الفكر والقانون-المنصورة، ط: الأولى، ٢٠١٤م.

أو غير مقصود؛ **ولذا فيمكن تعريف الخطأ الطبي تعريفاً جامعاً مانعاً مشتملاً على كل القيود، وهو أنه:**

تعدي الطبيب وإتيانه فعلاً غير مألوف ومخالف لقواعد مهنة الطب بقصد أو بغير قصد سواء أكان هذا الخطأ فنياً أو عادياً أو جسيماً بشرط كونه ثابتاً ثبوتاً واضحاً مما ينشأ عنه ضررٌ للمريض ويكون سبباً في المسئولية.

ثانياً: أنواع الخطأ الطبي: هناك نوعان للخطأ الطبي، هما:

النوع الأول: الخطأ العادي (غير المهني):

وهو الخارج عن إطار المهنة وأصولها، والناجم عن سلوك إنساني مجرد يسببه الإخلال بالقواعد العامة والالتزامات التي يجب أن يلتزم بها الطبيب، كقيامه بإجراء عملية للمريض وهو في حالة سكر دون معرفته(١).

النوع الثاني: الخطأ الفني (المهني):

وهو الذي يخرج فيه صاحبه عن الأصول الفنية للمهنة، ويخالف قواعد العلم كالخطأ في التشخيص أو العلاج؛ كأن يقوم الطبيب بتجربة طرق علاج جديدة على المريض لم يسبق ثبوتها علمياً، وتسجيلها، وكذا أخطاء التشخيص والعلاج، وأيضاً كاستخدام المخبري الآلات والأجهزة الطبية دون علم كافٍ بطريقة استعمالها(٢).

---

(١) المسئولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، د/ منصور المعايطة ٤٧،٤٨، النظام القانوني للمسؤولية العقدية للطبيب الجراح اتجاه المريض، أ/ جلال خضر عبد الله ص ٨٦، نشر: دار المعتز–القاهرة، ط: الأولى، ١٤٣٨هـ–٢٠١٧م.

(٢) مسئولية الطبيب الجنائية في الفقه الشريعة الإسلامية، د/ أسامة إبراهيم على التايه ص ١٢٦، نشر: دار البيارق–عمان، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م، المسئولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، د/ منصور المعايطة ص ٤٨، الأخطاء الطبية وتقدير التعويض عنها في النظام السعودي–دراسة تطبيقية، صالح بن محمد بن مشعل العتيبي، ص ١٠٩، نشر: مكتبة القانون والاقتصاد–السعودية، ط: الأولى، ١٤٤٠هـ–٢٠١٩م.

ثالثاً: صور الخطأ الطبي:

١- عدم القيام بتنفيذ الالتزام الطبي:

إن العمل الطبي يقتضي الحذر والحيطة، والانتباه، وعدم الإهمال عند التعامل مع الحالات المرضية على اختلاف أنواعها، والإخلال بذلك يخرج الطبيب عما هو مفروض عليه من عدم الإهمال الذي تتطلبه تلك المهنة، وكذا الخطأ في وصف العلاج، وقلة المتابعة، والجهل بأمور فنية يفترض فيمن كان في مثل تخصص الطبيب الالمام بها، فالإخلال بكل هذه الواجبات يعني مخالفة الطبيب للسلوك الذي يجب اتباعه، وعدم قيام تنفيذ الالتزام الطبي هو أحد أشكال الخطأ الذي يجعل الطبيب مسئولاً عند حصول الضرر للمريض، ومن أوضح الأمثلة على ذلك: امتناع الطبيب عن القيام بواجبه عند معالجة المريض؛ مما يؤدي إلى وفاته(١).

٢- التأخر في تنفيذ الالتزام الطبي أو الخطأ في تشخيصه:

كأن يتأخر الطبيب في إجراء العملية للمريض؛ مما يحدث مضاعفات خطيرة قد تؤدي إلى الوفاة، وكتأخر المخبري في عمليات الفحص، أو التشخيص الناشئ عنها؛ مما يترتب عليه عدم إسعاف المريض(٢).

---

(١) المسئولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، د/ منصور المعايطة ص ٤٦، المسؤوليات المهنية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية، وسيم حسام الدين الأحمد ص ٦٢،٦٣، نشر: مكتبة القانون والاقتصاد-السعودية، ط: الأولى، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م، الأخطاء الطبية وتقدير التعويض عنها في النظام السعودي-دراسة تطبيقية، صالح العتيبي، ص ١٠٩.

(٢) المسئولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، د/ منصور المعايطة ص ٤٦، أحكام الأشعة واستخدامها في الفقه الإسلامي، د/ عبد الله الخضيري، ص ٩٥٤،٩٥٥.

٣- <u>التنفيذ الجزئي للالتزام الطبي أو التنفيذ المعيب:</u>

كأن يقوم الطبيب ببعض ما التزم به من العمل الطبي، مثل: إجراء العملية الجراحية دون إشراف على إفاقة المريض بعدها، وقد يكون التنفيذ معيباً كإجراء عملية للمريض وينسى قطعة من الأقمشة داخل المريض، أو زيادة المخبري للصبغة أثناء عملية الأشعة، مما يتسبب في أمراض بالغة كحدوث التورم والجلطات وغيرها(١).

(١) المسئولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، د/ منصور المعايطة ص ٤٦،٤٧، فوات الفرصة في المسؤولية الطبية المدنية-دراسة قانونية مقارنة، طلال سالم نوار دحام الجميلي ص ٤٢، نشر: المركز العربي-مصر، ط: الأولى، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

المبحث الأول:

مشروعية العمليات المخبرية الطبية وتكييفها وضوابطها:

تمهيد:

إن العمليات المخبرية أحد أقسام علم الطب المهمة؛ حيث يتوقف عليها تحديد التشخيص المناسب للمريض، ونوع المرض من خلال ما يتم في تلك العمليات من أشعة وتحاليل، وفحوصات عن طريق الأجهزة المتخصصة، وما يستفاد من تلك العمليات من الناحية العلاجية؛ ولما كانت تلك العمليات متعددة، وأغراضها مختلفة، ولكل منها أهميته البالغة، وكانت الشريعة هي الحاكمة للتصرفات والأفعال التي تنتج عنها؛ كان ولابد من بيان مشروعيتها، وتكييفها، والضوابط المتعلقة بها، **وذلك من خلال المطالب الثلاثة الآتية:**

- **المطلب الأول:** تكييف العمليات المخبرية.
- **المطلب الثاني:** مشروعية العمليات المخبرية.
- **المطلب الثالث:** ضوابط العمليات المخبرية.

المطلب الأول:

تكييف العمليات المخبرية:

أولاً: تصور العلاقة بين المخبري والمريض:

إن الطبيب المخبري هو المسئول عن العمليات المخبرية التي يقوم بها من فحوصات وتحاليل، وأشعة، وغير ذلك مما تشمله تلك العمليات؛ وبذا فالطبيب يعتبر الطرف الأول في تلك العملية، والطرف الثاني فيها هو المريض الذي يذهب إلى المخبري لإجراء تلك العمليات مقابل مبلغ من المال يدفعه له؛ حتى يحصل على ما يريده من وراء تلك العمليات وتشخيصها.

ثانياً: تكييف العلاقة بين المخبري والمريض:

إن من أوضح الصور التي يمكن من خلالها تكييف العلاقة بين المخبري والمريض هي العلاقة بين الطبيب والمريض من حيث كونها استئجار على عمل، فكما أن الطبيب يقوم بعمل تجاه المريض وهو منفعته في العلاج والمداواة مقابل أجرة يدفعها المريض إلى الطبيب فكذلك المخبري يقوم بعمله وهو المنفعة التي تحصل للمريض مقابل أن يدفع المخبري للمريض أجرة على عمله، وقد اتفق الفقهاء على مشروعية الاستئجار على المداواة، فكذا تجوز في العمليات المخبرية؛ وبذا فتكون العلاقة بين المخبري والمريض عقد إجارة، سواء أكانت العلاقة عقداً عاماً كالطبيب الذي يعمل في مستشفى عام، أو عقداً خاصاً وذلك كالعيادات الطبية الخاصة، ويكون المخبري مستأجراً، ويكون المريض هو المؤجر(١).

(١) شرح معاني الآثار، لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بالطحاوي، ت: ٣٢١هـ، ١٢٦/٤، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، نشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم النفراوي المالكي، ت: ١١٢٦هـ، ١١٥/٢، نشر: دار =

فقد جاء عند الحنفية: "لا بأس بالاستئجار على الرقى والعلاجات كلها"(١).

وجاء عند المالكية: "وأما الاستئجار على المداواة في زمن المرض فعلى ثلاثة أقسام: قسم يجوز باتفاق، وهو استئجاره على مداواته مدة معلومة بأجرة معلومة، فإن تمت المدة وبرئ أو لم يبرأ فله الأجرة كلها"(٢).

وجاء عند الشافعية: "يجوز أن يستأجر طبيباً يخلع له ضرسه؛ لأنها منفعة مباحة مقصودة"(٣).

وجاء عند الحنابلة: "ويجوز الاستئجار على الختان والمداواة وقطع السلعة لا نعلم فيه خلافاً"(٤).

<u>وبذا تكون هذه العلاقة بين المخبري والمريض علاقة إجارة، ويكون الدليل على مشروعيتها الكتاب، والسنة، والمعقول:</u>

=

الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، ٨٢/١٥، نشر: دار الفكر-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١٣٣/٦، نشر: دار الفكر-بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ، جرائم الأطباء والمسئولية الجنائية والمدنية عن الأخطاء الطبية بين الشريعة والقانون، عبد الصبور عبد القوي علي مصري، ص ٧٣، نشر: دار العلوم-القاهرة، ط: الأولى، ٢٠١١م، ركن الخطأ في المسئولية المدنية للطبيب- دراسة في القانونين اليمني والمصري، د/ أنور يوسف حسين، ص ٣٤٢، نشر: دار الفكر-المنصورة، ط: الأولى، ٢٠١٤م.

(١) شرح معاني الآثار ١٢٦/٤.

(٢) الفواكه الدواني ١١٥/٢.

(٣) المجموع شرح المهذب ٨٢/١٥.

(٤) المغني لابن قدامة ١٣٣/٦.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ، إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[1].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على جواز الاستئجار على الأعمال كما في قصة سيدنا شعيب، ومن جملة ذلك العمليات الطبية المخبرية، فكما يجوز استئجار الخبير بمسالك الصحراء يجوز هنا -أيضاً-؛ أخذاً من العموم الوراد في الآية[2].

ومن السنة: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: "احْتَجَمَ النَّبِيُّ -ﷺ- وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ"[3].

وجه الدلالة:

دل الحديث على مشروعية أخذ الأجرة على الحجامة، وأنها من أعمال الطب، فكذا يجوز أخذ الأجر على العمليات المخبرية؛ لأنها من قبيل الإجارة[4].

---

(١) سورة: القصص، الآية: ٢٦.

(٢) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، لمحمد بن عمر بن الحسن بفخر الدين الرازي، ت: ٦٠٦هـ، ٥٢٧/٢٤، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢٠هـ، ٤٠٠/١، المجموع شرح المهذب ٥/١٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٩٣/٣، كتاب: الطب، باب: خراج الحجام، برقم: ٢٢٧٩.

(٤) شرح صحيح البخاري، لعلي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، ت: ٤٤٩هـ، ٢٣٢/٦، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نشر: مكتبة الرشد-السعودية، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لمحمود بن أحمد الغيتابى الحنفى العينى، ت: ٨٥٥هـ، ٢٢٢/١١، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د/ محمد بن أحمد الشنقيطي، ص ٨٧، نشر: مكتبة الصحابة-جدة، ط: الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

ومن المعقول: إن في العمليات المخبرية مراعاة لمقصود الشارع في سد حاجة الناس؛ لأنهم في حاجة إلى التحاليل الطبية، والأشعة التشخيصية، وغيرها لمعرفة الأمراض واكتشافها(١).

المطلب الثاني:

مشروعية العمليات المخبرية:

إن العمليات المخبرية أحد فروع علم الطب، والذي هو الأساس لمعالجة المرضى، وحفظ النفس البشرية عن طريق مداواتها، واسترداد زائل الصحة؛ ولما كان التداوي مشروعاً فإن ما يكون وسيلة إليه مشروعاً أيضاً وهذا باتفاق الفقهاء(٢).

---

(١) الأحكام المتعلقة بالتحاليل الطبية والفحوصات المعملية في الفقه الإسلامي، عبد الله الشمراني، ص ٤٢،٤٣، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د/ محمد الشنقيطي ص ٩٧.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لعثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي، ت: ٧٤٣هـ، ٣٢/٦، الحاشية: لأحمد بن محمد بن إسماعيل الشِّلْبِيُّ، ت: ١٠٢١هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية–القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣هـ، البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد الغيتابى العينى، ت: ٨٥٥هـ، ٢٦٧/١٢، نشر: دار الكتب العلمية–بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، لأحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، ت: ١٢٤١هـ، ٧٧٠/٤، نشر: دار المعارف، بدون طبعة أو تاريخ، السراج الوهاج على متن المنهاج، لمحمد الزهري الغمراوي، ت: بعد ١٣٣٧هـ، ١١٢/١، نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر–بيروت، بدون طبعة أو تاريخ، الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى الحنبلى، ت: ١٠٥١هـ، ١٧٢/١، تحقيق: عبد القدوس محمد نذير، نشر: دار المؤيد–مؤسسة الرسالة، بدون طبعة أو تاريخ، الأحكام المتعلقة بالتحاليل الطبية والفحوصات المعملية في الفقه الإسلامي، عبد الله الشمراني، ص ٤٢–٤٤.

ومن ثمّ فالتداوي مشروع ومندوب إليه عند الحاجة[1]، وهو دليل على مشروعية العمليات المخبرية؛ نظراً للاحتياج إليها في تشخيص الأمراض لمداواتها، وكل ما كان وسيلة إلى العلاج يأخذ حكمه.

والدليل على مشروعية العمليات المخبرية: (السنة والمعقول):

من السنة: **ما روي عن أَبِي الدَّرْدَاءِ -ﷺ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: "إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ"**[2].

---

(١) التداوي تعتريه الأحكام التكليفية: فقد يكون مباحاً إذا لم يغلب على الظن فائدته، وقد يكون مندوباً إذا غلب على الظن نفعه، وقد يكون واجباً في حالة استعمال الأدوية قطعية الفائدة بإخبار الأطباء، ويكون مكروهاً في حالة استعمال أدوية مكروهة مع وجود المباحة، ويكون محرماً إذا كان بمحرم دون ضرورة أو حاجة. أحكام التداوي والدواء في الفقه الإسلامي، كما الدين جمعة بكرو ص ٣٢،٣٣، نشر: دار الضياء-الكويت، ط: الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، التداوي والمسئولية الطبية، د/ قيس مبارك ص ٩٨-١٠٧.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطب، باب: في الأدوية المكروهة، برقم: ٣٨٧٤، ٧/٤، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني، ت: ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين، نشر: المكتبة العصرية-بيروت، واللفظ له، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب: الضحايا، باب: تحريم أكل مال الغير بغير إذنه، برقم: ١٩٤١٤، ١٣٨/١٤، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، ت: ٤٥٨هـ، نشر: جامعة الدراسات الإسلامية-كراتشي-باكستان، دار قتيبة (دمشق-بيروت)، دار الوفاء-القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، **وقال ابن الملقن:** " رواه أبو داود بإسناد صحيح وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم وهو شامي ذكره ابن حبان في ثقاته". تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، لابن الملقن عمر بن أحمد الشافعي المصري، ت: ٨٠٤هـ، ٩/٢، تحقيق: عبد الله اللحياني، نشر: دار حراء-مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.

وجه الدلالة:

أمر النبي -ﷺ- في هذا الحديث بالتداوي فيجب اتباع طرقه، والعمليات المخبرية هي أول طرق هذا التداوي؛ حيث إنه يتم التعرف على المرض عن طريقها، والتداوي مشروع وما كان وسيلة إليه يأخذ حكمه(١).

ومن المعقول: إن العمليات المخبرية أحد فروع علم الطب فهي تحقق مصالح حفظ النفس، ودفع الضرر عنها، والناس محتاجون إليها لمعرفة الأمراض ومداواتها فتكون مشروعة(٢).

المطلب الثالث:

ضوابط العمليات المخبرية:

الضابط الأول: الإذن الطبي من المريض لممارسة تلك العمليات:

يقصد بإذن المريض قبوله بإجراء العلاج الطبي العادي أو غيره له من قبل الطبيب، ورضاه بإتيان الطبيب أفعالاً على جسمه، كأخذ عينات الدم، وعينات الأنسجة، وإجراء التحاليل والفحوصات الطبية عليه، ومن المتفق عليه بين فقهاء الشريعة الإسلامية أن إذن المريض بالعمل الطبي سواء أكان عملاً من الأعمال المخبرية، أو علاجاً فإنه يعد سبباً من أسباب رفع المسئولية(٣).

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ١٣٥/١٠، نشر: دار المعرفة–بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، وآخرين، بدون طبعة، ١٣٧٩هـ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد نور الدين الملا الهروي القاري، ت: ١٠١٤هـ، ٢٨٧٣/٧، نشر: دار الفكر–بيروت، ط: الأولى.

(٢) المسئولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، د/ منصور المعايطة ص ١٦، الأحكام المتعلقة بالتحاليل الطبية والفحوصات المعملية في الفقه الإسلامي، عبد الله الشمراني ص ٤٢.

(٣) المسئولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، د/ منصور المعايطة ص ١٨.

ولابد أن يكون هذا الإذن صادراً ممن له الحق فيه، وهو المريض الكامل الأهلية أو وليه عند فقدها، **قال تعالى:** ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ**﴾(١)، فقد **ذكر ابن قدامة:** "وإن ختن صبيًا بغير إذن وليه أو قطع سلعة من إنسان بغير إذنه... فسرت جنايته ضمن؛ لأنه قطع غير مأذون فيه"(٢).

والدليل على الإذن الطبي ما روي عن أُمَّ سَلَمَةَ أنها قالت: "**اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- فِي الْحِجَامَةِ «فَأَمَرَ النَّبِيُّ -ﷺ- أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا**"(٣)، فقد دل الحديث على مشروعية الإذن الطبي؛ لأن استئذان أم سلمة **-رضي الله عنها-** للنبي -ﷺ- وإذنه لها بالتداوي دليل على مشروعية الإذن الطبي(٤).

وهناك حالات يسقط فيها الإذن، وهي:

١- أن يكون المريض مهدداً بالموت أو بتلف عضو من الأعضاء.

٢- أن يكون المرض من الأمراض الوبائية التي يخشى انتشارها سريعاً في المجتمع، ولا يمكن الحد منه بحيث لو امتنع المريض عن الموافقة على إجرائها لا يعتد بهذا المنع؛ لأنه امتناع وقع في غير محله(٥).

---

(١) سورة: النساء، من الآية: ٥.

(٢) السابق ١٣٣/٦.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١٧٣٠/٤، كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، برقم: ٢٢٠٦.

(٤) الأحكام المتعلقة بالتحاليل الطبية والفحوصات المعملية في الفقه الإسلامي، د/ الشمراني ص ٢٨٥.

(٥) المسئولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، د/ منصور المعايطة ص ١٨-٢١، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د/ محمد الشنقيطي ص ١٠٩-١١١، جرائم الأطباء والمسئولية الجنائية والمدنية عن الأخطاء الطبية بين الشريعة والقانون، عبد الصبور عبد القوي ص ٧٤.

الضابط الثاني: أن يكون الغرض الذي لأجله شرعت تلك العمليات المخبرية مباحاً شرعاً:

إن العمليات المخبرية تعتبر مباحة إذا كانت وسيلة لمنع الأمراض أو معالجتها، فالأعمال الطبية ومنها العمل المخبري تعتبر مشروعة ما دام أن الغرض منها الشفاء، **فقد روي عن أَبِي الدَّرْدَاءِ -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال: "إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ"**(١)، فالغرض من الأعمال الطبية عموماً يقصد منها التشخيص المناسب لمرض معين(٢).

ويعد الغرض مشروعاً إذا قصد به تحقيق الشفاء قال -ﷺ-: "**مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً**"(٣)، وهذا يتفق مع واجبات وأصول مهنة الطب(٤).

الضابط الثالث: الأمانة وعدم إفشاء الأسرار الطبية:

يجب على الطبيب أن يكون أميناً فيما يقوم به؛ فيشترط فيمن يقوم بالعمليات المخبرية أن يكون مسلماً؛ **وقد اختلف الفقهاء في حكم تطبيب غير المسلم للمسلم على قولين:**

---

(١) سبق تخريجه ص ٢١.

(٢) الأحكام المتعلقة بالتحاليل الطبية والفحوصات المعملية في الفقه الإسلامي، عبد الله الشمراني، ص ٤٢،٤٣، المسئولية الجنائية عن الأعمال الطبية-دراسة مقارنة، د/ صفوان محمد شريفات، ص ١١٥-١١٨، نشر: دار الثقافة-عمان، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

(٣) سبق تخريجه ص ٥.

(٤) المسئولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، د/ منصور المعايطة ص ٢٧، المسئولية الجنائية عن الأخطاء الطبية في مجال التوليد، د/ طه عثمان ص ٢٧، مدى مشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون الوضعي والشرائع السماوية ص ٩٦، نشر: دار محمود-القاهرة، ط: الأولى، ٢٠٢٠م.

القول الأول: استطباب غير المسلم للمسلم في غير حالة الضرورة جائز، وبه قال الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤]، وقد استدلوا بما روي عن سعد ابن أبي وقاص أنه قال: "**مَرِضْتُ مَرَضًا أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- يَعُودُنِي فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا عَلَى فُؤَادِي فَقَالَ: إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْئُودٌ، ائْتِ الْحَارِثَ بْنَ كَلَدَةَ أَخَا ثَقِيفٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فَلْيَجَأْهُنَّ بِنَوَاهُنَّ ثُمَّ لِيَلُدَّكَ بِهِنَّ**"[٥].

وجه الدلالة:

حيث دل الحديث على جواز استطباب غير المسلم؛ لأن الحارث بن كلدة كان غير مسلم ولم ينكر النبي -ﷺ- استطبابه لسيدنا سعد -رضي الله عنه-[٦].

<u>ومن المعقول:</u> إن ذلك يجوز؛ لأنه قد يكون المريض في حاجة، وقد يكون غير المسلم ثقة فيؤخذ بقوله[٧].

---

(١) تبيين الحقائق ١٢/٦.

(٢) المنتقى شرح الموطأ، لسليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي، ت: ٤٧٤هـ، ٢١٣/٥، نشر: مطبعة السعادة-مصر، ط: الأولى، ١٣٣٢هـ.

(٣) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: لزكريا بن محمد الأنصاري السنيكي، ت: ٩٢٦هـ، ١٥١/١، نشر: المطبعة الميمنية، بدون طبعة أو تاريخ.

(٤) مطالب أولى النهى ١٨١/٢.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ٧/٤، كتاب: الطب، باب: في تمرة العجوة، برقم: ٣٨٧٥، وقال ابن القطان: "وذكر من طريق أبي داود، عن سعد بن أبي وقاص... وسكت أيضاً عنه مصححا له، وإنما يرويه مجاهد عن سعد". بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لعلي بن محمد أبي الحسن ابن القطان، ت: ٦٢٨هـ، ٥٦٠/٢، تحقيق: د/ الحسين سعيد، نشر: دار طيبة-الرياض، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٦) مرقاة المفاتيح ٢٧٢٢/٧.

(٧) مطالب أولي النهى ١٨١/٢، بتصرف.

القول الثاني: عدم الجواز، وبهذا قال المالكية في قول[١]، والشافعية في قول[٢]، والحنابلة في رواية[٣]، وقد استدلوا بالمعقول بأن الطبيب المسلم أمين فلا يعدل إلى غيره مع وجوده؛ لأن غير المسلم غير أمين وقد يصف دواء يضر بالمسلم يشتمل على السموم والنجاسات[٤].

وأرى أن القول المختار هو الجمع بين القولين فيكون المسلم أولاً، وغيره في حالة عدم وجوده.

كما يجب على المخبري الأمين أن يحفظ السر الطبي وهو: كل أمر أو واقعة تصل إلى علم الطبيب سواء أفضى إليه بها المريض أو غيره، أو نتيجة لممارسة المهنة، وسواء أكان هذا السر يدخل ضمن الأمور الصحية أو الاجتماعية؛ فيجب مراعاة أحكام السر الطبي ولا يجوز إبلاغ النتائج المخبرية إلا إلى جهات الاختصاص، فيجب كتمان أي سر يتعلق بالمريض من أحاديث أو وقائع لم يأذن المريض للطبيب بإفشائها، وأما الأمور التي يطلع عليها الطبيب بحكم مهنته ودون قصد المريض لذلك فإنها تدخل ضمن الستر الواجب؛ لأن الاطلاع عليها ضروريُ بسبب المهنة؛ ولأنه يشبه السر في علة تحريم إفشائه دون حاجة ملحة؛ لأن فيه إلحاق الأذى بالمريض أو بأهله، وهذا الأذى لا تقره الشريعة الإسلامية التي

---

(١) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: ٥٢٠هـ، ٦٩/١٦، تحقيق: د/ محمد حجي وآخرون، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

(٢) المجموع شرح المهذب ٥١/٩.

(٣) كشاف القناع ٥٠٥/١.

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الخطيب الشربيني، ت: ٩٧٧هـ، ٤٠٦/٢، ٤٠٦/٢، تحقيق: مكتب البحوث-دار الفكر، نشر: دار الفكر-بيروت، مطالب أولي النهى ١٨١/٢.

أمرت بالمحافظة على الأسرار والأمانات، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾[1]، فالآية أوجبت حفظ الأمانة ومن جملة حفظ الأمانة حفظ الأسرار الطبية ذلك الأسرار الطبية، وقد حذر النبي -ﷺ- **من تضييع الأمانات فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: "إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ"**[2]؛ ولأن إفشاء الأسرار ومنها الطبية نوع خيانة، وهو لا يجوز؛ لما فيه من ضرر الآخرين[3].

وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره الثامن في ١-١٤١٤/١/٧هـ الموافق ١٢-٢٧/ يوليو ١٩٩٣م، قرار رقم: ٧٩ (٨/١٠) حول الحفاظ على سر المهنة؛ حيث نص على أنه:

"أ- السر هو ما يفضي به إنسان إلى آخر مستكتماً إياه من قبل أو من بعد، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان أو كان العرف يقضي بكتمانه كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس.

ب- الأسرار أمانات وعلى من استودعها حفظها، التزاماً بما جاءت به الشريعة الإسلامية، وهو ما تقتضي به المروءة وآداب التعامل.

ج- إفشاء السر في الأصل محظور وتجب المؤاخذة عليه شرعاً ومهنياً وقانونياً.

د- ويتأكد وجوب حفظ السر على من يعمل في المهن التي يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة بالخلل كالمهن الصحية؛ إذ يركن إلى هؤلاء

---

(١) سورة: النساء، من الآية: ٥٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠٤/٨، كتاب: الرقاق، باب: رفع الأمانة، برقم: ٦٤٩٦.

(٣) مسئولية الطبيب الجنائية في الفقه الشريعة الإسلامية، د/ أسامة التايه ص ٩٨-١٠٠، الموسوعة الطبية الفقهية، د/ أحمد كنعان، ص ٨٣٩.

ذوو الحاجة إلى محض النصح وتقديم العون، فيفضون إليهم بكل ما يساعد على حسن أداء هذه المهام الحيوية، ومنها أسرار لا يكشفها المرء لغيره حتى إلى الأقربين إليه.

يستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانه إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه، أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح علة مضرة كتمانه **وهذا على أمرين:**

- حالات يجب فيها إفشاء السر بناء على قاعدة ارتكاب أهون الضررين، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقتضي تحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك لدرئه، **وهذه الحالات نوعان:**

١- ما فيه درء مفسدة عن المجتمع.

٢- ما فيه درء مفسدة عن فرد"[(١)].

<u>الضابط الرابع: عدم اشتمال العمليات المخبرية على ضرر:</u>

من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ بدن الإنسان، وإبعاده عن المهلكات والأضرار، ودفع الأضرار، وكل ما هو خبيث، **قال تعالى:** ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[(٢)]؛ ولذا فيجب أن يكون استعمال العمليات المخبرية بعيداً عن كل ما يسبب ضرراً أو مفسدة، **قال** -ﷺ-: "**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**"[(٣)]؛ وقد راعت الشريعة ذلك كالقواعد الفقهية والتي ذكرت

---

(١) فقه القضايا الطبية المعاصرة-دراسة فقهية طبية مقارنة-مزودة بقرارات المجامع الفقهية والندوات العلمية، د/ علي محي الدين القرة داغي، د/ علي يوسف المحمدي ص ١١٥،١١٦، نشر: دار البشائر الإسلامية-لبنان، ط: الثانية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د/ محمد الشنقيطي ص ٥١٣.

(٢) سورة: الأعراف، من الآية: ١٥٧.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ١١٤/٦، كتاب: الصلح، باب: لا ضرر ولا ضرار، =

أن الضرورة تقدر بقدرها، وأن الضرورات تبيح المحظورات؛ ولذا كان من مقاصدها التداوي والعلاج للحفاظ على استمرارية الصحة، والوقاية من الأمراض، إلا أن العمل الطبي الذي يقوم على أساس الضرورة[1] يجب أن يكون موافقاً للمبادئ الأساسية في علم الطب بعدم قصد إلحاق الضرر بالغير[2].

=

برقم: ١١٣٨٤، لأحمد بن الحسين الخراساني البيهقي، ت: ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عطا، نشر: دار الكتب العلمية–بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ –٢٠٠٣م، واللفظ له، والدارقطني في سننه، كتاب: البيوع، برقم: ٣٠٧٩، ٥١/٤، لعلي بن عمر البغدادي الدار قطني، ت: ٣٨٥هـ، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة–بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٤م، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، ت: ٤٠٥هـ، ٦٦/٢، تحقيق: مصطفى عطا، نشر: دار الكتب العلمية–بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ–١٩٩٠م.

(١) **الضرورة:** من الاضطرار، وهي الحاجة الشديدة والمشقة والشدة التي لا مدفع لها؛ بحيث إذا لم يفعلها الإنسان وقع في الهلاك أو الحرج. معجم لغة الفقهاء ٢٨٣/١، الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي–تطبيقاتها–أحكامها–آثارها، د/ محمد محمد عبد العزيز الزيني ص ١٩، نشر: مؤسسة الثقافة الجامعية–الإسكندرية، ١٩٩٣م.

ويشترط للضرورة: أن تكون ملجئة، وأن تكون قائمة لا منتظرة، وألا تكون هناك وسيلة أخرى لدفعها، وأن تدفع بالقدر اللازم، وألا يكون للمضطر دخل بالحظر فيها. البحر الرائق ١٤/٣، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ١٩٨/٧، الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ص ٨٩.

(٢) الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ت: ٩١١هـ، ص ١٥٤، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١١هـ–١٩٩٠م، فقه القضايا الطبية المعاصرة، د/ علي القرة داغي، ص ١٠٠، المسئولية الجنائية عن الأعمال الطبية–دراسة مقارنة، د/ صفوان شريفات ص ١٠٤، المسئولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، د/ منصور المعايطة ص ٥٤.

الضابط الخامس: أن يكون الطبيب المخبري ذا علم وخبرة بمهنة الطب:

من شروط العمل الطبي أن يكون الطبيب حاذقاً في مهنته، ماهراً في صنعته، مجتهداً في عمله، عارفاً بالأصول الثابتة والقواعد المتعارف عليها نظرياً وعملياً بين الأطباء، والتي يجب أن يلم بها، فالخبرة والمران شرطان في مزاولة الطب؛ وبذا فتجب العناية والاهتمام بالمريض، وبذل الجهد في علاجه، وأن يكون الطبيب بعيداً عن إلحاق الضرر به، فعن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: "**مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ**"(١)؛ فالطبيب مسئول في حالة جهله بمهنته؛ لما في ذلك من التغرير والمخاطرة بنفوس المرضى وأرواحهم(٢).

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ١١٤٨/٢، كتاب: الطب، باب: من تطبب، ولم يعلم منه طب، برقم: ٣٤٦٦، لابن ماجة محمد بن يزيد القزويني، ت: ٢٧٣هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون طبعة أو تاريخ، **وقال الحاكم**: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين، ٢٣٦/٤.

(٢) مجمع الضمانات، لغانم بن محمد البغدادي الحنفي، ت: ١٠٣٠هـ، ص ٤٨، التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي المالكي، ت: ٨٩٧هـ،٤٣٩/٨، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، نشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة أو تاريخ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، ١٧٠/١٠، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي-بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرداوي الحنبلي، ت: ٨٨٥هـ، ٧٤/٦، نشر: دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية، بدون تاريخ، الأحكام المتعلقة بالتحاليل الطبية والفحوصات المعملية في الفقه الإسلامي، عبد الله الشمراني، ص ٢٧٤،٢٧٥، التداوي والمسئولية الطبية، د/ قيس مبارك ص ١٨٩-١٩١، المسئولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، د/ منصور المعايطة ص ٢١، جرائم الأطباء والمسئولية الجنائية والمدنية عن الأخطاء الطبية بين الشريعة والقانون، عبد الصبور عبد القوي ص ٥٥.

الضابط السادس: الالتزام بالمواعيد المحددة للفحوصات المخبرية من حيث الإجراءات والنتائج:

إن العمليات المخبرية يقوم بها المتخصصون من الأطباء المخبريين وكذا الفنيين، وهذا يتضمن الالتزام بالمواعيد المحددة لإجراء الفحوصات المخبرية والتحاليل والأشعة؛ فيجب الالتزام بالوقت المحدد لإجرائها، ويجب على هؤلاء ألا يقدموا على تحديد مواعيد للمرضى إلا إذا تيقنوا من الوفاء بها؛ لأن هذا الوفاء إنما هو وفاء بعقد بين المخبري وبين المريض، **قال تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1]؛ ولذا فإن العبث بالمواعيد دون عذر يترتب عليه إثم وذنب عظيم، قال النَّبِيِّ -ﷺ-: " **آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**"[2]، **وقد اختلف الفقهاء في حكم الموعد الذي يعطيه المخبري للمريض هل هو ملزم أم لا؟ وذلك على قولين:**

القول الأول: إن الوفاء بالوعد مستحب، وبهذا قال الحنفية إذا لم يتعلق بشرط أما إذا تعلق به فيكون ملزماً [3]، والمالكية إذا لم يدخله في سبب ملزم بوعده[4]، والشافعية[5]، والحنابلة في رواية[6]، والظاهرية[7].

القول الثاني: وجوب الوفاء بالوعد والالزام به، وبهذا قال الحنفية إذا

---

(١) سورة: المائدة، من الآية: ١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٦/١، كتاب: الإيمان، باب: علامة المنافق، برقم: ٣٣، والإمام مسلم في صحيحه ٧٨/١، كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق، برقم: ٥٩.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٢٢/٤، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ت: ٥٨٧هـ، ٢٣٢/٥، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(٤) منح الجليل شرح مختصر، خليل محمد عليش، ت: ١٢٩٩هـ، ٢٩/٢، نشر: دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

(٥) روضة الطالبين ٣٩٠/٥، المجموع ٦٥٣/٤.

(٦) الإنصاف ١٥٢/١١.

(٧) المحلى بالآثار ٢٧٨/٦.

اقترن بشرط[١]، والمالكية إذا أدخله في سبب ملزم بوعده[٢]، والحنابلة في الرواية الثانية[٣].

الأدلـــــــــــة:

أدلة أصحاب القول الأول: وقد استدلوا بالكتاب، والمعقول:

فمن الكتاب: **قوله تعالى:** ﴿وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فاعِلٌ ذلِكَ غَداً إِلَّا أَنْ يَشاءَ اللهُ﴾[٤].

وجه الدلالة:

إن تحديد الموعد يكون في المستقبل دون تعليق الأمر على مشيئة الله، فيجب أن يكون هذا الأمر متعلقاً بمشيئته؛ ولما قام المخبري بتحديده دون تعليق دل على عدم وجوبه؛ لأنه لم يرد الغد بعينه والفعل معدوم في الحال[٥].

ومن المعقول: إن الوعد في معنى الهبة قبل القبض، وهي لا تلزم إلا به؛ فيكون الوعد مستحباً بناءً على ذلك[٦].

أدلة أصحاب القول الثاني: **وقد استدلوا بالكتاب، والسنة، والمعقول:**

---

(١) مجمع الضمانات ٢٤٣/١.

(٢) الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي، ت: ٦٨٤هـ، ٢٩٩/٦، تحقيق: محمد حجي، وآخرين، نشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤م، منح الجليل ٢٩/٤.

(٣) الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد، ت: ٧٦٣هـ، ٩٢/١١، تحقيق: عبد الله التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٤) **سورة:** الكهف، الآية: ٢٣.

(٥) غرائب القرآن ورغائب الفرقان، للحسن بن محمد النيسابوري، ت: ٨٥٠هـ، ٤٢٠/٤، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦هـ، مفاتيح الغيب ٤٩٩/١٢.

(٦) أسنى المطالب ٤٨٧/٤، الإنصاف ١٥٢/١١، الفروع ١٩٢/١١.

فمن الكتاب: **قوله تعالى:** ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ* كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾(١).

وجه الدلالة:

يجب على الإنسان أن يلتزم بما يقوله حتى لا يأثم على عدم الوفاء، ومن جملة ذلك المواعيد التي يلزم نفسه بها؛ فيجب عليه الوفاء بها(٢).

ومن السنة: **عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-: قال: " آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ"**(٣).

وجه الدلالة:

إن من علامات النفاق إخلاف الوعد فيجب على المخبري أو الطبيب الالتزام به وعدم إخلافه؛ لما يترب على ذلك من أضرار بالغة بالمرضى(٤).
بالمرضى(٤).

ومن المعقول: إن الوعد يجب الالتزام به لحاجة الناس إليه؛ فيكون لازماً(٥).

---

(١) سورة: الصف، الآيتان: ٢، ٣.

(٢) اللباب في علوم الكتاب، لعمر الدمشقي النعماني، ت: ٧٧٥هـ، ٤٦/١٩، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الشنقيطي، ت: ١٣٩٣هـ، ٤٤١/٣، نشر: دار الفكر-بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٨.

(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير، لمحمد عبد الرؤوف الحدادي المناوي القاهري، ت: ت: ١٠٣١هـ، ٦٣/١، نشر: المكتبة التجارية الكبرى-مصر، ط: الأولى، ١٣٥٦هـ، منار القارئ شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة محمد قاسم، ١٣٩/٤، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، بشير عيون، نشر: مكتبة دار البيان-دمشق، مكتبة المؤيد-الطائف، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م

(٥) مجمع الضمانات ٢٤٣/١، رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عابدين الحنفي، ت: ١٢٥٢هـ، ٨٤/٥، نشر: دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ- =

الـقـول المـختـار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين أن القول المختار هو القول الثاني القائل بأن الوفاء بالوعد ملزم، وذلك للآتي:

١- قوة أدلتهم التي استدلوا بها والمنصوص عليها والتي تدل على الحكم صراحة.

٢- إن إخلاف الوعد علامة من علامات النفاق كما ورد في الحديث الشريف.

٣- كما أنه يترتب على عدم الالتزام بالمواعيد ضياع حقوق المرضى، وهو أمر منه عنه شرعاً.

=

١٩٩٢م.

المبحث الثاني:
العمليات المخبرية المتعلقة بالتحاليل والأشعة التشخيصية والتجارب الطبية:

تمهيد:

مع التقدم العلمي الهائل في شتى المجالات أصبح العالم يعيش في تقدم خاصة من الناحية الطبية؛ مما فتح الآفاق للتعرف على كثير من الأمراض واكتشافها مبكراً، وكان للبحوث التي تجرى على الإنسان والمختبرات العلمية خطوة متقدمة نحو العلاج، ولعل من أهم ما ساعد على ذلك التحاليل الطبية التي تجرى بدقة على الإنسان في مراحل الأمراض المختلفة؛ مما يكون لها أثر كبير في تشخيص الأمراض وإمكانية معالجتها، ولم يكن الطب الحديث بعيداً عن استعمال الأجهزة المعاصرة كالأشعة التشخيصية التي يمكن من خلالها معرفة ما يعاني منه الإنسان من أمراض، وكذا الفحوصات المخبرية التي تجرى عن طريقها؛ الأمر الذي جعلني أبين العمليات المتعلقة بالتحاليل والأشعة، وكذا التجارب الطبية العلمية التي تكشف لنا كيفية الحصول على العلاجات، **وذلك من خلال المطالب الخمسة الآتية:**

- **المطلب الأول:** مفهوم التحاليل الطبية والألفاظ ذات الصلة.
- **المطلب الثاني:** دور تحاليل الدم المخبرية في اكتشاف الأمراض.
- **المطلب الثالث:** أنموذج تطبيقي على كيفية أخذ عينات التحاليل.
- **المطلب الرابع:** دور الأشعة التشخيصية في اكتشاف الأمراض.
- **المطلب الخامس:** التجارب الطبية وأهميتها في اكتشاف الأمراض.

المطلب الأول:

مفهوم التحاليل الطبية والألفاظ ذات الصلة:

أولاً: بيان مفهوم التحاليل الطبية:

سبق بيان مفهوم الطب لغة واصطلاحاً، أما عن: التحاليل فهي في اللغة: مأخوذة من حلل يحلل تحليلاً: أرجعه إلى عناصره، ومنه: حلل الدم وحلل البول، وحلل نفسية فلان: درسها لكشف خباياها، وحلَّل المشكلةَ: أمعن في بحثها والتدقيق فيها، فالتحاليل تطلق على كشف الخبايا، وتفسير الشيء، والتدقيق فيه(١).

وفي الاصطلاح: هي تلك العملية التي يتم بواسطتها أخذ كمية مناسبة من أحد سوائل الجسم أو إفرازاته، أو أنسجته، أو أعضائه؛ لإجراء الفحص عليها(٢).

ثانياً: الألفاظ ذات الصلة:

أ- الفحص الطبي:

الفحص الطبي في اللغة: مأخوذ من فحص يفحص فحصاً: بحث، وفحص عن فلان: عرف أمره وكنهه، وفاحص فلان فحصاً: فتش عن عيبه وعن سره، فالفحص الطبي هو التفتيش والتدقيق والبحث عن الأمراض والعيوب الخفية لمعالجتها(٣).

---

(١) المعجم الوسيط، مادة: (حلل)، ص ١٩٤، معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، ت: ١٤٢٤هـ، ٥٤٢/١، نشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، معجم مقاييس اللغة، مادة: (فسر)، ٥٠٤/٤.

(٢) الأحكام المتعلقة بالتحاليل الطبية والفحوصات المعملية في الفقه الإسلامي، عبد الله الشمراني، ص ٢٧.

(٣) المحكم والمحيط الأعظم، لعلي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت: ٤٥٨هـ، مادة: (فحص)، ١٦٠/٣، المحقق: عبد الحميد هنداوي، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، مختار الصحاح مادة: (فحص)، ص ٢٣٤.

وفي الاصطلاح: معرفة حالة الإنسان الصحية، كإجراء وقائي يساعد على صيانة الصحة، والكشف المبكر للأمراض وهي في أطوارها الأولى(١).

كما تم تعريفه بأنه: الكشف على الجسم بكل الوسائل المتاحة من أشعة وفحص مخبري، وجيني ونحوها لمعرفة ما به من أمراض(٢).

وهو –أيضاً–: المقدمة التي يقوم بها الطبيب أو المعالج ليصل بها إلى تشخيص المرض، ووصف العلاج المناسب سواء أكان العلاج بالأدوية أم بالجراحة الطبية(٣).

والتعريف الأخير لا يقتصر على عمل الطبيب فقط، بل يتناول المخبري –أيضاً–؛ لذا كان هو المختار من وجهة نظر الباحث؛ وبناءً عليه فيكون الفحص الطبي لفظاً عاماً يشمل التحليل وغيره.

ب– **البحث الطبي:** هو إجراء فحوصات طبية على قواعد علمية مرسومة داخل المعامل والمختبرات بهدف معرفة حقيقة المرض وكيفية علاجه؛ مما يخفف وطأته على البشر(٤).

---

(١) الفحص الطبي قبل الزواج–دراسة شرعية قانونية تطبيقية، د/ عضيبات، ص ٥٥.

(٢) الأحكام المتعلقة بالتحاليل الطبية والفحوصات المعملية في الفقه الإسلامي، عبد الله الشمراني، ص ٢٨.

(٣) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، د/ محمد خالد منصور، ص ٢٣،٢٤، نشر: دار النفائس–الأردن، ط: الأولى، ١٤١٩هـ–١٩٩٩م، الفحص الطبي قبل الزواج–دراسة شرعية قانونية تطبيقية، د/ عضيبات، ص ٥٦.

(٤) الفحص الطبي قبل الزواج–دراسة شرعية قانونية تطبيقية، د/ عضيبات، ص ٥٨، الأحكام الشرعية والقانونية للفحص الطبي ما قبل الزواج–دراسة فلسفية مقارنة، د/ أحمد حميد سعيد النعيمي، حمد عبد الله يونس الزبيدي، ص ٨٥، نشر: دار المعتز–الأردن، ط: الأولى، ١٤٣٧هـ–٢٠١٦م.

المطلب الثاني:

دور تحاليل الدم[١] المخبرية في اكتشاف الأمراض:

للتحاليل الطبية المخبرية أهمية كبيرة في اكتشاف الأمراض، وذلك كالتالي:

أ- **لتحاليل الدم:** أهمية كبيرة خاصة في اكتشاف الأمراض عن طريق تلك التحاليل التي تجرى بأخذ عينات الدم وفحصها ومعرفة ما بها من أمراض؛ وإنما كان ذلك ذا أهمية نظراً لأن الدم **في جسم الإنسان على نوعين:**

نوع يقوم بوظيفته في الدورة الدموية، والثاني: المخزون الاحتياطي، وهو مخزون في الكبد والطحال، والنسيج البطاني من الجسم، ومن خصائص الدم قدرته على التجديد تلقائياً لتعويض النقص، فإن أي أمراض تصيب الدم تؤثر تأثيراً كلياً على صحة الإنسان وعلى حياته، ولا يمكن معرفة ذلك إلا من خلال التحاليل الطبية[٢].

ب- **أخذ عينات الدم وفحصها:** إن تحاليل الدم المخبرية تتطلب عينات لإجراء هذه التحاليل، وهذه العينات تحتاج إلى مواد حافظة للمحافظة عليها قبل إجراء هذه التحاليل كالكحول، والذي هو عبارة عن جملة

---

(١) **الدم هو:** نسيج ضام سائل خاص يوجد بالجهاز الدوري في الجسم، يكون لونه في الشرايين أحمر فاقع لوجود الأكسجين، وفي الأوردة أحمر غامق لوجود ثاني أكسيد الكربون فيه. أحكام دم الإنسان في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة، فهد الحمود ص ١٧٠، المسئولية المدنية الناجمة عن عمليات نقل الدم-دراسة مقارنة، د/ محمد الأتروشي ص ٢٠، ٢٦.

(٢) فقه القضايا الطبية المعاصرة، د/ علي القرة داغي، ص ٥٤٢، الأحكام المتعلقة بالتحاليل الطبية والفحوصات المعملية في الفقه الإسلامي، عبد الله الشمراني، ص ٥٣،٥٤، المسئولية المدنية الناجمة عن عمليات نقل الدم-دراسة مقارنة، د/ محمد جلال حسن الأتروشي، ص ٢٢، نشر: دار الحامد-الأردن، ٢٠٠٧م.

من المركبات الكيميائة ذات الخصائص المتشابهة التي تتكون من ذرة هيدروجين، وكاربون الفحم، ومجموعة هيدروكسيلين مكونة من ذرة أكسجين وذرة من (OH) فهي تشبه فحم الهيدروجين (هيدروكربون) تتصل بمجموعة من الهيدروكسيل (OH)، وثاني هذه المجموعة الكحول الإيثيلي، والذي هو روح الخمر مضافاً إليه مجموعة ألوان وروائح اجتمعت لتكسبه مزاقاً مرغوباً ونكهة مشتهاة[1].

أما الكحول الإثيلي المعروف بالإيثانول فهو مستحضر معروف لا يحضر من الخمر ولا من عصير الفواكه المتخمر بل من المواد الكيميائية المتفاعلة والمهدرجة عن طريق الإيثيلين كعامل مساعد وحمض الفسفور والغاز الطبيعي، وليس المقصود منه الخمر وإنما المقصود إذابة بعض المستخلصات النباتية والتعقيم من الميكروبات والجراثيم فهو ذا طبيعة مباينة للخمر[2].

وحتى يتبين كيفية استخدام الكحول في حفظ العينات وأنه يدخل فيه مواد الخمر فلابد من بيان حكمه من حيث الطهارة والنجاسة، **وقد اختلف**

(١) الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء، د/ محمد علي البار، ص ٣٣١، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه افسلامي–جدة، ع: ٣، ١٤٢٤هـ، الأحكام المتعلقة بالتحاليل الطبية والفحوصات المعملية في الفقه الإسلامي، د/ الشمراني ص ٣٦٥–٣٦٧، الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات، د/ نزيه حماد ص ٩٩،١٠٠، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع: ١٦، السنة: الرابعة عشرة، ١٤٢٤هـ.

(٢) الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات، د/ نزيه حماد ص ٩٩،١٠٠، الأحكام المتعلقة بالتحاليل الطبية والفحوصات المعملية في الفقه الإسلامي ص ٣٦٦،٣٦٧، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، د/ حسن أحمد الفكي ص ٢٧٩،٢٨٠، نشر: مكتبة دار المنهاج–السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ.

الفقهاء في ذلك بناءً على الخلاف الوارد في الخمر، وكان ذلك على قولين:

القول الأول: إن الخمر نجسة العين ونجاستها مغلظة، وبهذا قال الجمهور من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

القول الثاني: إن الخمر طاهرة العين والمقصود بنجاستها النجاسة المعنوية، وبهذا قال ربيعة والليث بن سعد من المالكية(٥)، والمزني من الشافعية(٦)، والظاهرية في قول داود الظاهري(٧).

الأدلـــــــــــة:

أدلة أصحاب القول الأول: القائل بنجاسة الخمر بالكتاب، والسنة، والمعقول:

فمن الكتاب: **قوله تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٨).

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣/٢٤، تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي، ت: ٥٤٠هـ، ٣٢٦/٣، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(٢) التاج والإكليل ١٣٨/١، المقدمات الممهدات ٤٤٢/١.

(٣) المجموع ٥٦٣/٢، البيان ٤٢٥/١.

(٤) المغني لابن قدامة ٣٠٧/٤، الشرح الكبير لأبي عبد الرحمن بن قدامة ٤١/٤.

(٥) الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر الخزرجي القرطبي، ت: ٦٧١هـ، ٢٨٨/٦، تحقيق: هشام سمير البخاري، نشر: دار عالم الكتب-الرياض، ط: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م،

(٦) المجموع ٥٦٣/٢، البيان ٤٢٥/١.

(٧) المحلى بالآثار ١٨٨،١٨٧/١.

(٨) **سورة:** المائدة، الآية: ٩٠.

وجه الدلالة:

أطلق الله -ﷻ- على الخمر أنها رجس، والرجس هو الشيء النجس المستقذر؛ وبذلك فالخمر نجسة العين يجب اجتنابها(١).

ونوقش ذلك: بأنه هذا غير مسلم به؛ لأن الرجس عند أهل اللغة: القذر، وليس وصفه بكونه قذراً دليل على نجاسته(٢).

ومن السنة: **عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ، أن النبي -ﷺ- قال: "... أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا..."الحديث**(٣).

وجه الدلالة:

إن قوله -ﷺ- عن آنية أهل الكتاب فأغسلوها ولا تأكلوا فيها دليل على نجاستها مكان شرب الخمر؛ فتكون الخمر نجسة(٤).

ونوقش ذلك: بأن الأمر بغسلها ليس لنجاستها بل قد يكون للابتعاد عن المحرمات من المطعومات الأخرى(٥).

ومن المعقول: أن الخمر نجسة كالدم، ونجاستها مغلظة العين كالكلب، وكمال تحريمها عدم جواز بيعها(٦).

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٥٧٧/٢، روح البيان، لإسماعيل الخلوتي، ت: ١١٢٧هـ، ٤٣٧/٢، نشر: دار الفكر-بيروت.

(٢) المجموع ٥٤٦/٢، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ٧٨،٧٧/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٨٦/٧، كتاب: الذبائح والصيد، باب: صيد القوس، برقم: ٥٤٧٨.

(٤) فتح الباري ٦٠٦/٩، نيل الأوطار ٣٥/١.

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي ٣٩٤/٤.

(٦) المهذب ٩٣/١، المغني لابن قدامة ٣٠٧/٤، الكافي في فقه الإمام أحمد ١٥٨/١. ١٥٨/١.

ونوقش ذلك: بأن قياسها على الدم فهو منتقض بالمني، وعلى الكلب فهو مختلف في نجاسته، وتمام تحريمها فمنتقض بالأنصاب والأزلام، فنجاستها معنوية(١).

أدلة أصحاب القول الثاني: القائل بأن الخمر طاهرة ونجاستها نجاسة معنوية، وقد استدلوا بالسنة، والمعقول:

فمن السنة: عن أنس -رضي الله عنه- قال: "كُنْتُ سَاقِيَ القَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ... فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-مُنَادِيًا يُنَادِي: «أَلاَ إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ» قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ، فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ المَدِينَةِ"(٢).

وجه الدلالة:

أنه لو كانت الخمر نجسة ما أقرهم على إراقتها في الطرقات حتى تجري؛ لأنه -ﷺ- قد أمر عن التخلي في الطرقات(٣).

ونوقش ذلك: بأن الأمر بإراقتها كان للإشاعة بتحريمها، وهو أعظم من إراقتها فيحتمل أخف المفسدتين لحصول المصلحة(٤).

ومن المعقول: إن الأشياء تبقى على طهارتها ما لم يرد دليل بنجاستها؛ وبذا فالخمر تبقى على الأصل وهو الطهارة(٥).

---

(١) بدائع الصنائع ٦٤،٦٣/١، القوانين الفقهية ٢٧/١، المقدمات الممهدات ٤٤٢/١، الكافي في فقه عالم المدينة ١٦١/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٢/٣، كتاب: المظالم والغصب، باب: صب الخمر في الطريق، برقم: ٢٤٦٤.

(٣) فتح الباري ٣٨/١٠.

(٤) المرجع السابق نفس الموضع.

(٥) المغني لابن قدامة ٣٣٦/١٠، شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس أحمد بن إدريس المالكي، ت: ٦٨٤هـ، ١٧/١، تحقيق: د/ طه عبد الرؤف، نشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة للنشر، ط: الأولى، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته يتبين أن القول المختار هو القول الثاني القائل بأن نجاسة الخمر نجاسة معنوية، وذلك للآتي:

١- قوة أدلتهم؛ إذ لو كانت نجسة ما أراقها الصحابة وما أقرهم النبي -ﷺ- على ذلك.

٢- إن قذارة الخمر إنما هو لسكرها وليس لنجاسة ذاتها.

٣- إن القول بذلك فيه تيسير خاصة من الناحية الطبية، فالكحول يستخدم في الطهارة ولا يتوضأ منه أحد أو يغتسل.

الأثر المترتب على القول المختار:

يترتب على ذلك أنه يجوز استخدام الكحول المشتمل على نسب من الخمر في التحاليل الطبية؛ حيث يضاف إلى العينات لحفظها أثناء إجراء الفحوصات، كما أنه يستخدم كمانع للتجلط ومعالجة تلك العينات.

كما تساعد التحاليل -أيضاً- على معرفة فصائل الدم، ووظائف الكبد، والزلال، والبروتين ونحوها، وهرمونات الغدد الدرقية، وهرمونات الخصوبة، وغير ذلك كنقل الدم، والذي يقصد به عملية إعطاء إنسان بطريق الحقن في الوريد كمية من الدم تؤخذ من وريد إنسان لآخر، ويحل الدم المنقول محل الدم أو عناصره في الشخص المريض أو المصاب لتعويض ما فقده الجسم من الدم كما في الحوادث والجراحات الخطيرة[١].

(١) أحكام دم الإنسان في الفقه الإسلامي، فهد الحمود، ص ١٧٠.

المطلب الثالث:

أنموذج تطبيقي على كيفية أخذ عينات التحاليل:

إن التحاليل الطبية تستدعي أخذ عينات لتحليلها حتى يتم التوصل إلى نتائجها، ومن أوضح النماذج التطبيقية على أخذ هذه العينات هو أخذ السائل المنوي، وحتى يتم أخذ هذه العينات فلابد من التعرف على حكم **الاستمناء عمداً في الحالات العادية وكذا في حالة الضرورة:**

أولاً: حكم الاستمناء عمداً في الحالات العادية:

اتفق الفقهاء على إباحة الاستمناء عمداً في الحالات العادية إذا كان بيد الزوجة، وإن كان الأفضل تركه عند الحنفية والمالكية[١].

ولكنهم اختلفوا في حكم استمناء الرجل بيده عمداً وذلك على قولين:

القول الأول: إن الاستمناء باليد عمداً حرام، وبهذا قال الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية في قول[٤]، والحنابلة في إحدى الروايتين[٥].

القول الثاني: جواز الاستمناء باليد، وبهذا قال الحنفية في حالة الخلاص من الوقوع في الزنا[٦]، الشافعية في قول[٧]، والحنابلة في الرواية الثانية[٨]، والظاهرية[٩].

---

(١) رد المحتار ٣٩٩/٢، حاشية الخرشي ٣٥٨/٢، روضة الطالبين ٢٠٦/٧، الإقناع في فقه الإمام أحمد ٢٧١/٤، المحلى بالآثار ٣٣٧/٤.

(٢) رد المحتار ٢٧/٤.

(٣) مواهب الجليل ١٦٦/٣.

(٤) روضة الطالبين ٢٠٦/٧.

(٥) المبدع في شرح المقنع ٤٢٧/٧.

(٦) رد المحتار ٣٩٩/٢.

(٧) روضة الطالبين ٢٠٦/٧.

(٨) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى بن سعد السيوطي، ت: ١٢٤٣هـ، ٢٢٥/٦، نشر: المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

(٩) المحلى بالآثار ٤٠٧/١٢،٤٠٨.

الأدلـــــــــة:

أدلة أصحاب القول الأول: **القائل بأن الاستمناء باليد عمداً حرام وقد استدلوا بالكتاب، والسنة، والقياس:**

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ* إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ* فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾[1].

وجه الدلالة:

حيث دلت الآية الكريمة على أنه يجب على الإنسان حفظ فرجه، وأنه لا يلام في الاستمتاع بزوجته أو أمته، وأما ما وراء ذلك من الاستمناء فإنه يكون عادياً فيه ومتعدياً، وهو حرام[2].

ومن السنة: **عن عَبْدِ اللَّهِ -رضي الله عنه- قَالَ: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ -ﷺ- فَقَالَ: مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ"**[3].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن من استطاع مؤن النكاح فإن يجوز له أن يتزوج، وأما من لم يقدر على مؤن النكاح فعليه بالصوم، فلم يذكر النبي -ﷺ- الاستمناء فدل على أن ما وراء ذلك حرام[4].

---

(١) **سورة:** النور، الآيات: ٥-٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٦/١٢، الأم ١٠٠/٥،١٠١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٦/٣، كتاب: الصوم، باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، برقم: ١٩٠٥، ومسلم في صحيحه ١٠١٨/٢، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، برقم: ١٤٠٠.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٠٩/٩، فتح الباري لابن حجر ١٠٩/٩، نيل الأوطار ١٢٢/٦.

ومن القياس: أن الاستمناء ذريعة لترك النكاح وانقطاع النسل، وهو كالمباشرة فيما دون الفرج؛ فيكون محرماً كاللواط(١).

أدلة أصحاب القول الثاني: **القائل بجواز الاستمناء باليد، وقد استدلوا بالأثر، والمعقول:**

فمن الأثر: **عن ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخَضْخَضَةِ(٢) قَالَ: "نِكَاحُ الْأَمَةِ خَيْرٌ مِنْهُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الزِّنَا"(٣).**

وجه الدلالة:

دل الأثر على أن الاستمناء أفضل من الوقوع في الزنا فيجوز عند الضرورة لحفظ النفس من المعاصي(٤).

ومن المعقول: إن الاستمناء قد يكون لضرورة كالخوف من الوقوع في الزنا، أو تسكين الشهوة وحفظ النفس(٥).

ونوقش ذلك: بأنه لو كان في الاستمناء حفظ للبدن فهذا غير مسلم؛ لأنه يعطل وظيفة الزوج ويقلل من كفاءة العضو(٦).

---

(١) المهذب ٣٤١/٣، روضة الطالبين ٢٠٦/٧، الحاوي الكبير ٣٢٠/٩.

(٢) الخضخضة: الاستمناء، وهو استنزال المني في غير الفرج. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك ابن الأثير، ت: ٦٠٦هـ، ٢٩/٢، تحقيق: طاهر الزواوي، نشر: المكتبة العلمية-بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه ٣٢٣/٧، كتاب: النكاح، باب: الاستمناء، برقم: ١٤١٣٢، وقال: "هَذَا مُرْسَلٌ مَوْقُوفٌ"، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٣/٤، كتاب: النكاح، ما قالوا في الرجل يعبث بذكره، برقم: ١٧٤٩٩، لأبي بكر بن أبي شيبة، ت: ٢٣٥هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، نشر: مكتبة الرشد-الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ.

(٤) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، لأبي عبد الرحمن بن صالح البسام، ت: ١٤٢٣هـ، ٦٨٠/١، تحقيق: محمد حلاق، نشر: مكتبة الصحابة-الإمارات، ط: العاشرة، ١٤٢٦هـ٢٠٠٦م، البيان ٥٠٦/٩.

(٥) البيان ٥٠٦/٩، الكافي في فقه الإمام أحمد ٩٣/٤.

(٦) تكملة المجموع ٤٢١/١٦.

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته يتبين أن القول المختار هو القول الأول القائل بحرمة الاستمناء باليد، وأن كل حالة لها حكمها الذي يناسبها، وذلك للآتي:

١- إن الإقدام على ذلك الفعل فيه حرمة شديدة؛ حيث يؤدي إلى عجز البدن ويضعف العلاقة الزوجية.

٢- أنه يؤدي إلى الإصابة بالأمراض كالبروستاتا وغيرها.

٣- قوة أدلتهم المنصوص عليها.

ومع ذلك فإن الاستمناء لضرورة تقتضيه كأخذ عينة السائل المنوي فإن ذلك يجوز لمصلحة الزوجين؛ إذ إنه يكون واجباً وما لا يتم الواجب إلا به فإنه يأخذ حكمه(١)، وكذا بالقياس على الحالات التي تستدعي الضرورة فعلها كالخلاص من الزنا، **فقد جاء عند الحنفية:** "وكذا الاستمناء بالكف لو تعين الخلاص من الزنا به وجب"(٢).

وكذا عملاً بقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، ودليلها الشرعي هو قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾(٣).

وبذلك فيجوز الاستمناء لأخذ السائل المنوي لإجراء التحاليل الطبية.

---

(١) الموافقات للشاطبي ١/١٧٥، التقرير والتحبير ٢/١٤٥، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، د/ عبد الكريم النملة، ١/٣٣، نشر: مكتبة الرشد- السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، الأحكام المتعلقة بالتحاليل الطبية، د/ الشمراني ص ٦٨.

(٢) رد المحتار ٢/٣٩٩.

(٣) سورة: البقرة، من الآية: ١٧٣.

المطلب الرابع:

دور الأشعة التشخيصية في اكتشاف الأمراض:

أولاً: مفهوم الأشعة:

الأشعة في اللغة: مأخوذة من شع يشع شعاعاً: ضوء الشمس عند طلوعها، وبالفتح: تفرق الدم وغيره، يقال: شعة الشمس: انتشر شعاعها، وشاع الشيء: ظهر، ومنه النفاذ والوضوح، والشعشاع: المتفرق، ومنه الطويل الحسن، وتشعشع الشهر: انقضى إلا قليلاً، وشعشع الشراب: مزج بالماء؛ فالأشعة تطلق ويراد بها: مجموعة الضوء الممزوجة الممتدة المجتمعة في بدايتها والمتفرقة في نهايتها(١).

وفي الاصطلاح: طاقة كهرومغناطيسية ضوئية أو حرارية أو سوطية تخرج من الذرات المختلفة فتنتشر متنقلة كموجات أو جسيمات دقيقة لمسافات طويلة وبسرعات هائلة وتنفذ وتتخلل الأجسام مؤثرة فيها(٢).

ثانياً: تكييف الأشعة:

إن العمليات المخبرية تشتمل على أمور كثيرة أهمها الأشعة؛ حيث يذهب فيها المريض إلى المتخصص (فني الأشعة أو المخبري) لإجرائها، وإذا نظرنا إلى هذه العملية نجد أن تكييفها يعتمد على تصورها، وتصور ذلك يكون من خلال الأركان التي تقوم عليها، فالركن الأول: وهو المريض الذي يريد عمل الأشعة أو إجرائها، والركن الثاني: المخبري، أو فني الأشعة، والركن الثالث: هو العمل الذي يقوم به المتخصص وما يقابله من

(١) لسان العرب ١٨١/٨، مادة: (شعع)، تاج العروس ٢٧٣/٢١، مادة: (شعع)، القاموس المحيط ٧٣٣/١، مادة: (شعع).

(٢) أحكام الأشعة واستخداماتها في الفقه الإسلامي، د/ عبد الله إبراهيم صالح الخضيري ٩٣،٩٢/١، نشر: دار كنوز إشبيليا-السعودية، ط: الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

الثمن، فالطبيب أو المخبري يقوم بإجراء الأشعة على المريض مقابل أجر، والناظر في هذه العملية يجد أن صورتها تقابل عقد الإجارة في الفقه الإسلامي، فهي عمل طبي مقابل أجر(١).

ويؤيد ذلك ما جاء عند الحنفية: "أو كان في موضع العورة قرح أو جرح يحتاج إلى التداوي ... لا يعرف ذلك إلا الرجل يكشف ذلك الموضع الذي فيه جرح وقرح فينظر إليه"(٢).

وجاء عند الشافعية: "وأما إذا دعت الحاجة إلى النظر... للمرأة مداواة الرجل إذا لم يوجد رجل يعالجه، ودعت الضرورة إلى ذلك"(٣).

فهذه النصوص تدل على جواز استكشاف المرض عن طريق النظر وغيره، وهو ما يدل على معنى الأشعة.

ثالثاً: حكم الأشعة:

إن الأشعة من التقنيات الحديثة التي تحقق المنافع والمصالح، واستخدامها يكون بقدر الضرورة والحاجة، وقد يكون لمقصد من المقاصد الضرورية أو الحاجية أو التحسينية؛ فهو يدور مع المصالح وجوداً وعدماً، فقد يكون حكمها الحرمة إذا استخدمت في شيء محرم، وقد تكون مكروهة إذا كان ضررها أكبر من نفعها، كما أن حكمها قد يكون مندوباً أو مباحاً فالأشعة تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة(٤)؛ **وبذلك تكون الأشعة مشروعة في الحالات العادية، بالشروط الآتية(١):**

---

(١) أحكام الأشعة واستخداماتها في الفقه الإسلامي، د/ الخضيري، ص ٨٥١-٨٥٤، أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي ص ٢١٠،٢١٥، التداوي والمسئولية الطبية، د/ قيس آل مبارك ص ٥٣، الموسوعة الطبية، د/ أحمد كنعان ص ٧٦٣.

(٢) تحفة الفقهاء ٣/٣٣٤.

(٣) الفقه المنهجي ٤/٤٨،٤٩.

(٤) الموافقات، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، ت: ٧٩٠هـ، ٢/١٧، تحقيق: =

١- أن يكون المستخدم لها بالغاً عاقلاً أهلاً للتكليف:
٢- أن يكون عالماً خبيراً بالأشعة مأذوناً باستخدامها.
٣- أن يكون المجال التي تستخدم فيه مباحاً من حيث انتفاء الضرر وتحقيق المصلحة.

ولما كانت الأشعة وسيلة من وسائل الاستكشاف، وأحد أنواع العمليات المخبرية، فإن أدلة مشروعيتها هي أدلة مشروعية العمليات المخبرية السابقة، ويضاف إلى تلك الشروط ضوابط العمليات المخبرية المذكورة سابقاً.

رابعاً: دور الأشعة:

ومن أهم الأدوار التي تقوم بها الأشعة عملية تشخيص الأمراض واكتشافها والتصوير خاصة في معرفة كسور العظام واكتشاف الأمراض التي يخفى على الإنسان معرفتها.

=

أبو عبيدة بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن عفان، ط: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، التقرير والتحبير، لمحمد بن محمد ابن أمير حاج، ت: ٨٧٩هـ، ٢٣١/٣، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، أحكام الأشعة واستخداماتها في الفقه الإسلامي، د/ عبد الله الخضيري ١٥٤/١ وما بعدها.

(١) بدائع الصنائع ١٣٥/٥، الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، ت: ٦٨٣هـ، ٩٥،٩٤/٢، نشر: مطبعة الحلبي-القاهرة، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م، التاج والإكليل ٣٥/٦، البيان في مذهب الإمام الشافعي، لمحمد بن سالم العمراني الشافعي، ١٢/٥، نشر: دار المنهاج-جدة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، المغني لابن قدامة ٢٥/٥، المحلى بالآثار ٥٠٧/٧، أحكام الأشعة واستخداماتها في الفقه الإسلامي، د/ عبد الله الخضيري ١٧٨/١-١٨٢.

ومن النماذج التطبيقية على ذلك: حكم تصوير العورات بالأشعة، وبيانه كالتالي:

اتفق الفقهاء على أن الأصل حرمة كشف العورات أو لمسها أو مباشرتها[1]، وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ* وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[2]؛ حيث أمر الله -ﷻ- المؤمنين والمؤمنات بأن يغضوا من أبصارهم، والأمر للوجوب؛ فيكون النظر إلى العورات أو تصويرها محرماً[3].

ولكنهم اختلفوا في حكم تصوير العورات بالأشعة أثناء استخدامها لاستكشاف المرض، وكان ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجوز تصوير العورات بالأشعة وكشفها ويقتصر ذلك على القدر الذي دعت الضرورة إليه، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية[4]، والمالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

---

(١) أحكام الأشعة واستخداماتها في الفقه الإسلامي، د/ عبد الله الخضيري ١/١١٢-١١٨، الأشعة السينية الفوائد والمخاطر، د/ صالح محمد متولي ص ٥١-٥٨، نشر: مكتبة الملك فهد الوطنية-السعودية، ١٤٣٧هـ، الإشعاع الذري واستخداماته السلمية، د/ عبد الحميد حلمي الجزار، محمد عبد المنعم صقر، ص ٥٠-٥٧، نشر: عالم المعرفة-الكويت، ١٤٣١هـ-٢٠١١م، أشعة الليزر واستخداماتها في الطب، أحمد الناغي، رشاد فؤاد السيد، ص ٤٥-٤٧، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب-القاهرة، ٢٠٠٧م.

(٢) سورة: النور، الآيتان: ٣٠، ٣١.

(٣) مفاتيح الغيب ٢٣/٣٦١، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لعبد الرحمن ابن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ت: ٩١١هـ، ٦/١٧٧، نشر: دار الفكر-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٠/١٥٧، رد المحتار ٤/٣٦.

القـول الثـاني: إن كشـف العـورات أو تصـويرها بالأشـعة فـي حالـة الضرورة يختص بالمحارم والمتجالات[٤] فقط دون غيرهم، وبهذا قال بعض المالكية[٥].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: وقد استدلوا بالكتاب، والسنة:

فمن الكتاب: **قوله تعالى:** ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٦].

وجه الدلالة:

دلـت الآيـة علـى أن الضـرورة لا يؤاخـذ عليهـا الإنسـان، وتصـوير العورات بالأشعة من جملتها؛ فتستثنى من الحرمة ويجوز النظر إليها[٧].

ومن السنة: **عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- يَغْزُو بِـأُمِّ سُـلَيْمٍ وَنِسْـوَةٍ مِـنَ الْأَنْصَـارِ مَعَـهُ إِذَا غَـزَا، فَيَسْـقِينَ الْمَـاءَ، وَيُـدَاوِينَ الْجَرْحَى"**[٨].

=

(١) التاج والإكليل ١٨١/٢، الفواكه الدواني ٢٧٧/٢.

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤٠٦/٢، حاشية البجيرمي ٣٢٨/٣.

(٣) كشاف القناع ١٣/٥، نيل المآرب ١٣٩/٢، ١٤٠.

(٤) **المتجـالات:** وهـي التـي لا إرب للرجـال فيهـا، وهـن النسـاء اللاتـي لا ينظـر إلـيهن، ولا يعبأ بهن، ولا فتنة في صورهن، ولا في كلامهن. المدخل: لأبي عبد الله محمد ابن الحاج، ت: ٧٣٧هـ، ١٩٩/٤، نشر: دار التراث، بدون طبعة أو تاريخ.

(٥) مواهب الجليل ٤٠٥/٣، المدخل لابن الحاج ٢٤٢/٢.

(٦) سورة: البقرة، من الآية: ١٧٣.

(٧) روح البيان ٢٧٨/١، غرائب القرآن ورغائب الفرقان ٤٧١/١.

(٨) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١٤٤٣/٣، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة النساء مع الرجال، برقم: ١٨١٠.

وجه الدلالة:

دل الحديث على أنه يجوز للمرأة أن تباشر مداواة الجرحى من غير المحارم؛ وبذلك فيجوز أن تطلع على العورات في حالة الضرورة والتي منها التصوير بالأشعة(١).

وقد جاءت القواعد الفقهية مؤيدة لذلك، كقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات(٢)، والمراد أن الضرورة ترفع الحرج والإثم عند الاضطرار، ومن ذلك النظر إلى العورات في حالة إجراء الأشعة لأجل الضرورة(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني: **القائل بعدم جواز التصوير بالأشعة إلا للمتجالات، وقد استدلوا بالآتي من المعقول:**

١- إن الفتنة في حق المتجالة أضعف وأقل من المرأة الشابة؛ فيجوز لها النظر أثناء عملية التصوير(٤).

ونوقش ذلك: بأن التداوي مما تضعف فيه الفتنة غالباً؛ لأن الجرح لا يتلذذ بمسه بل تقشعر منه الجلود وتهابه النفس(٥).

٢- أنهم متفقون على أن المرأة إذا ماتت ولم توجد من يغسلها فإنه لا يجوز للرجل أن يباشر غسلها بالمس، ويقاس على ذلك التصوير بالأشعة(٦).

---

(١) مرقاة المفاتيح ٢٥٢٦/٦، شرح منتهى الإرادات ٦٣١/١، أحكام الأشعة واستخداماتها في الفقه الإسلامي ٨٧٥/٢.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٤/١.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٤/١، المنثور في القواعد الفقهية، لمحمد بن بهادر الزركشي، ت: ٧٩٤هـ، ٣١٧/٢، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(٤) مواهب الجليل ٥٠٠/١، الذخيرة للقرافي ٢٩١/١٣.

(٥) إرشاد الساري ٨٥/٥.

(٦) الفواكه الدواني ٢٨٨/١، التاج والإكليل ١١/٣، أحكام الأشعة واستخداماتها في الفقه الإسلامي ٨٧٥/٢.

ونوقش ذلك: بأن هذا قياس مع الفارق، فالغسل عبادة والتصوير ضرورة تبيح المحظور[١].

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما تم مناقشته يتضح أن القول المختار هو القول الأول القائل بجواز تصوير العورات بالأشعة، وذلك للآتي:

١- إن ذلك ضرورة والضرورات تبيح المحظورات.

٢- ومنع ذلك يؤدي إلى سد باب مهم من أبواب الطب وهو اكتشاف الأمراض لأجل مداواتها.

٣- كما أن ذلك يؤدي إلى ضياع مقصد مهم من مقاصد الشريعة وهو حفظ النفس.

٤- كما أنه يخالف مبدأ الشريعة المتمثل في التيسير والتسهيل ورفع الحرج والمشقة.

(١) فتح الباري ٨٠/٦، عمدة القاري ١٦٩/١٤، نيل الأوطار ٢٨٢/٧.

المطلب الخامس:

التجارب الطبية وأهميتها في اكتشاف الأمراض:

أولاً: مفهوم التجارب الطبية:

التجارب في اللغة: جمع تجربة، تقول: جرب يجرب تجربة: اختبر، ومنه: جربت الشيء تجريباً: اختبرته مرة بعد أخرى، والاسم: التجربة، والجمع: التجارب، فالتجربة تطلق على اختبار الشيء(١).

وفي الاصطلاح: اختبار منظم لظاهرة يراد ملاحظتها ملاحظة دقيقة، ومنهجية للكشف عن نتيجة ما أو تحقيق غرض معين(٢).

وتم تعريفها أيضاً بأنها: كل أمر مشاهد في أي علم كان(٣).

ومن خلال ما سبق معرفته عن كلمة: (الطبية)، والتجارب هنا؛ فإنه يمكن تعريف التجارب الطبية بأنها:

العملية العلمية والفنية التي يقوم بإجرائها الطبيب على مريضه، كتجريب الدواء غير المعتمد، أو إجراء عملية جراحية بأسلوب جديد،

(١) المبسوط للسرخسي ٣٠/٢٤، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، ت: ١١٨٩هـ، ٤٥٦/٢، تحقيق: يوسف البقاعي، نشر: دار الفكر-بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل)، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الجمل، ت: ١٢٠٤هـ، ١٦٧/١، نشر: دار الفكر، بدون طبعة أو تاريخ، الإقناع في فقه الإمام أحمد ٨٨/١.

(٢) أحكام التجارب الطبية على الحيوان والإنسان-دراسة فقهية مقارنة، رسالة دكتوراه، عبد الاله بن مزروع بن عبد الله ص ٢، جامعة الملك سعود-السعودية، رسالة مطبوعة، ١٤٢٧هـ-١٤٢٨هـ.

(٣) الموافقات للشاطبي ١٤٨/١.

أو وضع المريض تحت ظروف وأحوال خاصة؛ بغية الوصول لهدف معين(١).

وبالنظر في التعريف السابق نجد أنه غير جامع؛ حيث إنه قصر عملية التجربة على المريض فقط مع أن التجربة قد تكون على المريض وغيره، كما أنها لم توضح كون التجربة على الإنسان أو الحيوان؛ **وبذا فيمكن تعريف التجربة الطبية بأنها:**

مجموعة الأعمال الطبية التي يقوم بها الطبيب أو المختص (المخبري) على الإنسان أو الحيوان بهدف الكشف العلمي النافع كمعرفة أثر دواء معين، أو نجاح عملية معينة لم تعرف نتائجها من قبل، أو غير ذلك وفقاً للضوابط الشرعية(٢).

ثانياً: حكم إجراء التجارب الطبية لاكتشاف علاج الأمراض:

إنه من المعروف أنه يوجد في العالم الآن الكثير من الأمراض الفتاكة التي تؤدي بحياة الملايين من البشر، ولم يوجد لها علاج، والتي تتطلب إجراء التجارب على البشر لمعرفة نوع هذه الأمراض حتى يتسنى وصف العلاج المناسب، وكذا كان ولابد من بيان حكم إجراء هذه التجارب على الإنسان المعصوم الدم، **وذلك كالتالي:**

أ- حكم إجراء التجارب المخبرية المميتة على الأشخاص المصابين بالأمراض الفتاكة:

إن هذا الأمر فيه شبه بمن ركبوا السفينة فاضطربت بهم، فاضطروا

(١) مسئولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، د/ أسامة التايه ص ١٧٣، بتصرف.

(٢) حكم إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان والحيوان، عفاف عطية كامل معابرة، رسالة ماجستير -جامعة اليرموك-كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- الأردن، ص ٣، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

لإلقاء بعضهم لنجاة الباقين، ووجه الشبه بينهما هو التضحية بحياة البعض ليعيش الباقين، وهو الجامع المشترك بينهما، **وقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك على قولين:**

القول الأول: عدم جواز إلقاء بعض من في السفينة لنجاة الباقين، وبهذا قال: الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

القول الثاني: جواز إلقاء بعض من ركبوا السفينة في البحر لنجاة الباقين، ويكون ذلك بالقرعة، وهو ما ذهب إليه بعض المالكية(٥).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: **وقد استدلوا بالكتاب، والسنة، والمعقول:**

فمن الكتاب: **قوله تعالى:** ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾(٦).

وجه الدلالة:

بين الله -ﷻ- في الآية الكريمة حرمة قتل النفس، وأن من يقتلها متعمداً جزاؤه جهنم؛ وبذلك فلا يجوز إلقاء النفس المعصومة الدم عمداً في

(١) شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود التفتازاني، ت: ٧٩٣هـ، ١٤٢/٢، نشر: مكتبة صبيح-مصر، بدون سنة طبع أو تاريخ نشر.

(٢) الذخيرة للقرافي ٤٨٨/٥، منح الجليل ٥١٤/٧.

(٣) إعانة الطالبين ١٤٦/٤، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، ت: ٦٦٠هـ، ٩٦/١، تحقيق: طه عبد الرؤوف، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩١م.

(٤) كشاف القناع ١٢٢/٤، مطالب أولى النهى ٦٥/٤.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٧/١، منح الجليل ٥١٤/٧.

(٦) سورة: النساء، الآية: ٩٣.

البحر لإفضاء ذلك إلى التهلكة وهو ممتنع شرعاً ومحرم(١).

ومن السنة: **حَدَّثَنَا جُنْدَبٌ -ﷺ- فِي هَذَا المَسْجِدِ فَمَا نَسِينَا وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدَبٌ عَلَى النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: " كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللَّهُ: بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ"**(٢).

وجه الدلالة:

دل الحديث على حرمة من يتعمد قتل نفسه، والذي يلقي نفسه في البحر بقصد نجاة الباقيين يقتل نفسه -أيضاً-، وهذا الفعل يفضي إلى الموت فيكون محرماً(٣).

ومن المعقول: إن نفس الأشخاص الذين في السفينة ليست بأولى ممن ألقى نفسه في البحر؛ لكونهم في العصمة سواء، ولأنه لم يتعين واحداً منهم للإغراق(٤).

---

(١) محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين بن محمد القاسمي، ت: ١٣٣٢هـ، ٢٧٤/٣، تحقيق: محمد باسل، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٣٤/٥، أحكام القرآن للجصاص ١٧٨/١.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٩٦/٢، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قتل النفس، برقم: ١٣٦٤.

(٣) إرشاد الساري شرح صحيح الإمام البخاري ٣٥٢/٩.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ١٦/٤، المستصفى، لأبي حامد محمد الغزالي، ت: ٥٠٥هـ، ١٧٦/١، تحقيق: محمد عبد السلام، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين عبد الكافي السبكي، ت: ٧٨٥هـ، ١٧٩/٣، نشر: دار الكتب العلمية -بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

أدلة أصحاب القول الثاني: **وقد استدلوا بالكتاب:**

فمن الكتاب: **قوله تعالى:** ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾(١).

وجه الدلالة:

إن الخضر -عليه السلام- قد قتل الغلام ولم يرد عن الله -عز وجل- شيء ينكر عليه ذلك؛ فدل على جواز القتل للمصلحة، وهو ما نتحدث عنه في قتل بعض من على السفينة لنجاة الباقين(٢).

ونوقش ذلك: بأن الخضر لم يفعل هذا الأمر وهو القتل من تلقاء نفسه، وإنما كان ذلك بوحي من الله تعالى(٣).

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء نجد أن الأقوال وكذا الأدلة متقاربة إلا أنني أميل إلى اختيار القول الأول القائل بعدم جواز إلقاء بعض من في السفينة لنجاة الباقين، وذلك للآتي:

٤- حرمة النفس البشرية وكرامتها فلا يجوز الإلقاء في البحر لهذا الأمر.

٥- وللنهي عن قتل النفس البشرية التي حرم الله قتلها إلا بالحق.

٦- ولعدم اتخاذ هذا الأمر ذريعة فسد باب الذرائع أفضل.

---

(١) سورة: الكهف، الآية: ٧٤.

(٢) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي)، لعبد الله بن أحمد النسفي، ت: ٧١٠هـ، ٣١٢/٢، تحقيق: يوسف علي بديوي، نشر: دار الكلم الطيب-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٤١٢/٥، فتح القدير، لمحمد بن علي بن عبد الله الشوكاني، ت: ١٢٥٠هـ، ٣٥٩/٣، نشر: دار ابن كثير-دار الكلم الطيب، ط: الأولى، ١٤١٤هـ.

(٣) مدارك التنزيل للبغوي ١٩٧/٥، اللباب في علوم الكتاب ٥٣٠/١٢.

الأثر المترتب على ذلك:

ويترتب على ذلك أنه لا يجوز إجراء التجارب المميتة على الإنسان المعصوم الذي أصيب بمرض حتى ولو كان في ذلك شفاء جماعة من الناس؛ لأن هذا الأمر يؤدي إلى مفسدة أعظم وهي قتل إنسان معصوم الدم.

ب- حكم إجراء التجارب العلمية غير المميتة لاكتشاف العلاج (بعلم أصحابها):

اختلف المعاصرون فيها على قولين:

القول الأول: بجواز إجرائها بشرط علم من تجرى عليه وعدم إلحاق الضرر به، وبهذا قال بعض المعاصرين(١).

القول الثاني: عدم جواز إجراء هذه التجارب على الإنسان، وبهذا قال بعض المعاصرين(٢).

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، عبد الحق العيقة، الدورة: ١٩، ١٤٠٣هـ-١٤٣٠هـ-١٩٨٨م-٢٠٠٩م، قرار رقم: ١٦١، ١٧/١٠، ص ٣٥٩، أخلاقيات البحوث الطبية، د/ محمد علي البار، د/ حسان شمس باشا، ص ٥١، نشر: دار القلم-دمشق، أحكام العقد الطبي والآثار المترتبة عليه-دراسة فقهية قانونية مقارنة، عصام خرخاش، ص ٢٠٢، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع: ٧، ج: ٣، ص ٧٣٠، ١٤١٢هـ، أحكام التجارب الطبية على الحيوان والإنسان ص ٢٣٨.

(٢) أحكام التجارب الطبية على الحيوان والإنسان ص ٢٣٤، تثبيت الجنس وآثاره، د/ الشهابي إبراهيم الشرقاوي، ص ٩٤، نشر: دار الكتب-مصر، ٢٠٠٥م، أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة-دراسة مقارنة، د/ بلحاج العربي، ص ٣٠، نشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع-الأردن، ط: الأولى، ٢٠١٢م.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول: **القائل بالجواز بالكتاب، والمعقول:**

فمن الكتاب: **قوله تعالى:** ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[1].

وجه الدلالة:

حيث دلت الآية الكريمة على أن الضرورات مستثناة من الحرمة، وإجراء التجارب على الإنسان يدخل في مرتبة الضرورات؛ حيث لا يمكن اكتشاف الكثير من الأمراض إلا من خلالها[2].

ومن المعقول: إن التجارب العلمية غير المضرة بالمجرب عليهم تساهم في تطور العلم، وتجرى في إطار من الضوابط الاحترازية؛ فإذا تحققت بها المصلحة جازت؛ لأن الشريعة جاءت لتقر مصالح العباد[3].

استدل أصحاب القول الثاني: **القائل بعدم الجواز، وقد استدلوا بالكتاب، والمعقول:**

فمن الكتاب: **قوله تعالى:** ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[4].

---

(١) سورة: الأنعام، من الآية: ١١٩.

(٢) البحر المحيط في التفسير ١١٧/٢، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، لأبي العباس شهاب الدين الحلبي، ت: ٧٥٦هـ، ١٢٩/٥، ١٣٠، تحقيق: د/ أحمد محمد الخراط، نشر: دار القلم–دمشق.

(٣) التجارب العلمية على جسم الإنسان–دراسة فقهية مقارنة، ناريمان وفيق محمد، ص ٥١، رسالة ماجستير في الفقه المقارن–جامعة غزة، ٢٠١١م، أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة–دراسة مقارنة: د/ بلحاج العربي ص ٢٩، ٣٠.

(٤) سورة: البقرة، من الآية: ١٩٥.

وجه الدلالة:

نهى الله -ﷻ- عن أن يلقي الإنسان بنفسه في التهلكة، وقد يكون إقدامه بإجراء التجارب عليه فيه إلقاء له في هذا الأمر فيمتنع(١).

ونوقش ذلك: بأنه لا يسلم بأن إجراء التجارب فيه إلقاء النفس في التهلكة، بل قد يكون لمصلحة الشخص(٢).

ومن المعقول: إن في إجراء التجارب الطبية للإنسان فيه مخالفة لتكريمه وتمثيل به، وهو أمر منهي عنه شرعاً(٣).

القول المختار:

أرى أن القول المختار هو القول الأول القائل بجواز إجراء التجارب على الإنسان ما دام أنها لن تسبب له ضرراً، وذلك للآتي:

١- قوة أدلتهم ومناقشة أدلة المخالف.

٢- إن في ذلك مراعاة لمصلحة الأمة بالقضاء على الأمراض ومسبباتها، كما أن فيه حفظ النفس وهو مقصد من أهم المقاصد بل أعلاها.

(١) روح البيان ٣٠٩/١، فتحُ البيان في مقاصد القرآن، لأبي الطيب محمد صديق خان، ت: ١٣٠٧هـ، ٣٩١/١، تحقيق: عَبد الله الأنصَاري، نشر: المَكتبة العصريَّة- بَيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(٢) أحكام التجارب الطبية على الحيوان والإنسان، عبد الإله المزروع ص ٢٣٥.

(٣) أحكام التجارب الطبية على الحيوان والإنسان، عبد الإله المزروع ص ٢٣٥،٢٣٦.

المبحث الثالث:

دور العمليات المخبرية في اكتشاف أمراض النكاح الوراثية، والأمراض الخطيرة:

تمهيد:

لقد استجد مع التقدم المخبري ووجود العديد من وسائل التحاليل والأشعة المعاصرة اكتشاف ومعرفة العديد من الأمراض التي تؤثر تأثيراً مباشراً على صحة الإنسان، والتي من أهم المقاصد التي أمرت الشريعة بحفظها والاعتناء والاهتمام بشأنها، فمن هذه الأمراض ما يكون السبب فيه النكاح، وهو ما يسمى بالمرض الوراثي كالعقم والتشوهات الخلقية الناشئة عن العوامل الوراثية خاصة عند الزواج من الأقارب، وغيرها من الأمراض السارية كعامل ريسس الذي يتعلق بأم المولود خاصة من ناحية الدم، وكذا ما تقوم به تلك العمليات المخبرية أيضاً من اكتشاف للأمراض الخطيرة كالسرطانات، وكذا الإيدز، والذي يسمى بمرض الموت، والهيموفيليا، وغيرها؛ الأمر الذي حدا بي أن أبين دور تلك العمليات في اكتشاف تلك الأمراض وكيفية الوقاية منها، **وذلك من خلال المطلبين الآتيين:**

المطلب الأول: دور العمليات المخبرية في اكتشاف الأمراض الوراثية.

المطلب الثاني: دور العمليات المخبرية في اكتشاف الأمراض الخطيرة كالإيدز والسرطان وغيرهما.

المطلب الأول:

دور العمليات المخبرية في اكتشاف الأمراض الوراثية:

أولاً: مفهوم الأمراض الوراثية وكيفية التعرف عليها:

المرض الوراثي هو: "مرض مزمن يكون مصحوباً بالعديد من الأعراض المرضية ينتقل من الوالدين إلى الأبناء عن طريق المادة الوراثية المعتلة بسبب طفرات أو اعتلالات في الحمض النووي تختلف بأنواعها ودرجة تأثيرها؛ مما يؤدي إلى ظهور المرض"(١).

كيفية التعرف عليها:

إن التعرف على الأمراض الوراثية يكون بطريق التقدم العلمي عن طريق المجاهر التي يتم من خلالها معرفة أنسجة الجسم عن طريق المادة الوراثية التي تجمع كل ما يخص الجنس البشري، وهذه المادة الوراثية تكون داخل نواة كل فرد والتي لا يشاركه فيها أحدٌ آخر، وتتكون النواة من أجسام صغيرة تسمى (الكروموسومات)، وكل خلية (٤٦) كروموسوم من مجموعتين- الأولى: الكروموسومات الجسمية أو الذاتية تتكون من (٢٢) زوجاً يتشابه فيها الذكر مع الأنثى، والثانية: الكروموسومات الجنسية وعددها زوج واحد في الأنثى (x)، والذكر (y)، وهذه المجموعة تنقل الصفات الجنسية، وتنقل الصفات الوراثية عبر الانقسام الخلوي، والكروموسوم يتكون من سلسلتين من الحامض النووي (DNA)، ويتكون الجين من سلسلة من القواعد النيتروجينية (٣٠٠٠ نيتروجيني)، وحدوث

(١) مدى مشروعية توقف توثيق عقد الزواج الشرعي في الوثائق الرسمية المعدة لذلك على شهادة أهل الاختصاص بخلو الزوجين أو أحدهما من الأمراض الوراثية، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة: (١٧)، من ١٩-٢٤ شوال ١٤٢٤هـ- ١٣-١٨ ديسمبر ٢٠٠٣م، ص ٣٥٥، أحكام الهندسة الوراثية، د/ الشويرخ، ص ٣٩، بتصرف.

أي تغيير في الطفرات يغير في البروتين؛ وبالتالي يؤدي إلى حدوث المرض الوراثي[١].

وبالتالي يمكن التعرف على المرض الوراثي وإمكانية حدوثه عن طريق الفحص الطبي قبل الزواج، وهو عبارة عن: "فحص مخبري للشريكين المقدمين على الزواج لمعرفة وجود الإصابة أو الحمل لصفة وراثية لبعض الأمراض، ومدى إمكانية نقلها إلى الأبناء وإعطاء الخيارات أو البدائل لها لأجل التخطيط لبناء أسرة سليمة صحياً"[٢].

وأما عن حكم الفحص الطبي قبل الزواج: **فقد أختلف الفقهاء في حكمه على قولين:**

القول الأول: الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، وبه قال الكثير من المعاصرين[٣].

القول الثاني: عدم الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، وهو قول القليل من المعاصرين[١].

---

(١) الفحص الطبي قبل الزواج–دراسة شرعية قانونية تطبيقية، د/ عضيبات، ص ٦٨،٦٩، أحاكم الهندسة الوراثية، د/ سعد عبد العزيز الشويرح، ص ٢٩،٣٠.

(٢) الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية، د/ جهاد حمد، ص ٢٨٧، فقه القضايا الطبية المعاصرة، د/ علي القرة داغي، د/ علي المحمدي، ص ٢٥٥،٢٥٦، الفحص الطبي قبل الزواج–دراسة شرعية قانونية تطبيقية، د/ عضيبات، ص ٥٦، بتصرف.

(٣) **وممن قال بذلك:** د/ محمد الزحيلي، د/ ناصر الميمان، د/ حمداتي ماء العينين، د/ عبد الله موسى، د/ محمد شبير، د/ عارف القرة داغي، د/ أسامة الأشقر. الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية، د/ جهاد حمد، ص ٢٩٢، الفحص الطبي قبل الزواج–دراسة شرعية قانونية تطبيقية، د/ عضيبات، ص ٩٨–١٠٠، فقه القضايا الطبية المعاصرة–دراسة فقهية طبية مقارنة، د/ علي القرة داغي، وآخرون، ص ٢٨٤.

الأدلة:

أستدل أصحاب القول الأول: **القائل بالإلزام بالكتاب، والسنة، والمعقول:**

فمن الكتاب: **قوله تعالى:** ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾(٢).

وجه الدلالة:

نهى الله -ﷻ- عن إلقاء النفس في التهلكة، والزواج بدون فحص يؤدي إلى الإصابة بالأمراض الخطيرة، وفيه إلقاء في التهلكة؛ فكان لازماً(٣).

ومن السنة: **ما روي عن أَبِي سَلَمَةَ: أنه سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: "لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ"(٤).**

وجه الدلالة:

=

(١) **وممن قال بذلك:** د/ محمد السلامي، د/ محمد رأفت عثمان، د/ محمد عبد الغفار الشريف، د/ محمد علي البار. الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية، د/ جهاد حمد، ص ٢٩٣.

(٢) سورة: البقرة، من الآية: ١٩٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٦٢/٢، مفاتيح الغيب ٢٩٤/٥، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج-دراسة مقارنة، د/ حسن الصغير، ص ٩٠، ٩١، نشر: دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٨/٧، كتاب: الطب، باب: لا هامة، برقم: ٥٧٧٠، واللفظ له، والإمام مسلم في صحيحه ١٧٤٣/٤، كتاب: السلام، باب: لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة....، برقم: ٢٢٢١.

نهى النبي -ﷺ- عن اجتماع المريض مع الصحيح، وفي الزواج بدون فحص لا يجتمع المريض ويعدي الصحيح بدون علمه، وهو منهي عنه(١).

ومن المعقول: أن الفحص الطبي يحافظ على كيان الأسرة من الفسخ بسبب الأمراض، ويحقق المصالح من اختيار الإنسان السليم الصحيح؛ وهذا يؤدي إلى خلو الأجيال من الأمراض الخفية، والوسائل تأخذ حكم المقاصد(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني: **القائل بعدم الإلزام، وقد استدلوا بالسنة، والمعقول:**

من السنة: **عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: "إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ"(٣).**

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢١٧/١٤، ليحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ، الفحص الطبي قبل الزواج-دراسة شرعية قانونية تطبيقية، د/ عضيبات ص ١٠٦.

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق)، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (القرافي)، ت: ٦٨٤هـ، ٣/٣، نشر: عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، د/ أسامة عمر سليمان الأشقر، ص ٩٦،٩٧، الفحص الطبي قبل الزواج-دراسة شرعية قانونية تطبيقية، د/ عضيبات ص ١٠٨،١٠٩.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه ٦٣٢/١، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء، برقم: ١٩٦٧، والترمذي في سننه ٣٨٦/٢، أبواب: النكاح، باب: ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، برقم: ١٠٨٥، **وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو حَاتِمٍ الْمُزَنِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ، وَلاَ نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ".**

وجه الدلالة:

دل الحديث على أنه إذا جاء صاحب الخلق والدين فيجب إنكاحه، ولم يذكر النبي -ﷺ- كونه سليماً أم لا؛ وبناءً على ذلك فلا يجوز إجبار أحد على الفحص الطبي قبل الزواج(١).

من المعقول:

١- الفحص الطبي قبل الزواج قد يتسبب في مشاكل وهي اكتشاف شيء جديد يؤدي إلى تعذر النكاح.

٢- كما أنه قد يكون الهدف من الزواج غير تحصيل الولد؛ فلا يجبر عليه(٢).

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء يتضح أن الجمع بين القولين أولى من إهمال أحدهما، وذلك للآتي:

١- إن من قال بلزومه نظر إلى الفائدة منه بعد ذلك وهي خلو النشء من الأمراض الوراثية، والبعد عن انتقال العديد من الأمراض عن طريق النكاح خاصة المعدية.

٢- كما أنه يحقق مقاصد الشريعة في حفظ النفس والنسل.

---

(١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، ت: ١٣٥٣هـ، ١٧٣/٤، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الفحص الطبي قبل الزواج، د/ عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، ص ٦٠، نشر: دار الفكر الجامعي-الإسكندرية، ٢٠٠٨م، مستجدات طبية في قضايا الزواج والطلاق، د/ أسامة الأشقر ص ٩٢.

(٢) الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية، د/ جهاد حمد ص ٢٩٥،٢٩٦، مستجدات طبية في قضايا الزواج والطلاق، د/ أسامة الأشقر ص ٩٢،٩٣.

٣- ومن قال بعدم اللزوم نظر إلى أن ذلك قد يتسبب في تعطيل الزواج ومقاصده، كما أن الأصل براءة الإنسان من الأمراض؛ ولذا فعند الشك في الأمراض يتم إجراء الفحص، وعند عدم الشك لا يتم الفحص.

ثانياً: الأمراض الوراثية التي يمكن تجنبها بالفحص المخبري:

١- الأمراض المتعلقة بالكروموسومات، وكذا الناشئة عن خلل في الجينات، وهي الأمراض المتنحية قبل التليف الحوصلي- أمراض الدم كالأنيميا المنجلية- فقر دم البحر المتوسط (الثلاسيميا).

٢- الأمراض السائدة ومنها هنتنغتون- الودانة ينتقل بنسبة ٥٠%، وكذا الأمراض المرتبطة بالجنس كمرض نقص خميرة (G٦PD) ، ويسمى بأنيميا الفول.

٣- الأمراض التي تنتقل من الأم إلى أولادها كالسكري وضغط الدم[١].

- **وللفحص الطبي أهمية كبيرة تتمثل في:**

١- التأكد من خلو الزوجين من الأمراض المعدية.

٢- التقليل من وجود التشوهات عند الأطفال.

٣- اكتشاف العقم.

٤- معرفة الأمراض السابقة ومدى البعد عن انتقالها[٢].

---

(١) الفحص الطبي قبل الزواج-دراسة شرعية قانونية تطبيقية، د/ عضيبات ٦٨-٧٥، الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية، د/ جهاد حمد ص ٢٨٨-٢٩١، منع ولي الأمر النكاح بسبب مرض الخاطبين أو أحدهما، بحث منشور بمجلة العلوم الشرعية، د/ حسين معلوي الشهراني، ع: ٤، ص ٢٠٠، جامعة الإمام محمد بن سعود-السعودية، ١٤٣٧هـ.

(٢) الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية، د/ جهاد حمد ص ٢٨٧-٢٨٩، الفقه الطبي، إعداد: الجمعية العلمية السعودية-الإمام محمد بن سعود، ١٤٢٣هـ-٢٠١٠م.

- **وهناك العديد من أنواع الاختبارات التي يمكن من خلالها معرفة الأمراض، أهمها:**

١- اختبار سلالة الهيموجلوبين لعناصر الكبد (F8A2).

٢- اختبار عامل التخثر-الهيموفيليا (أ ب).

٣- تحليل (RPR) لمعرفة مرض الزهري وفحص (TBHA) لمعرفة إيجابيته.

٤- التهابات الكبد الفيروسية (B-C).

٥- عامل الريسوس (R h) لتجنب عواقبه.

٦- اختبارات خاصة بالمرأة مثل: توكسوبالزموزس لمعرفة مرض القطط والكلاب والإجهاض.... إلخ(١).

وقد صدر القرار الخامس لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشرة، **والذي ينص فيه في البند الثاني على الآتي:** "... ثانياً: يوصي المجلس الحكومات والمؤسسات بنشر الوعي بأهمية الفحوص الطبية قبل الزواج والتشجيع على إجرائها، وتيسير تلك الفحوصات للراغبين فيها، وجعلها سرية لا تفش إلا لأصحابها المباشرين"(٢).

---

(١) فقه القضايا الطبية المعاصرة، د/ علي القرة داغي، د/ المحمدي ص ٢٦٩-٢٧٣، الفحص الطبي قبل الزواج، د/ عبد الفتاح أحمد أبو كيلة ص ٦٧-٧٣، الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية، د/ جهاد حمد ص ٢٨٩-٢٩١، الفحص الطبي قبل الزواج ودوره في الحد من الأمراض الوراثية، د/ زينب أحمد السعيد محمد، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالإسكندرية، م: ١، ع: ٣٧، ص ٤١٩،٤٢٠، عام: ٢٠٢١م.

(٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي-مكة المكرمة-دورته العشرين-الدورة السابعة عشرة من ١٩-٢٣ شوال ١٤٢٤هـ، ١٣-١٧ ديسمبر ٢٠٠٣م، ص ٤٣٧ الإصدار الثالث.

المطلب الثاني:

دور العمليات المخبرية في اكتشاف الأمراض الخطيرة كالإيدز والسرطان وغيرهما:

أولاً: دورها في اكتشاف الإيدز:

كلمة الإيدز غير عربية، ومعناها: متلازمة العوز المناعي المكتسب، وهي مجموعة من الأعراض المرضية، والعوز المناعي معناه: النقص في عناصر المناعة؛ مما يتسبب في عجز الجسم عن مهاجمة الجراثيم الانتهازية، وهي لا تسبب الأمراض ولكنها تعمل على إضعاف الجهاز المناعي فتهاجم الجراثيم الجسم وتسبب الأمراض(١).

ثانياً: سبب مرض الإيدز:

وجود فيروس فطري، وهو كائن متطفل يعيش على خلايا الجسم، وهي: كرات الدم البيضاء فتحدث العدوى (HIV) فتهاجم الخلية (ت T) المسئولة عن الدفاع؛ فتحدث العدوى من أسبوع إلى ثلاثة ويسمى دور الارتكاسية ثم يتكاثر (HIV) ويتركز في الدم فيهبط عدد (CD4.T) المسئول عن الحماية ثم يمر الجسم بدور مطول عشر سنين ثم يهبط (CD4.T) من ٥٠٠ إلى ١٢٠٠؛ فيحدث الهزال، ثم تظهر الأعراض، وهي كالتالي:

---

(١) أحكام مرض الإيدز في الفقه الإسلامي، د/ راشد مفرح الشهري، ٢٩/١، ٣٠، نشر: دار المكتبي–السعودية، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، د/ عمر سليمان الأشقر، الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز ٢٦/١، الفقه الميسر–النوازل الطبية المعاصرة، د/ عبد الله الطيار، ١٩٩/١٢، نشر: دار الوطن–السعودية، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ–٢٠١٢م، الأمراض الجنسية–أسبابها وعلاجها، د/ محمد علي البار، ص ١٣٣، نشر: دار المنارة–السعودية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.

١- ارتفاع الحرارة والعرق الغزير ٢- احتقان الأنف ٣- ضيق في التنفس ٤- الآم في البطن وإسهال شديد وفقدان الشهية ٥- تضخم في الغدد الليمفاوية وفقدان الوزن ٦- عدم التوافق في الحركة وضعف عضلات اليدين وظهور بثرات تحت الجلد(١).

وأما عن وسائل نقل الإيدز:

١- الاتصال الجنسي من المريض إلى السليم.

٢- **الدم ومشتقاته:** كنقل الدم، والوخز بالإبر الملوثة، وشفرات الحلاقة، والحجامة، وعلاج الأسنان، واستخدام الإبر المخدرة.

٣- انتقال المرض من الأم إلى ابنها أثناء ولادته ومن المفرزات التناسلية المعدية سواء أكانت الولادة قيصرية أم لا(٢).

---

(١) الإيدز بين المناعة والفيروس، د/ ماجد الحيدر، ص ٧٢-٧٦، نشر: الشؤون القانونية العامة-بغداد، ط: الأولى، ٢٠٠٤م، أحكام مرض الإيدز في الفقه الإسلامي، د/ راشد الشهري، ٣٠/١، ٣٢، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، د/ عمر سليمان الأشقر، بحث بعنوان: الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز ٢٦/١، ٢٧، قاموس الإيدز الطبي مرض العصر، د/ فاروق مصطفى خميس، ص ٣٠-٣٥، نشر: دار مكتبة الهلال-القاهرة، ط: الأولى، ١٩٨٧م.

(٢) الإيدز بين المناعة والفيروس، د/ ماجد الحيدر، ص ٧٢-٧٦، نشر: الشؤون القانونية العامة-بغداد، ط: الأولى، ٢٠٠٤م، أحكام مرض الإيدز في الفقه الإسلامي، د/ راشد الشهري، ٣٢/١، ٣٣، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، د/ عمر سليمان الأشقر، بحث بعنوان: الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز ٢٦/١، ٢٧، الفقه الميسر، النوازل الطبية المعاصرة، د/ عبد الله الطيار ١٩٩/١، الأمراض الجنسية-أسبابها وعلاجها، د/ محمد علي البار، ص ١٤٠-١٤٣، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية، ع: ٣، ص ٢١٣، نشر عام: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام المتعلقة به، د/ عبد الفتاح أبو كيلة ص ١٠٠.

ثالثاً: دور التحاليل المخبرية في اكتشاف الإيدز وأخذ الاحتياطات:

للفحوصات المخبرية دور مهم في اكتشاف الأمراض الخطيرة، والتي من أهمها الإيدز؛ حيث أصبح للمختبرات دور مهم في معرفة الفيروسات المسببة للمرض، **وأهم هذه الفحوصات:**

enzyme-linked immunosorbent

١- الفحص المخبري المسمى بـ ASSUY ELISA

حيث ييسر تشخيص الإيدز عند الاشتباه، وهو: فحص بسيط يمكن إجراؤه في أي مختبر.

فحص الأشخاص المعرضين للإصابة أكثر من غيرهم، وكذا فحص الدم الموجود في بنك الدم.

وقد تطورت المختبرات حتى أمكن الكشف المبكر عن طريق تحليل (PCR) والاطمئنان على النتائج والتشخيص(١).

وأما عن أخذ الاحتياطات فيجب:

١- أخذ العينة بلبس القفاز المريول البلاستيكي، ووضع واقٍ على العينين.

٢- أن يكون المخبري ذا خبرة في عمليات الأخذ للعينة والاختبار؛ حتى لا يلوث عينات الدم الأخرى وينقل العدوى.

٣- عدم إعطاء أي عينات من دم المرضى للمختبرات غير المتخصصة.

٤- إعلام المرضى للأطباء الذي يعالجونهم بإيجابية دمائهم(٢).

---

(١) نقص المناعة المكتسبة-الإيدز، د/ صبري السعداوي المبارك، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، ج: ١، ص ١٠٥،١٠٦، جامعة الإمام محمد بن سعود، ع: ٢٧، يوليو ٢٠١٨م، قاموس الإيدز الطبي مرض العصر، د/ فاروق خميس، ص ١٣٣ وما بعدها.

(٢) الأمراض المنقولة جنسياً، عبد الرحيم عبد الله، ص ١١٩، الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، د/ محمد البار، ص ١٧٨-١٨١، قاموس الإيدز الطبي مرض العصر، د/ فاروق خميس، ص ١٣٣-١٣٩.

وقد أثبتت الفحوصات المخبرية أن ٩٧% من مرضى الإيدز كان فحصهم إيجابياً، و ٣ % لا يعرف السبب في كون الفحص سلبياً عندهم، وأن ٦٠ % من المصابين من الشواذ جنسياً، وأن ٩٠ % من مرضى الغدد الليمفاوية (PGL)[١].

الأثر المترتب على الفحص المخبري لمرضى الإيدز :

أ- وجوب عزل المرضى:

منعت الشريعة من اختلاط المريض بالصحيح منعاً من الإصابة بالعدوى، فمريض الإيدز أصبح عرضة لنقل العدوى إلى غيره، فمخالطته للأصحاء فيه خطورة عليهم، قال النبي -ﷺ-: "**لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**"[٢]، **وقال** -ﷺ-: " **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ...**"[٣]، فالمريض بمرض معدٍ وخطير يمنع من مخالطة غيره، بل يجب الحجر على بعضهم بحكم أهل الطب والمعرفة خوفاً من انتشار البلاء والوباء[٤].

---

(١) الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، د/ محمد البار، ص ١٧٨-١٨١، قاموس الإيدز الطبي مرض العصر، د/ فاروق خميس، ص ١٣٣-١٣٩.

(٢) سبق تخريجه ص ٥٢.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ١١٤/٦، كتاب: الصلح، باب: لا ضرر ولا ضرار، برقم: ١١٣٨٤، لأحمد بن الحسين الخراساني البيهقي، ت: ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عطا، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م، واللفظ له، والدارقطني في سننه، كتاب: البيوع، برقم: ٣٠٧٩، ٥١/٤، لعلي بن عمر البغدادي الدار قطني، ت: ٣٨٥هـ، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، **وقال الحاكم**: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين ٦٦/٢.

(٤) شرح مختصر خليل (حاشية الخرشي) ٣٠٥/٥، لمحمد بن عبد الله الخرشي، ت: ١١٠١هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ، المدونة الكبرى ١٨٧/١، لمالك بن أنس الأصبحي، ت: ١٧٩هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، =

ب- <u>عدم إفشاء السر الطبي لمرضى الإيدز:</u>

حثت الشريعة الإسلامية على حفظ السر واعتبرت ذلك من المروءة؛ لما يترتب على إفشاء الأسرار من إلحاق الأضرار بأصحابها، ومما يسبب لهم من إيلام شديد؛ ولما كان الطبيب وطبيعة عمله تستلزم وجوب كتمان الأسرار وجب على الطبيب أن لا يفش سر مريض الإيدز؛ لما يترتب على ذلك إلحاق الإساءة والتسبب في الإيذاء النفسي له؛ فالمؤمن مأمور بالستر؛ فالمحافظة على أسرار المرضى مسئولية مهنية وأخلاقية[1]، **قال تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2]؛ فحفظ الأسرار أمانة ومنها المريض مرض الإيدز[3].

=

١٤١٥هـ -١٩٩٤م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢٠٣/٣، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٩٧٧هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، نقص المناعة المكتسبة-الإيدز، د/ صبري السعداوي المبارك ١٠١-١٠٣.

(١) أحكام مرض الإيدز في الفقه الإسلامي، د/ راشد الشهري ٨٥٦/١-٨٥٨، الطبيب-أدبه وفقهه، د/ زهير أحمد السباعي، د/ محمد البار، ص ١١٥،١١٦، نشر: دار القلم-دمشق، ط: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، الموسوعة الطبية الفقهية، د/ كنعان ص ٥٥٦،٥٥٧، التزام الطبيب بحفظ أسرار المريض في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة، د/ خالد محمد حسين، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بأسوان، ع: ٣، ص ٢٢١٣-٢٢١٥، جمادي الأولى، ١٤٤٢هـ-٢٠٢٠م.

(٢) سورة: الأنفال، الآية: ٢٧.

(٣) مفاتيح الغيب ٤٧٥/١٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٩/١٤، التزام الطبيب بحفظ أسرار المريض في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة، د/ خالد محمد حسين، ص ٢٢٢٣،٢٢٢.

وما روي عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- **قَالَ:** " **آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**"(١).

فإفشاء الأسرار الطبية لمريض الإيدز تدخل تحت الخيانة المنهي عنها في الحديث؛ فكان حفظها وصيانتها واجباً شرعاً(٢).

- ولكن هناك حالات يجوز فيها الإفشاء وهي:

١- إذن المريض للطبيب في ذلك بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر بالغ.

٢- إعلام الطبيب أحد الزوجين عند إصابة الطرف الآخر حتى لا تنتقل العدوى.

٣- إفشاء السر للمخالطين له خوفاً من إصابتهم أو نقل العدوى.

٤- إعلام السلطات المختصة لاتخاذ الإجراءات الطبية والاحترازات اللازمة للوقاية(٣).

خامساً: أمراض الدم الخبيثة (سرطان الدم):

إن الأمراض الخبيثة تتنوع وتتعدد ويأتي في مقدمة هذه الأمراض سرطان الدم، والذي هو عبارة عن نمو غير طبيعي يصيب أعضاء وأنسجة

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٦.

(٢) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ٣٣٠٦/١٠، للحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي، تحقيق: د/ عبد الحميد هنداوي، نشر: مكتبة نزار الباز-السعودية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣٢٦٨/٨، التزام الطبيب بحفظ أسرار المريض في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة، د/ خالد حسين ص ٢٢٢٨.

(٣) أحكام مرض الإيدز في الفقه الإسلامي، د/ راشد الشهري ٨٦٨،٨٦٩/١، المسئولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، د/ منصور المعايطة ص ٩٢، التزام الطبيب بحفظ أسرار المريض في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة، د/ خالد حسين ص ٢٢٧٧-٢٢٧٩.

الجسم، وكذا الخلايا المكونة للدم والموجودة في النخاع، ويشمل: اللوكيميا والليمفوما (سرطان الغدد الليمفاوية)، ومن أهم أسباب تلك الأمراض الاختلالات الوراثية والتعرض للإشعاع الكيماوي أو المواد الكيماوية، وقد تتحول الأمراض الحميدة كتكسر كرات الدم إلى أمراض دم خبيثة مزمنة، كما أن هناك العديد من الأمراض التي يمكن التعرف عليها عن طريق تحاليل الدم المخبرية، والفحوصات المعملية، وتشخيص تلك الأمراض ومعرفة نسب الأمراض في الدم التي تصيب الإنسان، وبيان الفحص الإكلينيكي لها؛ حيث إن معرفة المرض، وصحة التشخيص؛ تتوقف على التحاليل له[1].

(١) أخطر أمراض الدم عند الإنسان، لأريج محمد سالم جمعة، ص ٦٥/٢٦، نشر: شعلة للإبداع والنشر-القاهرة، ط: الأولى، ٢٠١٨م، الأحكام المتعلقة بالتحاليل الطبية والفحوصات المعملية في الفقه الإسلامي، عبد الله الشمراني ص ٤٣،٤٢، علم الدم، د/ عبد الحميد مصطفى الشاعر وآخرون، ص ١٢٣-١٢٧، نشر: المركز العربي للمطبوعات-لبنان، ٢٠٠٧م.

المبحث الرابع:

المسئولية عن الخطأ في العمليات المخبرية:

إن العمليات المخبرية بما تشتمل عليه من تحاليل وأشعة وفحوصات عليها تلعب دوراً مهماً وبارزاً في اكتشاف الأمراض؛ مما يوجب على القائم بهذه العمليات أن يلتزم بكل ما تستلزمه تلك العمليات من حيث دوره المنوط به، والضوابط والشروط التي تشترط في عمل المخبري الطبي، ورفع كفاءة عمله وأدائه له بدقة، وعدم إهماله أو تعمد الخطأ فيه أو في الفحوصات المترتبة عليه؛ لما يؤديه الخطأ من نتائج خطيرة قد تعرض الأشخاص الذين تجرى لهم تلك التحاليل أو الفحوصات إلى الهلاك، وترتب مسئولية خطيرة على من أجرى تلك العمليات وتعرضه للمساءلة؛ الأمر الذي قصدت معه بيان مفهوم المسئولية المخبرية الطبية وأركانها، وما يترتب على الخطأ في تلك العمليات بذكر أنموذج تطبيقي عليها، **وذلك من خلال المطلبين الآتيين:**

المطلب الأول: مفهوم مسئولية الخطأ في العمليات المخبرية.

المطلب الثاني: أثر الخطأ في نتائج العمليات المخبرية والتجاوز أثنائها.

المطلب الأول:

مفهوم مسئولية الخطأ في العمليات المخبرية:

أولاً: مفهوم المسئولية عن الخطأ في العمليات المخبرية:

المسئولية في اللغة:

سأل يسأل سؤالاً: وهو ما يسأل عنه الإنسان ويستخبر عنه، وسألته: استعطيته، والسؤال: استدعاء المعرفة، والسائل: من يسأل، والمسئول: من يتحمل الإجابة، فالمسئولية: تحمل الاستجواب عن كل ما يمكن أن يسال عنه في أي مجال من المجالات حيث تشمل الطب وغيره(١).

المسئولية في الاصطلاح:

التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه، أو التزام عين مضمونة(٢).

كما تم تعريفها بأنها: إخلال الشخص بموجب يقع عليه؛ مما يوجب التزاماً بالتعويض عن الضرر الذي سببه للغير إما نتيجة مخالفة قانونية، أو لقيود الاتفاق، أو الالتزام الذي في ذمته(٣).

وبالنظر في هذه التعريفات نجد أن التعريف الأول قد اشتمل على التخيير بين الأثر المترتب عليها وبين إحضار الشخص مع أن الشخص يسأل عما في ذمته، وكذلك الثاني جاء مبيناً: أن الشخص يسأل عن أحد القيود التي ذكرت فيه مع أن المسئولية قد تشتمل على ذلك كله؛ فكانت

---

(١) لسان العرب ٣١٩/١١، مادة: (سأل)، مختار الصحاح ٢٨٢، مادة: (سأل)، المعجم الوسيط ٤١١/١، مادة: (سأل).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) مسئولية الطبيب الجنائية، د/ أسامة التايه، ص ٢٤، المسئولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، د/ منصور المعايطة ص ٣٧، بتصرف يسير.

غير جامعة، ولا تمنع من دخول غير هذه القيود فيها؛ وبذلك فيمكن **تعريفها تعريفاً جامعاً مانعاً، وهي أنها:**

تحمل الشخص الذي تتوفر فيه أهلية الإلزام والالتزام نتيجة ما تسبب فيه للغير من أضرارٍ سواء أكان ذلك بالأقوال أم الأفعال أم بهما معاً مما هو مخالف لمقصود الشريعة عن طريق التعويض المناسب للجرم المرتكب.

وحتى نتمكن من تعريف مسئولية الخطأ في العمليات المخبرية لابد من تعريف الخطأ الطبي، وهو أنه:

فعل الطبيب الذي يظهر عند إخلاله بواجباته المهنية أو الأدبية كعدم تنفيذ التزاماته حيال مريضه كبذل العناية المشترط في عمله ومقتضيات فنه بحذر ويقظة؛ مما يعود بالضرر على الآخرين(١).

فالخطأ الطبي نوعان: أدبي ناجم عن سلوك الطبيب وأخلاقياته، ومهني متعلق بعمله وأصول قواعد ذلك العمل(٢).

وبذا فيمكن تعريف المسئولية عن الخطأ في العمليات المخبرية بأنها:

---

(١) المسئولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، د/ منصور المعايطة ص ٤٤، الأحكام المتعلقة بالتحاليل الطبية والفحوصات المعملية في الفقه الإسلامي، د/ عبد الله الشمراني ص ٤٥١، المسئولية الطبية وأخلاقيات المريض–ضمان الطبيب وإذن المريض، د/ محمد البار، ص ١٣٥،١٣٦، نشر: دار المنارة–السعودية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ–١٩٩٥م، مسئولية الطبيب المهنية في الشريعة الإسلامية، د/ أسامة التايه، ص ١٢٨.

(٢) الأحكام المتعلقة بالتحاليل الطبية والفحوصات المعملية في الفقه الإسلامي، د/ عبد الله الشمراني ص ٤٤٤،٤٤٥، المسئولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، د/ منصور المعايطة ص ٤٧–٥٨، المسئولية الجنائية عن الأعمال الطبية، د/ صفوان شريفات، ص ٢٠١.

"تحمل الشخص الذي تتوفر فيه الأهلية الكاملة نتيجة ما تسبب فيه من ضرر للغير لخروجه عن القواعد والأصول المقررة في علم الطب المتعلقة بالعمليات المخبرية، والتي يجب على من يقوم بتلك العمليات الالتزام بها بما لا يخالف أصول قواعد الشريعة.

ثانياً: أدلة مشروعية المسئولية عن الخطأ في العمليات المخبرية: (السنة-الإجماع-المعقول):

فمن السنة: عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: "**مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ**"(١).

وجه الدلالة:

أوجب النبي -ﷺ- الضمان، وهو المسئولية عن الخطأ لعدم علمه بالطب(٢).

ومن الإجماع: أوجب أهل العلم المسئولية على الطبيب الجاهل المتعدي المجاوز للحدود والضوابط المعتبرة في علم الطب عن خطئه، وذلك بالإجماع(٣).

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٧.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن رشد القرطبي، ت: ٥٩٥هـ، ٤١٨/٢، نشر: دار الحديث، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ت: ١٢٣٠هـ، ٣١٦/٤، نشر: دار الفكر، بدون طبعة أو تاريخ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د/ محمد الشنقيطي ص ٤٤٧، أحكام مرض الإيدز في الفقه الإسلامي، د/ راشد الشهري ٨٣٩/١، ٨٤٠.

(٣) رد المحتار ٦٩/٦، حاشية الدسوقي ٣١٦/٤، الأم ١٨٦/٦، المغني لأبي محمد بن قدامة ١٢٠/٦، أحكام مرض الإيدز في الفقه الإسلامي، د/ راشد الشهري ٨٤٠/١.

ومن المعقول: إن الطبيب الجاهل المتعدي يضمن ما أتلفت يداه تحقيقاً للعدل وعدم الظلم، وهو معنى المسئولية(١).

ثالثاً: أركان المسئولية عن الخطأ في العمليات المخبرية:

الركن الأول: المادي والذي يتكون من:

١- وجود الخطأ الذي تسبب في وقوع الضرر:

يجب على الطبيب الالتزام ببذل العناية للمريض، والعلاقة بينهما قائمة على الصدق والتعاون، ومن ذلك الفحص المخبري، والذي يعد أول مرحلة يستعين بها الطبيب لمعرفة حالة المريض عن طريق التحاليل والأشعة وغيرها، فإذا ما حدث خطأ كان الطبيب هو المسئول، سواء أكان الخطأ مهني أو غير مهني، أدى إلى تجاوز الحدود المرسومة في مجال مهنته مما يتعلق بصحة الإنسان وسلامته(٢).

فقد أجمع الفقهاء القدامى على أن الطبيب الجاهل إذا تعدى وتجاوز كان مسئولاً عند أهل تخصصه وأصحاب المعرفة بمهنته(٣).

---

(١) رد المحتار ٦٩/٦، الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، ت: ٥٩٣هـ، ٢٠٦/٧، تحقيق: طلال يوسف، نشر: دار احياء التراث العربي–بيروت، حاشية الدسوقي ٣١٦/٤، التداوي والمسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية، د/ قيس مبارك ص ١٧٨، أحكام مرض الإيدز في الفقه الإسلامي، د/ راشد الشهري ٨٤٤/١.

(٢) المسئولية الجنائية عن الأعمال الطبية–دراسة مقارنة، د/ صفوان محمد ص ٢٢٨،٢٢٧، المسئولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، د/ منصور المعايطة ص ٤٧–٥٠.

(٣) رد المحتار ٦٩/٦، حاشية الدسوقي ٣١٦/٤، الأم ١٨٦/٦، المغني لأبي محمد بن قدامة ١٢٠/٦، أحكام مرض الإيدز في الفقه الإسلامي، د/ راشد الشهري ٨٤١/١–٨٤٣.

وأساس مسئوليته قوله -ﷺ-: "**مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ**"(١).

وهذا يشمل العمليات المخبرية بأنواعها المختلفة سواء أكانت تحاليل أم أشعة أم غيرها كرسم القلب والفحوصات المعملية بحيث إذا أخطأ الفني أو المخبري المتخصص تحمل مسئولية خطئه الذي كان سبباً في إلحاق الضرر بالغير(٢).

وبناءً على ذلك فالمخبري أو الفني إذا أخطأ أو تعمد الضرر؛ كان مسئولاً عن ذلك(٣).

٢- <u>الضرر الناشئ عن الخطأ المخبري:</u>

إن الضرر الناشئ عن الخطأ المخبري يوجب المسئولية عند حدوث تلف للمريض أو عضوٍ من أعضائه سواء أكان ضرراً مادياً أم معنوياً(٤).

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٧.

(٢) أحكام الأشعة واستخدامها في الفقه الإسلامي، د/ عبد الله الخضيري ص ٩٥٤/١-٩٥٦.

(٣) التداوي والمسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية، د/ قيس مبارك ص ١٧٧، الأحكام المتعلقة بالتحاليل الطبية والفحوصات المعملية في الفقه الإسلامي، د/ الشمراني ص ٤٥٦،٤٥٧، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د/ الشنقيطي ص ٤٤٧،٤٤٨، أحكام مرض الإيدز في الفقه الإسلامي، د/ الشهري ٨٤٨/١-٨٥١.

(٤) **اختلف الفقهاء في ضمان الضرر المعنوي على قولين:**

القول الأول: أنه لا يوجب الضمان؛ وعللوا ذلك بأنه: لا ينتقص به جمالاً ولا منفعة. وبه قال الحنفية، والمالكية، والحنابلة. المبسوط للسرخسي ٩٧/٢٦، حاشية الخرشي ١٦٠/٨، المغني لأبي محمد بن قدامة ٦٦٦/٩.

القول الثاني: أنه يوجب الضمان، وبه قال: أبو يوسف، ومحمد من الحنفية، وبعض المالكية، ورواية عند الحنابلة. الهداية ٥٣٣/٤، المدونة ٤٢٢/٤، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، ت: ٩٦٨هـ، ٢٤٤/٤، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، نشر: دار المعرفة-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

والضرر الطبي نوعان: ضرر مادي: وهو ما يصيب الإنسان من أذى في جسمه أو ماله، والضرر المعنوي الذي يتسبب في تعب المريض نفسياً وقد يتسبب في إصابته جسدياً –أيضاً–، وكل ما تكبده المريض بسبب الضرر من نفقات سواء أكانت على التحاليل أم الأشعة أم غيرها فإن المخبري يكون مسئولاً عن كل ذلك عند حدوث الضرر، ويشترط في الضرر أن يكون متحقق الوقوع، وأن يمس حقاً مشروعاً كحق الحياة وسلامة الجسد؛ بحيث يؤدي إلى تعطيل الشخص المريض كلياً أو جزئياً كتلف عضو؛ بحيث تترتب المسئولية عند وجود ذلك؛ وبذا فالضرر الطبي منهي عنه شرعاً؛ لأن المخبري يجب عليه أداء عمله بإتقان وأمانة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[(١)]، وقال –ﷺ–: " **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**..."[(٢)]؛ وبذا فيجب التعويض عند حدوث الضرر خاصة إذا أدى الضرر إلى مخاطر جسيمة الغالب عدم الشفاء أو عدم السلامة منها[(٣)].

ومن أشكال الضرر الحادث من العمليات المخبرية أن يتوفى المريض نتيجة حقن لتلك العمليات كإجراء أشعة أو غيرها، أو إهمال المخبري أثناء إجراء الفحوصات والتحاليل؛ مما يسبب نقل العدوى وحدوث الأمراض، أو عدم أداء عمله بإتقان كنقص في جانب من الجوانب كعدم التصوير المتقن للأشعة؛ مما يسبب عدم إظهار المرض؛ وهذا يؤدي إلى

(١) سورة: البقرة، من الآية: ١٩٠.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٧.

(٣) المسئولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، د/ منصور المعايطة ص ٥٨–٦٠، المسئولية الطبية–دراسة مقارنة، د/ منذر الفضل، ص ١١٢،١١٣، نشر: دار الثقافة–عمان، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ–٢٠١٢م، الأحكام المتعلقة بالتحاليل الطبية والفحوصات المعملية في الفقه الإسلامي، د/ الشمراني ص ٤٦٠،٤٦١.

عدم العلاج وحدوث المضاعفات أو التعامل بطريقة أدت إلى التأثير النفسي على المريض، وكل ذلك يكون المخبري أو الفني أو الطبيب مسئولاً عنه(١).

٣- <u>علاقة السببية التي تربط بين الخطأ والضرر:</u>

حتى تكتمل المسئولية الناشئة عن الخطأ في العمليات المخبرية فلابد من أن تكون هناك علاقة تربط بين هذا الخطأ الواقع وبين الضرر الحادث جراء هذا الخطأ، وهذه العلاقة هي: السببية، وتقرير هذه العلاقة في المجال الطبي يبدو شاقاً؛ لأنه قد تتعدد الأسباب في الضرر، وقد تتعدد النتائج ويكون السبب واحداً، وفي هذه الحالة لابد من الرجوع إلى القواعد العامة والنظر بدقة إلى ما يعتبر سبباً حقيقياً في إحداث الضرر حتى تتضح العلاقة بين الخطأ والضرر، ولا يمكن تحديد ذلك إلا من أهل الاختصاص الطبي، والسببية هي عنصر من عناصر الركن المادي تصل بين الفعل والنتيجة، ويجب التأكد من وجودها؛ حتى تتم مساءلة المخبري، ودليل السببية أن من فعل وتسبب كان ضامناً، ومستفاد ذلك من الحديث المذكور، وهو قوله -ﷺ-: "**مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ**"(٢)؛ وهو المسئول لأنه المتسبب(٣).

---

(١) نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، د/ وهبة الزحيلي، ٨٢-٨٧، نشر: دار الفكر- دمشق، ١٩٩٨م، المسئولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، د/ منصور المعايطة ص ٦١،٦٢، المسئولية الجنائية عن الأعمال الطبية-دراسة مقارنة، د/ صفوان شريفات، ص ١٧٥،١٧٦، مسئولية الصيدلي عن أخطائه المهنية-دراسة مقارنة، د/ علي محمد الحسيني، ص ٦٧-٦٩، نشر: مكتبة الثقافة-عمان، ط: الأولى، ١٩٩٩م.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٦.

(٣) المسئولية الجنائية عن الأعمال الطبية-دراسة مقارنة، د/ صفوان شريفات، ص ١٧١،١٧٢، المسئولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، د/ منصور المعايطة ٦١-٦٣، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د/ الشنقيطي، ص ١٤٥.

الركن الثاني: الركن المعنوي ويقصد به الركن الأدبي:

الركن المعنوي للخطأ في العمليات المخبرية ويعني توفر الإرادة في الجرم القصدي للمخبري عن الفعل الذي قام به وعلى الإهمال وقلة الاحتراز غير القصدي؛ وهو بذلك يكون مسئولاً مسئولية تامة عن الفعل الذي قام به أن يتحمل عقوبته المقدرة جراء ما قام به من قصد أثناء عمله؛ إذ لابد أن يكون ذا أهلية للمساءلة التي تستوجب المؤاخذة على سلوكه الذي أسبغ عليه المشرع صفة التجريم أثناء قيامه بعمله المخبري؛ بحيث من يقوم بذلك يكون من الأشخاص ذوي الأهلية للمساءلة وتحمل التبعية، فلا يعتد بأهلية القاصر والمجنون ومن في حكمهما(١).

وحتى يتحقق الركن المعنوي فلابد أن يكون الشخص:

١- **مدركاً لما يقوم به من عمل:** فإذا انعدم إدراكه انعدمت مساءلته، قال النبي -ﷺ-: "**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ**"(٢)؛ وبذا فلا يؤاخذ المكره ولا فاقد الإدراك.

كما يشترط أن يكون مختاراً لأنه إذا اختلت إرادته فلا يسأل عن نتيجة عمله، **قال تعالى:** ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ

(١) المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مصطفى العوجي ص ٥٦، نشر: مؤسسة نوفل، ط: الثانية، ١٩٩٢م، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، د/ عبد القادر عودة ٣٨١/١، المسئولية الطبية وأخلاقيات الطبيب، د/ محمد علي البار ص ٧٨،٧٩، نشر: دار المنارة-السعودية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، ١٣٩/٤، كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، برقم: ٤٣٩٨، والترمذي في سننه، ٣٢/٤، أبواب الحدود، باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، برقم: ١٤٢٣، **وقال:** "حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه...والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم".

قُلُوبُكُمْ﴾[1]، فإذا تعمد المخبري نقل العدوى عن إرادة وكان مدركاً لنتيجة ذلك فإنه يكون مسئولاً عن ذلك، أو تسبب في إيذاء معنوي للمريض بأن امتنع عن فحص المريض أو أخبره بنتائج فحوصات كان يجب عليه عدم إعلامه بها؛ مما سبب له أضراراً نفسية فإنه يكون مسئولاً عن ذلك لأجل حماية وحفظ صحة الإنسان[2].

فالركن المعنوي يحدد المسئول عن الفعل عن طريق الربط بين قصده والركن المادي للجريمة[3].

المطلب الثاني:

أثر الخطأ في نتائج العمليات المخبرية والتجاوز أثنائها:

إن الخطأ في العمليات المخبرية قد يكون عن عمد أو غير عمد، فالخطأ العمدي هو ما يقصده المخبري أثناء إجراء الاختبارات، كأن يتأخر في تسليم نتائج الفحص المخبري فيتسبب في إلحاق الضرر بالمريض أو الأذى، أو الوفاة؛ فيكون مسئولاً عن ذلك، ومن ثم فإن أي إخلال بحق أو مصلحة شخص ما يعتبر إضراراً به، **وقد قال النبي** -ﷺ-: " **لَا ضَرَرَ**

---

(١) سورة: الأحزاب، من الآية: ٥.

(٢) الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي، د/ منصور الحفناوي ص ١٣٤، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، د/ عبد القادر عودة ٣٨١/١، الألوان الصناعية في الصناعات الغذائية، د/ الرشيد أحمد سالم ص ٦-٨، مبادئ سلامة الأغذية، د/ فهد الجساس ص ١٥٨-١٦٥، إدارة الجودة والأمان الغذائي، د/ لطفي حمزاوي، د/ علي عبد العزيز ص ١٥٦-١٦٣، المسئولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، د/ منصور المعايطة ص ٣٨،٣٧، مسئولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، د/ أسامة التايه ص ٥١-٥٤.

(٣) الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي، د/ منصور الحفناوي ص ١٣٤، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، د/ عبد القادر عودة ٣٨١/١.

وَلَا ضِرَارَ"[١]، وقد يكون الخطأ في صورة نتائج تحاليل طبية غير سليمة فيسبب لمريض خسارة بدنية أو مالية، وفي هذا قد يكون الضرر مادياً أو معنوياً، فالضرر المادي يشمل الضرر المالي، وهو ما تكبده المريض من نفقات علاجه وما لحقه من خسائر على هذه التحاليل، والضرر البدني ما أدته هذه التحاليل إلى تلف في الأعضاء، أو تشويه، أو عجز عن القيام بعمله، وكذا تفويت الفرصة عليه، والضرر المعنوي هو ما يصيب الإنسان في شرفه أو عرضه كإفشاء أسرار التحاليل الطبية التي كان يجب عليه كتمانها، أو أن يسلم تلك النتائج للغير بما لا يرضاه المريض خاصة في الحالات التي كان يجب على الطبيب المحافظة على تلك الأسرار فيها، وعدم إفشائها[٢].

فالخطأ الذي يحدثه محلل الدم أو البول أو البراز يكون مسئولاً مسئولية كاملة عن خطئه بناءً على الطريقة التي اختارها وسار عليها للوصول إلى نتائج التحاليل، وكذا أخصائي الأشعة يكون مسئولاً عن طريقة تصويرها، وطريقته التي اختارها لتصوير مريضه، وعن مقدار الجرعة الإشعاعية التي أرسلها على جسمه وما ترتب عليها من أضرار، ويتحمل مسئولية التقارير التي كتبها للطبيب وما تضمنته من نتائج، وكذا يتحمل المصور بالمناظير الطبية المسئولية عن الطريقة التي اتبعها في إدخال المناظير إلى جسم المريض وما نشأ عنها من أضرار وتقارير يكتبها، فالمسئولية قد تكون جنائية إذا تعمد الخطأ والإضرار بالمريض، كما أنها قد

(١) سبق تخريجه ص ٢٦.

(٢) الأحكام المتعلقة بالتحاليل الطبية والفحوصات المعملية في الفقه الإسلامي، د/ الشمراني ص ٣٥٦-٣٥٧، ٤٦١: ٤٦٦، التداوي والمسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية، د/ قيس المبارك ص ١٥٤-١٥٧.

تكون تقصيرية إذا أهمل دون عمد منه أو قصد؛ مما يتسبب في إلحاق الضرر بالمريض[١].

ويترتب على حدوث الضرر مساءلة المخبري؛ مما يستلزم العقاب والتعويض، فقد يكون الضرر مما يستلزم التعويض كتلف الأعضاء وتشويهها، أو التسبب في بترها، وفي هذا الشأن يكون التعويض حسب ما قدره الشارع من جزاء أو من حكومة عدل إذا لم يؤدِ ذلك إلى الوفاة[٢]، أما إذا أدى إلى الوفاة وكان عن قصد، فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك بناءً على تعمد القتل بالسم، **وذلك على قولين:**

القول الأول: إنه قتل عمد يوجب القصاص، وبهذا قال: المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني: أنه لا يجب فيه القصاص وتجب الدية المغلظة، وبهذا قال الحنفية[٦].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول القائل: **بأنه قتل عمد يوجب القصاص، وقد استدلوا بالكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول:**

من الكتاب: **قوله تعالى:** ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾[٧].

---

(١) أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي ص ٤٩٨،٤٩٩.

(٢) الأحكام المتعلقة بالتحاليل الطبية والفحوصات المعملية في الفقه الإسلامي، د/ الشمراني ص ٤٦٢.

(٣) التاج والإكليل ٣٠٦/٨.

(٤) الأم ٤٥/٦.

(٥) كشاف القناع ٥٠٨/٥،٥٠٩.

(٦) المبسوط للسرخسي ١٢٢/٢٦، البحر الرائق ٢٣٥/٨،٢٣٦.

(٧) سورة: المائدة، من الآية: ٤٥.

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على أن من قتل نفساً عامداً وجب القود منه، فإذا تعمد المخبري قتل نفس وجب القود منه صيانة للنفوس والأرواح عن الإهدار(١).

ومن السنة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-: " أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً دَعَتِ النَّبِيَّ -ﷺ- وَأَصْحَابًا لَهُ عَلَى شَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَلَمَّا قَعَدُوا يَأْكُلُونَ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- لُقْمَةً فَوَضَعَهَا ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: " أَمْسِكُوا، إِنَّ هَذِهِ الشَّاةَ مَسْمُومَةٌ " ... فَأَكَلَ مِنْهَا بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ فَمَاتَ، فَقَتَلَهَا رَسُولُ اللهِ -ﷺ-"(٢).

وجه الدلالة:

أن النبي -ﷺ- قد قتل المرأة اليهودية بسبب قتلها بشر بن البراء، وهو بالغ عاقل، فيكون القصاص بقتل غير المميز أولى من المميز(٣).

ومن المعقول: إن السبب يغلب على المباشرة إذا لم تكن المباشرة عدواناً؛ وذلك لأن الذي يقصد الاعتداء هو المتسبب وهو في هذه الحالة المخبري(٤).

أدلة أصحاب القول الثاني القائل: **بعدم وجوب القصاص ووجوب الدية المغلظة، وقد استدلوا بالسنة، والمعقول:**

من السنة: **عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: "لَا قَوَدَ**

---

(١) مفاتيح الغيب ١٧٦/١٠، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤٦/٢.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٨٣/٨، كتاب: الجراح (الجنايات)، باب: من سقى رجلا سماً، برقم: ١٦٠١٠، **وقال الحاكم:** " صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين ٢٤٢/٣.

(٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد القسطلاني، ت: ٩٢٣هـ، ٣٦١/٤، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية-مصر، ط: السابعة، ١٣٢٣هـ، كشاف القناع ٥٠٨/٥،٥٠٩.

(٤) التاج والإكليل ٣٠٦/٨ بتصرف.

إِلَّا بِالسَّيْفِ"[1].

وجه الدلالة:

إن القتل بغير السيف لا يوصف بالعمد، فلا يجب القصاص، وإنما يكون خطأ يوجب الدية، ومن جملة ذلك تعمد المخبري؛ لأنه قتل بغير السيف[2].

ومن المعقول: إن القتل بالتسبب لا يوجب القصاص لانتفاء المماثلة؛ وبذا فالقتل بالسم لا يوجب القصاص[3].

القول المختار:

وأرى أن القول المختار هو القول الأول القائل بأنه قتل عمد يوجب القصاص، وذلك للآتي:

١- قوة أدلتهم المنصوص عليها من السنة، والتي بين فيها النبي -ﷺ- أن من تعمد قتل غيره فإنه يقتص منه، وهذا لاتفاق قاصد الغش مع القاتل عمداً في قصده القتل.

٢- إن القول بخلاف ذلك يفتح الطريق للتساهل بالعمليات المخبرية، وهذا أمر يتعلق بأجساد المرضى وأرواحهم.

٣- كما أن في ذلك سد الذرائع أمام المعتدين، خاصة من يتعمد التلاعب بالعمليات المخبرية.

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ٨٨٩/٢، كتاب: الديات، باب: لا قود إلا بالسيف، برقم: ٢٦٦٧، والترمذي في سننه ١٥/٤، كتاب: الديات، باب: ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة، برقم: ١٣٩٤، **وقال:** "**هذا حديث حسن صحيح**".

(٢) تحفة الأحوذي ٥٤٢/٤، المبسوط للسرخسي ١٢٢/٢٦.

(٣) بدائع الصنائع ٢٣٩/٧.

الـخـــاتـــمـــة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبتوفيقه تزول العقبات، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله –صلى الله عليه وعلى آله ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبـــعـــد،،،،،

فبعد الانتهاء من هذا البحث بفضل الله وتوفيقه **فقد أستطعت الوقوف على أهم النتائج والتوصيات الآتية:**

أولاً: النتائج:

١- إن العمليات المخبرية أحد أهم أنواع فروع علم الطب؛ نظراً لارتباطها الوثيق باكتشاف الأمراض ومعالجتها.

٢- إن مفهوم العمليات المخبرية يدور حول كونها: جملة الأعمال التي يقوم بها الطبيب المتخصص أو المخبري لإجراء التحاليل الطبية، والأشعة، والفحوصات، وكتابة تقاريرها لمعرفة ما يؤثر في بدن الإنسان.

٣- تم تكييف العمليات المخبرية على أنها: إجارة على عمل وفقاً للعلاقة التي تتم بين (الطبيب والمريض)؛ حيث يقوم المخبري بإجراء الفحوصات والتحاليل والأشعة مقابل أجر على هذا العمل.

٤- للعمليات المخبرية ضوابط لابد من توفرها أثناْ إجراء تلك العمليات من أهمها: الإذن الطبي، وأن يكون الغرض الذي جاءت لأجله مشروعاً ومباحاً، وعدم إفشاء الأسرار، وعدم اشتمالها على ضرر، وكذا خبرة الطبيب.

٥- يترتب على العمليات المخبرية وفحوصاتها اكتشاف نسب الإصابة بالأمراض التي تصيب الدم كالسيلان، والهيموفيليا، والرعاف الدائم، وغيرها عن طريق تحاليل الدم المخبرية.

٦- تلعب العمليات المخبرية دوراً مهماً في معرفة الأمراض الخطيرة كالإيدز والسرطانات وغيرها، وسبل الوقاية والحماية منها.

٧- يمكن من خلال التحاليل الطبية التي تجرى قبل الزواج معرفة الأمراض الوراثية وتجنب مخاطرها مستقبلاً.

٨- معرفة فصائل الدم المختلفة حتى لا يترتب على نقلها خطأ بين تلك الفصائل.

٩- استخدام الأشعة التشخيصية في اكتشاف الأمراض ومعالجتها كالعمليات التجميلية وغيرها.

١٠- بناء الكثير من الأحكام الفقهية على إجراء الفحوصات المخبرية نتيجة لاكتشاف الأمراض كالأمراض القائمة بين الزوجين واكتشاف مرض الإيدز.

١١- يترتب على الخطأ في العمليات المخبرية مسئولية تقع على القائم بها تختلف درجة الجزاء عليها حسب هذا الخطأ من ناحية الخطأ العمدي أو غير العمدي.

ثانياً: التوصيات:

١- يوصى باستخدام أحدث أجهزة العمليات المخبرية للوصول إلى النتائج السليمة طبياً.

٢- عدم السماح لمن يقوم بتلك العمليات المخبرية من غير المتخصصين طبياً وفنياً.

٣- تفعيل ومراقبة العمليات المخبرية من المتخصصين للقائمين بتلك الأعمال تجنباً لنقل العدوى أو الإصابة بالأمراض.

٤- توقيع العقوبات الرادعة على من يتعمد الخطأ أو التلاعب في نتائج العمليات المخبرية أو تقاريرها.

فـهرس المصادر والمراجع:

مرتبة ترتيباً هجائياً حسب حروف المعجم:

أولاً: القرآن الكريم، وهو أفضل المصادر والمراجع.

aolaً: al8ran alkrym،who afdl almsadrwalmrag3.

ثانياً: كتب التفاسير وعلوم القرآن:

thanyaً: ktb altfasyrw3lom al8ran:

١- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:** لمحمد الشنقيطي، ت: ١٣٩٣هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

1- adoa2 albyan fy eyda7 al8ran bal8ran: lm7md alshn8y6y،t: 1393h،nshr: dar alfkr-byrot،1415h**1995-**m.

٢- **الجامع لأحكام القرآن:** للإمام القرطبي، ت: ٦٧١هـ، تحقيق: هشام البخاري، نشر: دار عالم الكتب-الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

2- algam3 la7kam al8ran: ll emam al8r6by،t: 671h،t78y8: hsham alb5ary،nshr: dar 3alm alktb-alryad،6: alaoly،1423h-**2003**m.

٣- **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون:** للحلبي، ت: ٧٥٦هـ، تحقيق: د/ أحمد محمد الخراط، نشر: دار القلم-دمشق.

3- aldr almson fy 3lom alktab almknon: ll7lby،t: 756h،t78y8: d/ a7md m7md al5ra6،nshr: dar al8lm-dmsh8.

٤- **غرائب القرآن ورغائب الفرقان:** للنيسابوري، ت: ٨٥٠هـ، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.

4- ghra2b al8ranwrgha2b alfr8an: llnysabory،t: 850h،t78y8: alshy5 zkrya 3myrat،nshr: dar alktb al3lmya-byrot،6: alaoly، 1416h.

٥- **فتحُ البيان في مقاصد القرآن:** لصديق خان، ت: ١٣٠٧هـ، تحقيق: عَبد الله الأنصَاري، نشر: المَكتبة العصريَّة-بَيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

5- ft7ُ albyan fy m8asd al8ran: lsdy8 5an،t: 1307h،t78y8: 3ُbd allh alansُary،nshr: almُktba al3sryُّa-bُyrot،1412h-**1992**m.

٦- **فتح القدير:** للشوكاني، ت: ١٢٥٠هـ، نشر: دار ابن كثير-دار الكلم الطيب، ط: الأولى، ١٤١٤هـ، أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي، ص ١٨٦.

6- ft7 al8dyr: llshokany ،t: 1250h ـ nshr: dar abn kthyr-dar alklm al6yb ،6: alaoly ،1414h ـ a7kam algra7a al6bya llshn8y6y ،s 186.

٧- **محاسن التأويل:** للقاسمي، ت: ١٣٣٢هـ، تحقيق: محمد باسل، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

7- m7asn altaoyl: ll8asmy ،t: 1332h ـ t78y8: m7md basl ،nshr: dar alktb al3lmya-byrot ،6: alaoly ،1418h..

٨- **مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي):** للنسفي، ت: ٧١٠هـ، تحقيق: يوسف علي بديوي، نشر: دار الكلم الطيب-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

8- mdark altnzylw78a28 altaoyl (tfsyr alnsfy): llnsfy ،t: 710h ـ t78y8: yosf 3ly bdyoy ،nshr: dar alklm al6yb-byrot ،6: alaoly ، 1419h**1998-**ـm.

٩- **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير):** للرازي، ت: ٦٠٦هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢٠هـ.

9- mfaty7 alghyb (altfsyr alkbyr): llrazy ،t: 606h ـ nshr: dar e7ya2 altrath al3rby-byrot ،6: althaltha ،1420h..

ثالثاً: كتب الأحاديث والشروح:

thalthaً: ktb ala7adythwalshro7:

١٠- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول -ﷺ- وسننه وأيامه (صحيح البخاري):** للإمام البخاري، تحقيق: محمد زهير، نشر: دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

10- algam3 almsnd als7y7 alm5tsr mn amor rsol -□-wsnnhwayamh (s7y7 alb5ary): ll emam alb5ary ،t78y8: m7md zhyr ،nshr: dar 6o8 alngaa ،6: alaoly ،1422h..

١١- **السنن الكبرى:** للنسائي، ت: ٣٠٣هـ، تحقيق: حسن شلبي، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١م.

11- alsnn alkbry: llnsa2y ،t: 303h ـ t78y8: 7sn shlby ،nshr: m2ssa alrsala-byrot ،6: alaoly ،1421 h**2001-**ـm.

١٢- **السنن:** للدار قطني، ت: ٣٨٥هـ، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

12- alsnn: lldar 86ny ،t: 385h ـ t78y8: sh3yb alarn2o6،wa5ron ،nshr: m2ssa alrsala-byrot ،6: alaoly ،1424h**2004-**ـm.

١٣- **المستدرك على الصحيحين:** للنيسابوري، ت: ٤٠٥هـ، ٤/١١٠، تحقيق: مصطفى عبد القادر، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

13- almstdrk 3la als7y7yn: llnysabory ،t: 405h ،**110/4** ،t78y8: ms6fy 3bd al8adr ،nshr: dar alktb al3lmya-byrot ،6: alaoly ،1411h-**1990**m.

١٤- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول -ﷺ- (صحيح مسلم):** للإمام مسلم، ت:٢٦١هـ، تحقيق: محمد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت.

14- almsnd als7y7 alm5tsr bn8l al3dl 3n al3dl ely rsol -ﷺ- (s7y7 mslm): ll emam mslm ،t:261h ،t78y8: m7md 3bd alba8y ، nshr: dar e7ya2 altrath al3rby-byrot.

١٥- **المنتقى شرح الموطأ:** للأندلسي، ت: ٤٧٤هـ، نشر: مطبعة السعادة-مصر، ط: الأولى، ١٣٣٢هـ.

15- almnt8y shr7 almo6a: llandlsy ،t: 474h ،nshr: m6b3a als3ada-msr ،6: alaoly ،1332h.

١٦- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:** للنووي، ت: ٦٧٦هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.

16- almnhag shr7 s7y7 mslm bn al7gag: llnooy ،t: 676h ،nshr: dar e7ya2 altrath al3rby-byrot ،6: althanya ،1392h.

١٧- **الاستذكار:** للقرطبي، ت: ٤٦٣هـ، تحقيق: سالم عطا، محمد معوض، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

17- alastzkar: ll8r6by ،t: 463h ،t78y8: salm 36a ،m7md m3od ،nshr: dar alktb al3lmya-byrot ،6: alaoly ،1421h**2000-**m.

١٨- **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام:** لابن القطان، ت: ٦٢٨هـ، تحقيق: د/ الحسين سعيد، نشر: دار طيبة-الرياض، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

18- byan alohmwal eyham fy ktab ala7kam: labn al86an ،t: 628h ، t78y8: d/ al7syn s3yd ،nshr: dar 6yba-alryad ،6: alaoly ، 1418h**1997-**m.

١٩- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:** للمباركفوري، ت: ١٣٥٣هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت.

19- t7fa ala7ozy bshr7 gam3 altrmzy: llmbarkfory ،t: 1353h ،nshr: dar alktb al3lmya-byrot.

٢٠- **سنن أبو داود:** لأبي داود، ت: ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العصرية-بيروت.

20- snn abo daod: laby daod ،t: 275h ـ t78y8: m7md m7yy aldyn 3bd al7myd ،nshr: almktba al3srya-byrot.

٢١- **سنن ابن ماجة:** لابن ماجة، ت: ٢٧٣هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون طبعة أو تاريخ.

21- snn abn maga: labn maga ،t: 273h ـ t78y8: m7md f2ad 3bd alba8y ،nshr: dar e7ya2 alktb al3rbya ،fysl 3ysy albaby al7lby ،bdon 6b3a ao tary5.

٢٢- **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح:** للطيبي، تحقيق: د/ عبد الحميد هنداوي، نشر: مكتبة نزار الباز-السعودية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

22- shr7 al6yby 3la mshkaa almsaby7: ll6yby ،t78y8: d/ 3bd al7myd hndaoy ،nshr: mktba nzar albaz-als3odya ،1417h-ـ **1997**m.

٢٣- **شرح صحيح البخاري:** لابن بطال، ت ٤٤٩هـ، تحقيق: ياسر إبراهيم، نشر: مكتبة الرشد-السعودية، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

23- shr7 s7y7 alb5ary: labn b6al ،t 449h ـ t78y8: yasr ebrahym ، nshr: mktba alrshd-als3odya ،6: althanya ،1423h**2003-**ـm.

٢٤- **شرح معاني الآثار:** للطحاوي، ت: ٣٢١هـ، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، نشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

24- shr7 m3any alathar: ll67aoy ،t: 321h ـ t78y8: m7md zhry alngar ، m7md syd gad al78 ،nshr: 3alm alktb ،6: alaoly ،1414h-ـ **1994**m.

٢٥- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري:** للعيني، ت: ٨٥٥هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

25- 3mda al8ary shr7 s7y7 alb5ary: ll3yny ،t: 855h ـ nshr: dar e7ya2 altrath al3rby-byrot ،bdon 6b3a ao tary5.

٢٦- **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** لابن حجر العسقلاني، نشر: دار المعرفة-بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، وآخرين، بدون طبعة، ١٣٧٩هـ.

26- ft7 albary shr7 s7y7 alb5ary: labn 7gr al3s8lany ،nshr: dar alm3rfa-byrot ،t78y8: m7md f2ad 3bd alba8y،wa5ryn ،bdon 6b3a ،1379hـ.

٢٧- **فيض القدير شرح الجامع الصغير:** للقاهري، ت: ١٠٣١هـ، نشر: المكتبة التجارية الكبرى-مصر، ط: الأولى، ١٣٥٦هـ.

27- fyd al8dyr shr7 algam3 alsghyr: ll8ahry ،t: 1031h ـ nshr: almktba altgarya alkbry-msr ،6: alaoly ،1356hـ.

٢٨- **معرفة السنن والآثار**: للبيهقي، ت: ٤٥٨هـ، نشر: جامعة الدراسات الإسلامية- كراتشي-باكستان، دار قتيبة (دمشق-بيروت)، دار الوفاء-القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

28- m3rfa alsnnwalathar: llbyh8y ،t: 458h ،nshr: gam3a aldrasat al eslamya-kratshy-bakstan ،dar 8tyba (dmsh8-byrot) ،dar alofa2-al8ahra ،6: alaoly ،1412h**1991-**m.

٢٩- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: للهروي، ت: ١٠١٤هـ، نشر: دار الفكر- بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

29- mr8aa almfaty7 shr7 mshkaa almsaby7: llhroy ،t: 1014h ،nshr: dar alfkr-byrot ،6: alaoly ،1422h**2002-**m.

٣٠- **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**: لقاسم، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، بشير محمد، نشر: مكتبة دار البيان-دمشق، مكتبة المؤيد-الطائف، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

30- mnar al8ary shr7 m5tsr s7y7 alb5ary: l8asm ،t78y8: 3bd al8adr alarna2o6 ،bshyr m7md ،nshr: mktba dar albyan-dmsh8 ، mktba alm2yd-al6a2f ،1410h**1990-**m.

٣١- **مصنف ابن أبي شيبة**: لابن أبي شيبة، ت: ٢٣٥هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، نشر: مكتبة الرشد-الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ.

31- msnf abn aby shyba: labn aby shyba ،t: 235h ،t78y8: kmal yosf al7ot ،nshr: mktba alrshd-alryad ،6: alaoly ،1409h.

رابعاً: كتب اللغة والمعاجم:

rab3aً: ktb allghawalm3agm:

٣٢- **التعريفات**: للجرجاني، ت: ٨١٦هـ، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، نشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط: الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

32- alt3ryfat: llgrgany ،t: 816h ،t78y8: gma3a mn al3lma2 b eshraf alnashr ،nshr: dar alktb al3lmya byrot-lbnan ،6: alaoly 1403h**1983-**m.

٣٣- **القاموس المحيط**: للفيروز آبادي، ت: ٨١٧هـ، تحقيق: محمد نعيم، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الثامنة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

33- al8amos alm7y6: llfyroz abady ،t: 817h ،t78y8: m7md n3ym ، nshr: m2ssa alrsala-byrot ،6: althamna ،1426h**2005-**m.

٣٤- **المعجم الوسيط**: الصادر عن مجمع اللغة العربية-إبراهيم مصطفى، وآخرون، نشر: دار الدعوة-القاهرة.

34- alm3gm alosy6: alsadr 3n mgm3 allgha al3rbya- ebrahym ms6fy،wa5ron ،nshr: dar ald3oa-al8ahra.

٣٥- **المحكم والمحيط الأعظم:** لابن سيده، ت: ٤٥٨هـ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م،

35- alm7kmwalm7y6 ala3zm: labn sydh ،t: 458h ـ،t78y8: 3bd al7myd hndaoy ،nshr: dar alktb al3lmya-byrot ،6: alaoly ، 1421h**2000-**m،

٣٦- **تاج العروس من جواهر القاموس:** لمرتضي الزَّبيدي، ت: ١٢٠٥هـ، تحقيق: مجموعة محققين، نشر: دار الهداية، بدون طبعة أو تاريخ.

36- tag al3ros mn goahr al8amos: lmrtdy alzَّbydy ،t: 1205h ـ، t78y8: mgmo3a m788yn ،nshr: dar alhdaya ،bdon 6b3a ao tary5.

٣٧- **تهذيب اللغة:** للهروي، ت: ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد مرعب، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١م.

37- thzyb allgha: llhroy ،t: 370h ـ،t78y8: m7md mr3b ،nshr: dar e7ya2 altrath al3rby-byrot ،6: alaoly ،2001m.

٣٨- **لسان العرب:** لابن منظور، ت: ٧١١هـ، نشر: دار صادر-بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ.

38- lsan al3rb: labn mnzor ،t: 711h ـ،nshr: dar sadr–byrot ،6: althaltha ،1414h.

٣٩- **مختار الصحاح:** للرازي، ت: ٦٦٦هـ، تحقيق: يوسف الشيخ، نشر: المكتبة العصرية-بيروت، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

39- m5tar als7a7: llrazy ،t: 666h ـ،t78y8: yosf alshy5 ،nshr: almktba al3srya-byrot ،6: al5amsa ،1420h**1999-**m.

٤٠- **معجم اللغة العربية المعاصرة:** د/ أحمد عمر، ت: ١٤٢٤هـ، نشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

40- m3gm allgha al3rbya alm3asra: d/ a7md 3mr ،t: 1424h ـ،nshr: 3alm alktb ،6: alaoly ،1429h**2008-**m.

٤١- **معجم مقاييس اللغة:** للقزويني، ت: ٣٩٥هـ، مادة: (جرح)، تحقيق: عبد السلام هارون، نشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

41- m3gm m8ayys allgha: ll8zoyny ،t: 395h ـ،mada: (gr7) ،t78y8: 3bd alslam haron ،nshr: dar alfkr ،1399h**1979-**m.

٤٢- **معجم لغة الفقهاء:** لقلعجي، نشر: دار النفائس، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

42- m3gm lgha alf8ha2: l8l3gy ،nshr: dar alnfa2s ،6: althanya ، 1408h**1988-**m.

خامساً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

5amsaً: ktb asol alf8hwal8oa3d alf8hya:

٤٣- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه:** للمرداوي، ت: ٨٨٥هـ، تحقيق: د/ عبد الرحمن الجبرين، وآخرين، نشر: مكتبة الرشد-السعودية، ط: الأولى، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

43- alt7byr shr7 alt7ryr fy asol alf8h: llmrdaoy ،t: 885h ،t78y8: d/ 3bd alr7mn algbryn،wa5ryn ،nshr: mktba alrshd-als3odya ،6: alaoly ،1421h**2000-** m.

٤٤- **التقرير والتحبير:** لابن أمير حاج، ت: ٨٧٩هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

44- alt8ryrwalt7byr: labn amyr 7ag ،t: 879h ،nshr: dar alktb al3lmya ،6: althanya ،1403h**1983-**m.

٤٥- **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق):** للقرافي، ت: ٦٨٤هـ، نشر: عالم الكتب، بدون طبعة أو تاريخ.

45- alfro8 (anoar albro8 fy anoa2 alfro8): ll8rafy ،t: 684h ،nshr: 3alm alktb ،bdon 6b3a ao tary5.

٤٦- **المستصفى:** للغزالي، ت: ٥٠٥هـ، تحقيق: محمد عبد السلام، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

46- almstsfy: llghzaly ،t: 505h ،t78y8: m7md 3bd alslam ،nshr: dar alktb al3lmya ،6: alaoly ،1413h**1993-**m.

٤٧- **الموافقات:** للغرناطي، ت: ٧٩٠هـ، تحقيق: أبو عبيدة بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن عفان، ط: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

47- almoaf8at: llghrna6y ،t: 790h ،t78y8: abo 3byda bn 7sn al slman ،nshr: dar abn 3fan ،6: alaoly ،1417h**1997-**m.

٤٨- **الإبهاج في شرح المنهاج:** للسبكي، ت: ٧٨٥هـ، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

48- al ebhag fy shr7 almnhag: llsbky ،t: 785h ،nshr: dar alktb al3lmya –byrot ،1416h**1995-**m.

٤٩- **الأشباه والنظائر:** للسبكي، ت: ٧٧١هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

49- alashbahwalnza2r: llsbky ،t: 771h ،nshr: dar alktb al3lmya ،6: alaoly ،1411h**1991-**m.

٥٠- **الأشباه والنظائر**: للسيوطي، ت: ٩١١هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

50- alashbahwalnza2r: llsyo6y ،t: 911h ،nshr: dar alktb al3lmya ،6: alaoly ،1411h**1990-**m.

٥١- **شرح التلويح على التوضيح**: للتفتازاني، ت: ٧٩٣هـ، نشر: مكتبة صبيح-مصر، بدون سنة طبع أو تاريخ نشر.

51- shr7 altloy7 3la altody7: lltftazany ،t: 793h ،nshr: mktba sby7-msr ،bdon sna 6b3 ao tary5 nshr.

٥٢- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: للدمشقي، ت: ٦٦٠هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩١م.

52- 8oa3d ala7kam fy msal7 alanam: lldmsh8y ،t: 660h ،t78y8: 6h 3bd alr2of ،nshr: mktba alklyat alazhrya-al8ahra ،1414h-**1991**m.

سادساً: كتب الفقه الإسلامي:

sadsaً: ktb alf8h al eslamy:

أ- كتب الفقه الحنفي:

a- ktb alf8h al7nfy:

٥٣- **البناية شرح الهداية**: للعيني، ت: ٨٥٥هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

53- albnaya shr7 alhdaya: ll3yny ،t: 855h ،nshr: dar alktb al3lmya-byrot ،6: alaoly ،1420h**2000-**m.

٥٤- **الهداية في شرح بداية المبتدي**: للمرغيناني، ت: ٥٩٣هـ، تحقيق: طلال يوسف، نشر: دار احياء التراث العربي-بيروت.

54- alhdaya fy shr7 bdaya almbtdy: llmrghynany ،t: 593h ،t78y8: 6lal yosf ،nshr: dar a7ya2 altrath al3rby-byrot.

٥٥- **الاختيار لتعليل المختار**: للموصلي، ت: ٦٨٣هـ، نشر: مطبعة الحلبي-القاهرة، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

55- ala5tyar lt3lyl alm5tar: llmosly ،t: 683h ،nshr: m6b3a al7lby-al8ahra ،1356h**1937-**m.

٥٦- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: للكاساني، ت: ٥٨٧هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

56- bda23 alsna23 fy trtyb alshra23: llkasany ،t: 587h ،nshr: dar alktb al3lmya-byrot ،6: althanya ،1406h**1986-**m.

٥٧- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: للزيلعي، ت: ٧٤٣هـ، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية-القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣هـ.

57- tbyyn al78a28 shr7 knz ald8a28: llzyl3y ،t: 743h ،nshr: alm6b3a alkbry alamyrya-al8ahra ،6: alaoly ،1313h.

٥٨- **تحفة الفقهاء**: للسمرقندي، ت: ٥٤٠هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

58- t7fa alf8ha2: llsmr8ndy ،t: 540h ،nshr: dar alktb al3lmya-byrot ، 6: althanya ،1414h**1994-**m.

٥٩- **رد المحتار على الدر المختار**: لابن عابدين، ت: ١٢٥٢هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

59- rd alm7tar 3la aldr alm5tar: labn 3abdyn ،t: 1252h ،nshr: dar alfkr-byrot ،6: althanya ،1412h**1992-**m.

٦٠- **مجمع الضمانات**: للبغدادي، ت: ١٠٣٠هـ، نشر: دار الكتاب الإسلامي.

60- mgm3 aldmanat: llbghdady ،t: 1030h ،nshr: dar alktab al eslamy.

ب- كتب الفقه المالكي:

b- ktb alf8h almalky:

٦١- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**: لابن رشد، ت: ٥٢٠هـ، تحقيق: د/ محمد حجي وآخرون، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

61- albyanwalt7sylwalshr7waltogyhwalt3lyl lmsa2l almst5rga: labn rshd ،t: 520h ،t78y8: d/ m7md 7gywa5ron ،nshr: dar alghrb al eslamy ،byrot ،6: althanya ،1408h**1988-**m.

٦٢- **التاج والإكليل لمختصر خليل**: للعبدري، ت: ٨٩٧هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

62- altagwal eklyl lm5tsr 5lyl: ll3bdry ،t: 897h ،nshr: dar alktb al3lmya-byrot ،6: alaoly ،1416h**1994-**m.

٦٣- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: للنفراوي، ت: ١١٢٦هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

63- alfoakh aldoany 3la rsala abn aby zyd al8yroany: llnfraoy ،t: 1126h ،nshr: dar alfkr-byrot ،1415h**1995-**m.

٦٤- **الذخيرة**: للقرافي، ت: ٦٨٤هـ، تحقيق: محمد بو خبزة، نشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤م.

64- alz5yra: ll8rafy ،t: 684h ـ t78y8: m7md bo 5bza ،nshr: dar alghrb al eslamy-byrot ،6: alaoly ،1994m.

٦٥- **المدونة الكبرى**: للإمام مالك، ت: ١٧٩هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

65- almdona alkbry: ll emam malk ،t: 179h ـ nshr: dar alktb al3lmya ، 6: alaoly ،1415h**1994-** ـ m.

٦٦- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: لابن رشد، ت: ٥٩٥هـ، ٤١٨/٢، نشر: دار الحديث، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

66- bdaya almgthdwnhaya alm8tsd: labn rshd ،t: 595h ،**418/2** ـ nshr: dar al7dyth ،1425h**2004-** ـ m.

٦٧- **بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)**: للخلوتي، ت: ١٢٤١هـ، نشر: دار المعارف، بدون طبعة أو تاريخ.

67- blgha alsalk la8rb almsalk (7ashya alsaoy): ll5loty ،t: 1241h ـ nshr: dar alm3arf ،bdon 6b3a ao tary5.

٦٨- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: لابن عرفة، ت: ١٢٣٠هـ، نشر: دار الفكر.

68- 7ashya aldso8y 3la alshr7 alkbyr: labn 3rfa ،t: 1230h ـ nshr: dar alfkr.

كتب الفقه الشافعي:

ktb alf8h alshaf3y:

٦٩- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**: للعمراني، ت: ٥٥٨هـ، تحقيق: قاسم النوري، نشر: دار المنهاج-جدة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

69- albyan fy mzhb al emam alshaf3y: ll3mrany ،t: 558h ـ t78y8: 8asm alnory ،nshr: dar almnhag-gda ،6: alaoly ،1421h- ـ **2000**m.

٧٠- **السراج الوهاج على متن المنهاج**: للغمراوي، ت: بعد ١٣٣٧هـ، نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

70- alsrag alohag 3la mtn almnhag: llghmraoy ،t: b3d 1337h ـ nshr: dar alm3rfa ll6ba3awalnshr-byrot ،bdon 6b3a ao tary5.

٧١- **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**: للسنيكي، ت: ٩٢٦هـ، الناشر: المطبعة الميمنية، بدون طبعة أو تاريخ.

71- alghrr albhya fy shr7 albhga alordya: llsnyky ،t: 926h ـ alnashr: alm6b3a almymnya ،bdon 6b3a ao tary5.

٧٢- **المجموع شرح المهذب**: للنووي، ت: ٦٧٦هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

72- almgmo3 shr7 almhzb: llnooy، t: 676h ـ، nshr: dar alfkr-byrot ، bdon 6b3a ao tary5.

٧٣- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:** للشربيني، ت: ٩٧٧هـ، تحقيق: مكتب البحوث- دار الفكر، نشر: دار الفكر-بيروت.

73- al e8na3 fy 7l alfaz aby shga3: llshrbyny، t: 977h ـ، t78y8: mktb alb7oth-dar alfkr ،nshr: dar alfkr-byrot.

٧٤- **الأم:** للشافعي، ت: ٢٠٤هـ، نشر: دار المعرفة-بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

74- alam: llshaf3y ،t: 204h ـ، nshr: dar alm3rfa-byrot ،1410h**1990-**ـ.m

٧٥- **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي):** لابن الملقن، ت: ٨٠٤هـ، تحقيق: عبد الله اللحياني، نشر: دار حراء-مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.

75- t7fa alm7tag ely adla almnhag (3ly trtyb almnhag llnooy): labn alml8n ،t: 804h ـ، t78y8: 3bd allh all7yany ،nshr: dar 7ra2-mka almkrma ،6: alaoly ،1406h-ـ.

٧٦- **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** للنووي، ت: ٦٧٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي-بيروت.

76- roda al6albynw3mda almftyn: llnooy ،t: 676h ـ، t78y8: zhyr alshaoysh ،nshr: almktb al eslamy-byrot.

٧٧- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** للشربيني، ٩٧٧هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

77- mghny alm7tag ely m3rfa m3any alfaz almnhag: llshrbyny ، 977h ـ، nshr: dar alktb al3lmya ،6: alaoly ،1415h**1994-**ـ.m

٧٨- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** للرملي، ت: ١٠٠٤هـ، نشر: دار الفكر- بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

78- nhaya alm7tag ely shr7 almnhag: llrmly ،t: 1004h ـ، nshr: dar alfkr-byrot ،1404h**1984-**ـ.m

د- كتب الفقه الحنبلي:

d- ktb alf8h al7nbly:

٧٩- **الروض المربع شرح زاد المستقنع:** للبهوتى، ت: ١٠٥١هـ، تحقيق: عبد القدوس محمد نذير، نشر: دار المؤيد-مؤسسة الرسالة، بدون طبعة أو تاريخ.

79- alrod almrb3 shr7 zad almst8n3: llbhoty ،t: 1051h ـ، t78y8: 3bd al8dos m7md nzyr ،nshr: dar alm2yd-m2ssa alrsala ،bdon 6b3a ao tary5.

٨٠- **الفروع:** لا بن مفلح، ت: ٧٦٣هـ، تحقيق: عبد الله التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

80- alfro3: la bn mfl7 ،t: 763h ـ t78y8: 3bd allh altrky ،nshr: m2ssa alrsala ،6: alaoly 1424h**2003-**ـm.

٨١- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل:** للمقدسي، ت: ٩٦٨هـ، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، نشر: دار المعرفة-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

81- al e8na3 fy f8h al emam a7md bn 7nbl: llm8dsy ،t: 968h ـt78y8: 3bd all6yf alsbky ،nshr: dar alm3rfa-byrot ،bdon 6b3a ao tary5.

٨٢- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** للمرداوي، ت: ٨٨٥هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية، بدون تاريخ.

82- al ensaf fy m3rfa alrag7 mn al5laf: llmrdaoy ،t: 885h ـnshr: dar e7ya2 altrath al3rby ،6: althanya ،bdon tary5.

٨٣- **المغني:** لا بن قدامة، ت: ٦٢٠هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.

83- almghny: la bn 8dama ،t: 620h ـnshr: dar alfkr-byrot ،6: alaoly ، 1405hـ.

٨٤- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:** للسيوطي، ت: ١٢٤٣هـ، نشر: المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

84- m6alb aoly alnhy fy shr7 ghaya almnthy: llsyo6y ،t: 1243h ـ nshr: almktb al eslamy ،6: althanya ،1415h**1994-**ـm.

هـ- الفقه الظاهري:

hـ- alf8h alzahry:

٨٥- **المحلى بالآثار:** لابن حزم، ت: ٤٥٦هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

85- alm7ly balathar: labn 7zm ،t: 456h ـnshr: dar alfkr-byrot ،bdon 6b3a ao tary5.

سابعاً: الكتب العامة والرسائل العلمية والأبحاث:

sab3aً: alktb al3amawalrsa2l al3lmyawalab7ath:

٨٦- **أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة-دراسة مقارنة:** د/ بلحاج، نشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع-الأردن، ط: الأولى، ٢٠١٢م.

86- a7kam altgarb al6bya 3la al ensan fy do2 alshry3awal8oanyn al6bya alm3asra-drasa m8arna: d/ bl7ag ،nshr: dar alth8afa llnshrwaltozy3-alardn ،6: alaoly ،2012m.

٨٧- **أحكام التجارب الطبية على الحيوان والإنسان-دراسة فقهية مقارنة:** رسالة دكتوراه، عبد الاله، جامعة الملك سعود-السعودية، رسالة مطبوعة، ١٤٢٧هـ-١٤٢٨هـ.

87- a7kam altgarb al6bya 3la al7yoanwal ensan–drasa f8hya m8arna: rsala dktorah ،3bd alalh ،gam3a almlk s3od-als3odya ،rsala m6bo3a ،1427h**1428-**h.

٨٨- **أحكام التداوي والدواء في الفقه الإسلامي:** بكرو، نشر: دار الضياء-الكويت، ط: الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

88- a7kam altdaoywaldoa2 fy alf8h al eslamy: bkro ،nshr: dar aldya2-alkoyt ،6: alaoly ،1434h**2013-**m.

٨٩- **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها:** د/ الشنقيطي، نشر: مكتبة الصحابة-جدة، ط: الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

89- a7kam algra7a al6byawalathar almtrtba 3lyha: d/ alshn8y6y ، nshr: mktba als7aba-gda ،6: althanya ،1415h**1994-**m.

٩٠- **أحكام الهندسة الوراثية:** د/ الشويرخ، نشر: كنوز إشبيليا-السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

90- a7kam alhndsa alorathya: d/ alshoyr5 ،nshr: knoz eshbylya-als3odya ،6: alaoly ،1428h**2007-**m.

٩١- **أحكام دم الإنسان في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة:** فهد الحمود، رسالة ماجستير-جامعة الملك سعود-السعودية، نشر: ١٤٢١هـ-١٤٢٢هـ.

91- a7kam dm al ensan fy alf8h al eslamy-drasa m8arna: fhd al7mod ،rsala magstyr-gam3a almlk s3od-als3odya ،nshr: 1421h**1422-**h.

٩٢- **أحكام الهندسة الوراثية:** د/ الشويرخ، نشر: كنوز إشبيليا-السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

92- a7kam alhndsa alorathya: d/ alshoyr5 ،nshr: knoz eshbylya-als3odya ،6: alaoly ،1428h**2007-**m.

٩٣- **أحكام الأشعة واستخدامها في الفقه الإسلامي:** د/ الخضيري، نشر: دار كنوز إشبيليا-السعودية، ط: الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

93- a7kam alash3awast5damha fy alf8h al eslamy: d/ al5dyry ،nshr: dar knoz eshbylya-als3odya ،6: alaoly ،1434h**2013-**m.

٩٤- **أحكام مرض الإيدز في الفقه الإسلامي:** د/الشهري، نشر: دار المكتبي-السعودية، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ.

94- a7kam mrd al eydz fy alf8h al eslamy: d/alshhry ،nshr: dar almktby-als3odya ،6: alaoly ،1430h.

٩٥- **أخطر أمراض الدم عند الإنسان:** لأريج جمعة، نشر: شعلة للإبداع والنشر-القاهرة، ط: الأولى، ٢٠١٨م.

95- a56r amrad aldm 3nd al ensan: laryg gm3a ،nshr: sh3la ll ebda3walnshr-al8ahra ،6: alaoly ،2018m.

٩٦- **أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة:** د/ زياد سلامة، د/ الخياط، نشر: دار البيارق-لبنان، ط: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

96- a6fal alanabyb byn al3lmwalshry3a: d/ zyad slama ،d/ al5ya6 ، nshr: dar albyar8-lbnan ،6: alaoly ،1417h**1996-**m.

٩٧- **أخلاقيات البحوث الطبية:** د/ محمد علي البار، د/ حسان باشا، نشر: دار القلم-دمشق.

97- a5la8yat alb7oth al6bya: d/ m7md 3ly albar ،d/ 7san basha ، nshr: dar al8lm-dmsh8.

٩٨- **أشعة الليزر واستخداماتها في الطب:** أحمد الناغي، رشاد فؤاد، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب-القاهرة، ٢٠٠٧م.

98- ash3a allyzrwast5damatha fy al6b: a7md alnaghy ،rshad f2ad ، nshr: alhy2a almsrya al3ama llktab-al8ahra ،2007m.

٩٩- **التجارب العلمية على جسم الإنسان-دراسة فقهية مقارنة:** ناريمان، رسالة ماجستير في الفقه المقارن-جامعة غزة، ٢٠١١م.

99- altgarb al3lmya 3la gsm al ensan-drasa f8hya m8arna: naryman ،rsala magstyr fy alf8h alm8arn-gam3a ghza ، 2011m.

١٠٠- **التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية:** قيس مبارك، نشر: دار الفارابي للمعارف-سوريا، ط: الثالثة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

100- altdaoywalms2olya al6bya fy alshry3a al eslamya: 8ys mbark ، nshr: dar alfaraby llm3arf-sorya ،6: althaltha ،1427h**2006-**m.

١٠١- **التزام الطبيب بحفظ أسرار المريض في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة:** د/ خالد حسين، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بأسوان، ع: ٣، جمادي الأولى، ١٤٤٢هـ-٢٠٢٠م.

101- altzam al6byb b7fz asrar almryd fy alf8h al eslamy-drasa m8arna: d/ 5ald 7syn ،b7th mnshor bmgla klya aldrasat al

eslamyawal3rbya bnyn basoan،3: 3،gmady alaoly،1442h-ـ **2020**m.

١٠٢- **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي:** د/ منصور، نشر: دار النفائس-الأردن، ط: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

102- ala7kam al6bya almt3l8a balnsa2 fy alf8h al eslamy: d/ mnsor، nshr: dar alnfa2s-alardn ،6: alaoly ،1419h**1999-**ـm.

١٠٣- **الضرر النفسي وأثره في مشروعية العمليات التجميلية-دراسة فقهية:** د/ عادل جاب الله، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي-جدة، ع: ٣٥، السنة: الثلاثون، ١٤٣٨هـ-٢٠١٦م.

103- aldrr alnfsywathrh fy mshro3ya al3mlyat altgmylya-drasa f8hya: d/ 3adl gab allh،b7th mnshor bmgla mgm3 alf8h al eslamy-gda ،3: 35 ،alsna: althlathon ،1438h**2016-**ـm.

١٠٤- **الأحكام الشرعية والقانونية للفحص الطبي ما قبل الزواج-دراسة فلسفية مقارنة:** د/ النعيمي، حمد عبد الله يونس الزبيدي، نشر: دار المعتز-الأردن، ط: الأولى، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

104- ala7kam alshr3yawal8anonya llf7s al6by ma 8bl alzoag-drasa flsfya m8arna: d/ aln3ymy ،7md 3bd allh yons alzbydy ،nshr: dar alm3tz-alardn ،6: alaoly ،1437h**2016-**ـm.

١٠٥- **الطبيب-أدبه وفقهه:** د/ زهير أحمد السباعي، د/ البار، نشر: دار القلم-دمشق، ط: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

105- al6byb-adbhwf8hh: d/ zhyr a7md alsba3y ،d/ albar ،nshr: dar al8lm-dmsh8 ،6: alaoly ،1413h**1993-**ـm.

١٠٦- **العمليات التجميلية وحكمها في الشريعة الإسلامية:** أسامة الصباغ، نشر: دار ابن حزم-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

106- al3mlyat altgmylyaw7kmha fy alshry3a al eslamya: asama alsbagh ،nshr: dar abn 7zm-byrot ،6: alaoly ،1420h**1999-**ـm.

١٠٧- **الفحص الطبي قبل الزواج ودوره في الحد من الأمراض الوراثية:** د/ زينب السعيد، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالإسكندرية، ٢٠٢١م.

107- alf7s al6by 8bl alzoagwdorh fy al7d mn alamrad alorathya: d/ zynb als3yd ،b7th mnshor bmgla klya aldrasat al eslamyawal3rbya bal eskndrya ،2021m.

١٠٨- **الفقه الميسر-النوازل الطبية المعاصرة:** د/ عبد الله الطيار، نشر: دار الوطن-السعودية، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

108- alf8h almysr-alnoazl al6bya alm3asra: d/ 3bd allh al6yar ،nshr: dar alo6n-als3odya ،6: alaoly ،1433h**2012-**m.

١٠٩- **الفحص الطبي قبل الزواج-دراسة شرعية قانونية تطبيقية:** د/ عضيبات، نشر: دار الثقافة-عمان، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

109- alf7s al6by 8bl alzoag-drasa shr3ya 8anonya t6by8ya: d/ 3dybat ،nshr: dar alth8afa-3man ،6: alaoly ،1430h**2009-**m.

١١٠- **القانون في الطب:** لابن سينا، ت: ٤٢٨هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

110- al8anon fy al6b: labn syna ،t: 428h ،nshr: dar alktb al3lmya-byrot ،6: alaoly ،1420h**1999-**m.

١١١- **الفحص الطبي قبل الزواج:** د/ عبد الفتاح أبو كيلة، نشر: دار الفكر الجامعي-الإسكندرية، ٢٠٠٨م.

111- alf7s al6by 8bl alzoag: d/ 3bd alfta7 abo kyla ،nshr: dar alfkr algam3y-al eskndrya ،2008m.

١١٢- **القاموس الطبي العربي:** عبد العزيز اللبدي، نشر: دار البشير-عمان، ط: الأولى، ٢٠٠٥م.

112- al8amos al6by al3rby: 3bd al3zyz allbdy ،nshr: dar albshyr-3man ،6: alaoly ،2005m.

١١٣- **المختصر في تقنية المختبر:** إياد القيسي، ط: الأولى، بدون ذكر اسم الناشر، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

113- alm5tsr fy t8nya alm5tbr: eyad al8ysy ،6: alaoly ،bdon zkr asm alnashr ،1440h**2019-**m.

١١٤- **المسؤوليات المهنية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية:** وسيم حسام الدين، نشر: مكتبة القانون والاقتصاد-السعودية، ط: الأولى، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

114- alms2olyat almhnya fy do2 a7kam alshry3a al eslamyawalanzma als3odya:wsym 7sam aldyn ،nshr: mktba al8anonwala8tsad-als3odya ،6: alaoly ،1437h**2016-**m.

١١٥- **المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية:** للعوجي، نشر: مؤسسة نوفل، ط: الثانية، ١٩٩٢م.

115- alms2olya algna2ya fy alm2ssa ala8tsadya: ll3ogy ،nshr: m2ssa nofl ،6: althanya ،1992m.

١١٦- **المسئولية الجنائية عن الأخطاء الطبية في مجال التوليد:** د/ المغربي، نشر: دار الفكر والقانون-المنصورة، ط: الأولى، ٢٠١٤م.

116- alms2olya algna2ya 3n ala56a2 al6bya fy mgal altolyd: d/ almghrby ،nshr: dar alfkrwal8anon-almnsora ،6: alaoly ، 2014m.

١١٧- **المسئولية الجنائية عن الأعمال الطبية-دراسة مقارنة:** د/ شريفات، نشر: دار الثقافة-عمان، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

117- alms2olya algna2ya 3n ala3mal al6bya-drasa m8arna: d/ shryfat ،nshr: dar alth8afa-3man ،6: alaoly ،1432h**2011-**m.

١١٨- **المسئولية الطبية وأخلاقيات الطبيب:** د/ البار، نشر: دار المنارة-السعودية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

118- alms2olya al6byawa5la8yat al6byb: d/ albar ،nshr: dar almnara-als3odya ،6: alaoly ،1416h**1995-**m.

١١٩- **المسئولية الطبية وأخلاقيات المريض-ضمان الطبيب وإذن المريض:** د/ البار، نشر: دار المنارة-السعودية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

119- alms2olya al6byawa5la8yat almryd-dman al6bybw ezn almryd: d/ albar ،nshr: dar almnara-als3odya ،6: alaoly ، 1416h**1995-**m.

١٢٠- **المسئولية الطبية-دراسة مقارنة:** د/ منذر الفضل، نشر: دار الثقافة-عمان، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

120- alms2olya al6bya-drasa m8arna: d/ mnzr alfdl ،nshr: dar alth8afa-3man ،6: alaoly ،1433h**2012-**m.

١٢١- **المسئولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية:** د/ المعايطة، نشر: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية-الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤.

121- alms2olya almdnyawalgna2ya fy ala56a2 al6bya: d/ alm3ay6a ،nshr: gam3a nayf al3rbya ll3lom alamnya-alryad ، 6: alaoly ،1425h**2004-**.

١٢٢- **الموسوعة الطبية الفقهية:** د/ كنعان، نشر: دار النفائس-الأردن، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

122- almoso3a al6bya alf8hya: d/ kn3an ،nshr: dar alnfa2s-alardn ، 6: alaoly ،1420h**2000-**m.

١٢٣- **المسئولية المدنية الناجمة عن عمليات نقل الدم-دراسة مقارنة:** د/ الأتروشي، نشر: دار الحامد-الأردن، ٢٠٠٧م.

123- alms2olya almdnya alnagma 3n 3mlyat n8l aldm-drasa m8arna: d/ alatroshy ،nshr: dar al7amd-alardn ،2007m.

١٢٤- **الأخطاء الطبية وتقدير التعويض عنها في النظام السعودي-دراسة تطبيقية:** صالح العتيبي، نشر: مكتبة القانون والاقتصاد-السعودية، ط: الأولى، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

124- ala56a2 al6byawt8dyr alt3oyd 3nha fy alnzam als3ody-drasa t6by8ya: sal7 al3tyby ،nshr: mktba al8anonwala8tsad-als3odya ،6: alaoly ،1440h**2019-**m.

١٢٥- **الأحكام الشرعية والقانونية للفحص الطبي ما قبل الزواج-دراسة فلسفية مقارنة:** د/ النعيمي، حمد عبد الله يونس الزبيدي، نشر: دار المعتز-الأردن، ط: الأولى، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

125- ala7kam alshr3yawal8anonya llf7s al6by ma 8bl alzoag-drasa flsfya m8arna: d/ aln3ymy ،7md 3bd allh yons alzbydy ،nshr: dar alm3tz-alardn ،6: alaoly ،1437h**2016-**m.

١٢٦- **الإشعاع الذري واستخداماته السلمية:** د/ عبد الحميد الجزار، محمد عبد المنعم صقر، نشر: عالم المعرفة-الكويت، ١٤٣١هـ-٢٠١١م.

126- al esh3a3 alzrywast5damath alslmya: d/ 3bd al7myd algzar ، m7md 3bd almn3m s8r ،nshr: 3alm alm3rfa-alkoyt ،1431h**-2011**m.

١٢٧- **الأحكام المتعلقة بالتحاليل الطبية والفحوصات المعملية في الفقه الإسلامي:** د/الشمراني، نشر: دار التدمرية-السعودية، ط: الأولى، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

127- ala7kam almt3l8a balt7alyl al6byawalf7osat alm3mlya fy alf8h al eslamy: d/alshmrany ،nshr: dar altdmrya-als3odya ،6: alaoly ،1436h**2015-**m.

١٢٨- **الأشعة السينية الفوائد والمخاطر:** د/ صالح متولي، نشر: مكتبة الملك فهد الوطنية-السعودية، ١٤٣٧هـ.

128- alash3a alsynya alfoa2dwalm5a6r: d/ sal7 mtoly ،nshr: mktba almlk fhd alo6nya-als3odya ،1437h.

١٢٩- **الإقناع في مسائل الإجماع:** لابن القطان، ت: ٦٢٨هـ، تحقيق: حسن فوزي، نشر: الفاروق الحديثة-القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

129- al e8na3 fy msa2l al egma3: labn al86an ،t: 628h ،t78y8: 7sn fozy ،nshr: alfaro8 al7dytha-al8ahra ،6: alaoly ،1424h**-2004**m.

١٣٠- **نقص المناعة المكتسبة-الإيدز:** د/ السعداوي، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، ج: ١، جامعة الإمام محمد بن سعود، ع: ٢٧، يوليو ٢٠١٨م.

130- n8s almna3a almktsba-al eydz: d/ als3daoy،b7th mnshor bmgla algm3ya alf8hya als3odya،g: 1،gam3a al emam m7md bn s3od،3: 27،yolyo 2018m.

١٣١- **النظام القانوني للمسؤولية العقدية للطبيب الجراح اتجاه المريض:** أ/ جلال خضر، نشر: دار المعتز-القاهرة، ط: الأولى، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م.

131- alnzam al8anony llms2olya al38dya ll6byb algra7 atgah almryd: a/ glal 5dr،nshr: dar alm3tz-al8ahra،6: alaoly، 1438h**2017-**m.

١٣٢- **الإيدز مشاكله الاجتماعية الفقهية:** د/ البار، نشر: دار المنارة-السعودية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

132- al eydz mshaklh alagtma3ya alf8hya: d/ albar،nshr: dar almnara-als3odya،6: alaoly،1416h**1996-**m.

١٣٣- **الإيدز بين المناعة والفيروس:** د/ الحيدر، نشر: الشؤون القانونية العامة-بغداد، ط: الأولى، ٢٠٠٤م.

133- al eydz byn almna3awalfyros: d/ al7ydr،nshr: alsh2on al8anonya al3ama-bghdad،6: alaoly،2004m.

١٣٤- **الأمراض الجنسية-أسبابها وعلاجها:** د/ البار، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية، ع: ٣، نشر عام: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

134- alamrad algnsya-asbabhaw3lagha: d/ albar،b7th mnshor bmgla mgm3 alf8h al eslamy aldora althanya،3: 3،nshr 3am: 1415h**1994-**m.

١٣٥- **الأمراض الجنسية-أسبابها وعلاجها:** د/ البار، نشر: دار المنارة-السعودية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

135- alamrad algnsya-asbabhaw3lagha: d/ albar،nshr: dar almnara-als3odya،6: althanya،1406h**1986-**m.

١٣٦- **بحوث مقارنة في الشريعة الإسلامية عن البيوع الضارة:** د/ رمضان حافظ، نشر: دار السلام-القاهرة، ط: الثانية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

136- b7oth m8arna fy alshry3a al eslamya 3n albyo3 aldara: d/ rmdan 7afz،nshr: dar alslam-al8ahra،6: althanya،1427h**-2006**m.

١٣٧- **تثبيت الجنس وآثاره:** د/ الشهابي، نشر: دار الكتب-مصر، ٢٠٠٥م.

137- tthbyt algnswatharh: d/ alshhaby،nshr: dar alktb-msr،2005m.

١٣٨- **تعرف على تحاليلك الطبية:** د/ إيهاب عبد الرحيم، نشر: مكتبة الإيمان-المنصورة، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

138- t3rf 3la t7alylk al6bya: d/ eyhab 3bd alr7ym ،nshr: mktba al eyman-almnsora ،6: alaoly ،1418h**1998-**m.

١٣٩- **جرائم الأطباء والمسئولية الجنائية والمدنية عن الأخطاء الطبية بين الشريعة والقانون:** عبد الصبور عبد القوي، نشر: دار العلوم-القاهرة، ط: الأولى، ٢٠١١م.

139- gra2m ala6ba2walms2olya algna2yawalmdnya 3n ala56a2 al6bya byn alshry3awal8anon: 3bd alsbor 3bd al8oy ،nshr: dar al3lom-al8ahra ،6: alaoly ،2011m.

١٤٠- **حكم إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان والحيوان:** عفاف معابرة، رسالة ماجستير-جامعة اليرموك-كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-الأردن، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

140- 7km egra2 altgarb al6bya al3lagya 3la al ensanwal7yoan: 3faf m3abra ،rsala magstyr-gam3a alyrmok-klya alshry3awaldrasat al eslamya-alardn ،1422h**2002-**m.

١٤١- **ركن الخطأ في المسئولية المدنية للطبيب-دراسة في القانونين اليمني والمصري:** د/ أنور حسين، نشر: دار الفكر-المنصورة، ط: الأولى، ٢٠١٤م.

141- rkn al56a fy alms2olya almdnya ll6byb-drasa fy al8anonyn alymnywalmsry: d/ anor 7syn ،nshr: dar alfkr-almnsora ،6: alaoly ،2014m.

١٤٢- **علم الدم:** د/ عبد الحميد الشاعر، نشر: المركز العربي للمطبوعات-لبنان، ٢٠٠٧م.

142- 3lm aldm: d/ 3bd al7myd alsha3r ،nshr: almrkz al3rby llm6bo3at-lbnan ،2007m.

١٤٣- **فقه القضايا الطبية المعاصرة-دراسة فقهية طبية مقارنة-مزودة بقرارات المجامع الفقهية والندوات العلمية:** د/ القرة داغي، د/ المحمدي، نشر: دار البشائر الإسلامية-لبنان، ط: الثانية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

143- f8h al8daya al6bya alm3asra-drasa f8hya 6bya m8arna-mzoda b8rarat almgam3 alf8hyawalndoat al3lmya: d/ al8ra daghy ، d/ alm7mdy ،nshr: dar albsha2r al eslamya-lbnan ،6: althanya ،1427h**2006-**m.

١٤٤- **فوات الفرصة في المسؤولية الطبية المدنية-دراسة قانونية مقارنة:** طلال الجميلي، نشر: المركز العربي-مصر، ط: الأولى، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

144- foat alfrsa fy alms2olya al6bya almdnya-drasa 8anonya m8arna: 6lal algmyly ،nshr: almrkz al3rby-msr ،6: alaoly ، 1440h**2019-**m.

١٤٥- **قاموس الإيدز الطبي مرض العصر**: د/ فاروق مصطفى، نشر: دار مكتبة الهلال-القاهرة، ط: الأولى، ١٩٨٧م.

145- 8amos al eydz al6by mrd al3sr: d/ faro8 ms6fy،nshr: dar mktba alhlal-al8ahra ،6: alaoly ،1987m.

١٤٦- **قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة**: د/ السرطاوي، نشر: دار الفكر-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

146- 8daya 6bya m3asra fy myzan alshry3a: d/ alsr6aoy،nshr: dar alfkr-byrot ،6: alaoly ،1428h**2007-**m.

١٤٧- **مسئولية الطبيب الجنائية في الفقه الشريعة الإسلامية**: د/ التايه، نشر: دار البيارق-عمان، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

147- ms2olya al6byb algna2ya fy alf8h alshry3a al eslamya: d/ altayh ،nshr: dar albyar8-3man ،6: alaoly ،1420h**1999-**m.

١٤٨- **مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج-دراسة مقارنة**: د/ حسن الصغير، نشر: دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

148- mdy mshro3ya al elzam balf7s al6by 8bl alzoag-drasa m8arna: d/ 7sn alsghyr،nshr: dar algam3a algdyda-al eskndrya ،2007m.

١٤٩- **مسئولية الصيدلي عن أخطائه المهنية-دراسة مقارنة**: د/ علي الحسيني، نشر: مكتبة الثقافة-عمان، ط: الأولى، ١٩٩٩م.

149- ms2olya alsydly 3n a56a2h almhnya-drasa m8arna: d/ 3ly al7syny ،nshr: mktba alth8afa-3man ،6: alaoly ،1999m.

١٥٠- **مدى مشروعية الاستفادة من البييضات الملقحة في غرس الأعضاء البشرية والتجارب الطبية**: د/جمال الأكشة-بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع: ٣٧/ ج: ١، ٢٠٢٢م.

150- mdy mshro3ya alastfada mn albyydat alml87a fy ghrs ala3da2 albshryawaltgarb al6bya: d/gmal alaksha-b7th mnshor bmgla mgm3 alf8h al eslamy ،3: 37/ g: 1 ،2022m.

١٥١- **مشكلة الإجهاض-دراسة طبية فقهية**: د/ البار، نشر: الدار السعودية-السعودية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

151- mshkla al eghad-drasa 6bya f8hya: d/ albar،nshr: aldar als3odya-als3odya ،1405h**1985-**m.

١٥٢- **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**: د/ عبد المنعم، نشر: دار الفضيلة، بدون سنة أو تاريخ.

152- m3gm alms6l7atwalalfaz alf8hya: d/ 3bd almn3m ،nshr: dar alfdyla ،bdon sna ao tary5.

١٥٣- **نظريـة الضـمان فـي الفقـه الإسـلامي**: د/ الزحيلـي، نشـر: دار الفكـر-دمشـق، ١٩٩٨م.

153- nzrya aldman fy alf8h al eslamy: d/ alz7yly ،nshr: dar alfkr-dmsh8 ،1998m.

١٥٤- **سـنن الـدارقطني**: للبغـدادي، ت: ٣٨٥هـ، تحقيـق: شـعيب الارنـؤوط، وآخـرون، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

154- snn aldar86ny: llbghdady ،t: 385h ،ـــt78y8: sh3yb alarn2o6،wa5ron ،nshr: m2ssa alrsala-byrot ،6: alaoly ، 1424h**2004-ـ**m.

١٥٥- **مـدى مشـروعية نقـل وزرع الأعضـاء البشـرية فـي القـانون الوضـعي والشـرائع السماوية**: محمد عاطف، وآخرين، مدى مشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون الوضعي والشرائع السماوية: نشر: دار محمود-القاهرة، ط: الأولى، ٢٠٢٠م.

155- mdy mshro3ya n8lwzr3 ala3da2 albshrya fy al8anon alod3ywalshra23 alsmaoya: m7md 3a6f،wa5ryn ،mdy mshro3ya n8lwzr3 ala3da2 albshrya fy al8anon alod3ywalshra23 alsmaoya: nshr: dar m7mod-al8ahra ،6: alaoly ،2020m.